

هَذَا بَرَاءُ الْمُسْتَنْفِيكِ
مِنْ كِتَابِ التَّمْهِيدِ

ترتيب
عَظِيهِ مُحَمَّدٍ سَالِمٍ

المجلد الرابع

مَكْتَبَةُ الْأَوْسَانِ
لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٦هـ - ١٩٩٦م

مكتبة الأوس

المدينة المنورة

دار الصفا
للنشر والتوزيع
الزقازيق

الناشر
مكتبة الأوس
المدينة المنورة
ت : ٨٢٣٦٨٢٦
ص.ب : ٢٥٤٤٣

٨٧ - قصر الصلاة في السفر

مالك عن ابن شهاب، عن رجل من آل خالد بن أسيد، أنه سأل عبد الله بن عمر، فقال يا أبا عبد الرحمن، إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن، ولا نجد صلاة السفر؟ فقال ابن عمر: يا ابن أخي إن الله بعث إلينا محمدا ﷺ ولا نعلم شيئا، فإنما نفعل كما رأيناه يفعل.

هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك، ولم يقم مالك إسناد هذا الحديث أيضا؛ لأنه لم يسم الرجل الذي سأل ابن عمر وأسقط من الإسناد رجلا. والرجل الذي لم يسمه، هو أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف.

وهذا الحديث يرويه ابن شهاب عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أمية بن عبد الله بن خالد بن عبد الله بن أسيد، عن ابن عمر.

كذلك رواه معمر، والليث بن سعد، ويونس بن يزيد من غير رواية ابن وهب.

وقال ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عبد الملك بن أبي بكر عن أمية بن عبد الله بن خالد، فجعل موضع عبد الله بن أبي بكر عبد الملك بن أبي بكر فغلط ووهم.

ولابن شهاب عن عبد الملك بن أبي بكر غير هذا الحديث، روي عنه عن أبي هريرة قوله: إني لأصلي في الثوب الواحد وإن ثيابي لعلى المشجب. ورواية ابن شهاب عن أبيهما لا تجهل.

فأما حديث معمر، فذكر عبد الرزاق قال: أنبأنا معمر، عن الزهري،
عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الرحمن بن أمية بن عبد الله أنه قال
لابن عمر: هذه صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن، ولا نجد صلاة
المسافر، فقال ابن عمر، بعث الله إلينا نبيه عليه الصلاة والسلام ونحن
أجفا الناس نصنع كما صنع رسول الله ﷺ.

هكذا في كتاب عبد الرزاق، عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الرحمن
ابن أمية، وإنما هو عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أمية بن
عبد الله وهو من غلط الكاتب، والله أعلم.

وإنما قلنا: إن ذلك في كتاب عبد الرزاق، لأننا وجدناه في كتاب
الدبري وغيره عنه كذلك.

وكذلك ذكره الذهلي محمد بن يحيى، وقال: لا أدري هذا الوهم،
أمن معمر جاء؟ أم من عبد الرزاق؟

قال أبو عمر:

هو عندي من كتاب عبد الرزاق، والله أعلم.

وأخبرنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قال:
حدثنا محمد بن زيان، قال: حدثنا محمد بن ربح، قال: أنبأنا الليث بن
سعد قال: أنبأنا ابن شهاب، عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن،
عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد، أنه قال لعبد الله بن عمر: إنا نجد
صلاة الحضر وصلاة الخوف في القرآن ولا نجد صلاة السفر، فقال ابن
عمر إن الله تعالى بعث إلينا محمدا ﷺ ونحن لا نعلم شيئا، فإنما نفعل
كما رأيناه يفعل.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا مطلب بن شبيب، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث قال: حدثني يونس عن ابن شهاب، أن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد أخبره أنه سأل عبد الله ابن عمر فذكره.

وذكر النيسابوري قال: حدثنا أحمد بن شبيب بن سعيد مولي الحطة قال: حدثني أبي عن يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، أن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد أخبره، أنه سأل عبد الله بن عمر بهذا الخبر.

قال أبو عمر:

أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد، كان عاملا لعبد الملك بن مروان على خراسان، وله أخوة كثيرة، ذكرهم أهل النسب، ومن أعمامه من يسمى أمية بن خالد، ولخالد بن أسيد جده بنون كثير أيضا، أسنهم عبد الرحمن بن خالد.

في هذا الحديث من الفقه: أن قصر الصلاة في السفر من غير خوف سنة لا فريضة؛ لأنها لا ذكر لها في القرآن. وإنما القصر المذكور في القرآن إذا كان سفرا وخوفا واجتمعا جميعا. قال الله عز وجل: ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾. فلم يبح القصر إلا مع هذين الشرطين. ومثله في القرآن قوله عز وجل: ﴿ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات﴾: يعني الحرائر ﴿فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات﴾ إلى قوله: ﴿ذلك لمن خشي العنت منكم﴾. فلم يبح نكاح

الإماء إلا بعدم الطول إلى الحرة، وخوف العنت جميعا. ثم قال عز وجل: ﴿فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾. أي فأتوا الصلاة، فهذه صلاة الحضر، وقد تقدمت صلاة الخوف مع السفر، وقد نص عليهما جميعا القرآن.

وقصر رسول الله ﷺ الصلاة من أربع إلى اثنتين، إلا المغرب في أسفاره كلها أمنا لا يخاف إلا الله تعالى.

فكان ذلك منه سنة مسنونة ﷺ زيادة منه في أحكام الله كسائر ما سنه وبينه مما ليس له في القرآن ذكر، مما لو ذكرنا بعضه لطال الكتاب بذكره، وهو ثابت عند أهل العلم، أشهر من أن يحتاج فيه إلى القول في غير موضعه.

فحديث ابن عمر في هذا الباب قوله: إنما نفعل كما رأينا رسول الله ﷺ يفعل. مع حديث عمر، حيث سأل رسول الله ﷺ عن القصر في السفر من غير خوف، فقال له: «تلك صدقة تصدق الله تعالى بها عليكم فاقبلوا صدقته». يدلان على أن الله عز وجل قد يبيح في كتابه الشيء بشرط، ثم يبيح ذلك الشيء على لسان رسوله ﷺ بغير ذلك الشرط، ألا تري أن القرآن إنما أباح القصر لمن كان خائفا ضاربا في الأرض، وأباحه رسول الله ﷺ أمنا.

والدليل على أن قصر الصلاة في السفر من غير خوف سنة مسنونة مع ما تقدم من حديث هذا الباب، ما حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد، قالوا: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار، عن عبد الله بن بابيه، عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب إقصار الناس الصلاة اليوم، وإنما قال الله عز وجل: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ

الذين كفروا». فقد ذهب، ذلك فقال: عجبت مما عجبت منه، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته».

قال أبو داود، وحدثنا خشيش بن أصرم حدثنا عبد الرزاق، عن ابن جريج. فذكر بإسناده مثله. قال علي بن المديني عبد الرحمن بن أبي عمار، وعبد الله بن بابيه مكيان ثقتان.

قال أبو عمر:

اختلف على عبد الرزاق في اسم ابن أبي عمار، فروي عنه خشيش ابن أصرم أنه قال فيه كما قال يحيى بن سعيد القطان عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار فيما ذكر أبو داود.

وقد روي عن عبد الرزاق أنه قال فيه عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي عمار، ولذلك قال فيه محمد بن بكر البرساتي، وأبو عاصم النبيل، وحماد بن مسعدة، عن ابن جريج قال: سمعت عبد الله بن أبي عمار. وقال فيه ابن إدريس وأبو إسحاق الفزاري عن ابن أبي عمار، لم يقل عبد الله ولا عبد الرحمن.

ورواه الشافعي عن عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج قال: حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار، كما قال يحيى القطان، وهو الصواب إن شاء الله لا شك فيه.

فروي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار بن جريج وغيره.

وأما أبوه عبد الله بن أبي عمار، فروي عنه ابن أبي مليكة وعكرمة ابن خالد، ويوسف بن ماهر، ويروي هذا عن عمر بن الخطاب، ومعاذ ابن جبل.

وأما عبد الله بن بابيه، ويقال ابن باباه، ويقال ابن بابي، فرجل مكّي أيضاً، مولى آل حجر بن أبي إهاب، يروي عن جبير بن مطعم، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو روي عنه عمرو بن دينار، وأبو الزبير، وابن نجيح، وكلهم ثقات.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي أبو إسماعيل، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا مالك بن مغول، عن أبي حنظلة قال: سألت ابن عمر عن صلاة السفر فقال: ركعتين، فقلت: وأين قوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتَنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ونحن آمنون؟ فقال: سنة رسول الله ﷺ.

فهذا ابن عمر قد أطلق عليها سنة، وكذلك قال ابن عباس، فأين المذهب عنهما؟

حدثنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا أحمد ابن عمرو قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا هشام بن عبد الملك، عن شعبة، عن قتادة، عن موسى بن سلمة، قال: سألت ابن عباس قال: قلت: أكون بمكة فكيف أصلي؟ قال: ركعتين سنة أبي القاسم ﷺ.

وأخبرنا عبد الرحمن بن أبان، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن عبدالعزيز، قال: حدثنا أحمد بن خالد، وحدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا إسحاق ابن إبراهيم قال: أنبأنا عبد الرزاق قال: أنبأنا ابن جريج قال: سأل حميد الضمري ابن عباس فقال: إني أسافر أفأقصر الصلاة في السفر أم أتمها؟ فقال ابن عباس: ليس بقصرها ولا كنه تمامها وسنة رسول الله ﷺ. خرج رسول الله ﷺ آمناً لا يخاف إلا الله، فصلي ركعتين حتى رجع. ثم خرج

أبو بكر آمنّا لا يخاف إلا الله، فصلي ركعتين حتى رجع؛ ثم خرج عمر آمنّا لا يخاف إلا الله، فصلي اثنتين حتى رجع، ثم فعل ذلك عثمان ثلثي إمارته أو شطرها، ثم صلاها أربعاً ثم أخذ بها بنو أمية.

قال ابن جريج: وبلغني أنه إنما أوفاهما عثمان أربعاً بمني فقط من أجل أن أعرابياً ناداه في مسجد الخيف بمني، فقال: يا أمير المؤمنين ما زلت أصليهما ركعتين منذ رأيتك عام الأول، فخشي عثمان أن يظن جهال الناس أنما الصلاة ركعتان. قال ابن جريج وإنما أوفاهما بمني فقط.

قال عبد الرزاق وأخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم عن ابن عمر قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمني ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، ومع عثمان صدراً من خلافته ثم صلاها أربعاً. قال الزهري، فبلغني أن عثمان إنما صلاها أربعاً، لأنه أزمع أن يعتمر بعد الحج.

قال: وأخبرنا معمر، عن أيوب عن ابن سيرين، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يسافر من المدينة إلى مكة لا يخاف إلا الله فيصلي ركعتين ركعتين.

قال وأخبرنا هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن ابن عباس مثله، وقال الأثرم عن أحمد بن حنبل قال: زعموا أن عثمان إنما أتم في سفره لأنه تزوج بمني فصلي أربعاً.

قال وابن عباس يقول: إذا قدمت على أهلِكَ أو ماشية لك فأتَم الصلاة. قال: وقال بعض الناس: لا. إنما صلي خلفه أعرابي ركعتين، فجعل يصلي أبداً ركعتين فبلغه ذلك فصلي، أربعاً ليعرف الناس كيف الصلاة.

قال الأثرم: وحدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: حدثنا أيوب عن الزهري، أن عثمان أتم الصلاة؛ لأن الأعراب حجوا فأراد أن يعلمهم أن الصلاة أربع.

حدثنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا أحمد ابن عمرو قال: حدثنا محمد بن سنجر قال: حدثنا الفضل بن دكين، قال: حدثنا شريك، عن جابر، عن عامر، عن ابن عباس وابن عمر، قالوا: سن رسول الله ﷺ ركعتين وهما تمام. وقالوا: الوتر في السفر من السنة.

قال: وحدثنا ابن جريج، عن عطاء قال: قلت له فيما جعل القصر وقد أمن الناس؟ يعني فما لهم يقصرون آمنين. قال: السنة، قلت رخصة؟ قال: نعم.

قال: وقال لي عمرو بن دينار، أما قوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾. فإنما ذلك إذا خافوا. وسن ﷺ بعد الركعتين، فهما وفاء وليس بقصر.

فهذا عطاء بن أبي رباح يصرح بأنهما سنة، وعمرو بن دينار مثله، وكذلك قال القاسم بن محمد، حدثني عبد الرحمن بن يحيى قال: حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن داود، قال: حدثنا سحنون، قال: أنبأنا ابن وهب، قال: أنبأنا ابن لهيعة، عن بكير بن الأشج عن القاسم بن محمد، أن رجلا قال: عجبت من عائشة حين كانت تصلي أربعاً في السفر ورسول الله ﷺ يصلي ركعتين؟ فقال له القاسم بن محمد، عليك بسنة رسول الله ﷺ. قال من الناس من لا يعاب.

قال أبو عمر:

قول القاسم هذا في عائشة يشبه قول سعيد بن المسيب حيث قال: ليس من عالم ولا شريف ولا ذو فضل. إلا وفيه عيب، ولكن من الناس من لا ينبغي أن تذكر عيوبه، ومن كان فضله أكثر من نقصه ذهب نقصه لفضله.

قال أبو عمر:

وقد قال قوم في إتمام عائشة أقاويل، ليس منها شيء يروي عنها، وإنما هي ظنون وتأويلات لا يصحبها دليل.

قال ابن شهاب: تأولت ما تأول عثمان، وهذا ليس بجواب موعب، وأضعف ما قيل في ذلك أنها أم المؤمنين، وإن الناس حيث كانوا بنوها، وكان منازلهم منازلها، وهذا أبعد ما قيل في ذلك من الصواب، وهل كانت أما للمؤمنين، إلا أنها زوج أبي المؤمنين ﷺ، وهو الذي سن الغزو في إسفاره في غزواته وحجه وعمره ﷺ.

وفي قراءة أبي بن كعب ومصحفه: ﴿النبي أولي بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وهو أب لهم﴾.

أخبرني خلف بن قاسم، قال: حدثنا أحمد بن صالح بن عمر المقرئ، حدثنا أحمد بن جعفر المنادي، حدثنا العباس بن محمد بن حاتم الدوري، حدثنا عبد الرحمن بن مصعب أبو يزيد القطان، قال: حدثنا سفيان الثوري عن ليث عن مجاهد، في قوله عز وجل: ﴿هؤلاء بناتي﴾. قال: كل نبي أبو أمته.

وذكر الفريابي عن سفيان عن طلحة عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقرأ هذه الآية: ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وهو أب لهم

وأزواجه أمهاتهم.

وأخبرنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا موسى ابن معاوية، حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد، في قوله: ﴿هؤلاء بناتي هن أطهر لكم﴾ قال: لم يكن بناته، ولكن نساء أمته، وكل نبي هو أبو أمته.

وأحسن ما قيل في قصر عائشة وإتمامها، أنها أخذت برخصة رسول الله ﷺ لترى الناس أن الإتمام ليس فيه حرج وإن كان غيره أفضل (فإن الله يحب أن تؤتي رخصه كما يحب أن تؤتي عزائمه). ولعلها كانت تذهب إلى أن القصر في السفر رخصة وإباحة، وأن الإتمام أفضل، فكانت تفعل ذلك، وهي التي روت عن رسول الله ﷺ: «أنه لم يخير بين أمرين قط إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما».

فلعلها ذهبت إلى أن رسول الله ﷺ لم يختر القصر في أسفاره إلا توسعة على أمته وأخذاً بأيسر أمر الله.

وبنحو هذا القول ذكرنا جواب عطاء بن أبي رباح فيما تقدم عنه، أن القصر سنة ورخصة، وهو الذي روي عن عائشة ما حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا المغيرة بن زياد، عن عطاء عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يتم في سفره ويقصر.

وقد أتم جماعة في السفر، منهم سعد بن أبي وقاص، وعثمان بن عفان، وعائشة وقد عاب ابن مسعود عثمان بالإتمام، وهو بمنى، ثم لما أقام الصلاة عثمان مر ابن مسعود فصلّى خلفه، فقبل له في ذلك، فقال: الخلاف شر، ولو أن القصر عنده فرض، ما صلي خلف عثمان أربعاً.

أخبرنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا طلحة عن عطاء، عن عائشة قالت: كان قد فعل رسول الله ﷺ، قد صام وأفطر وأتم وقصر في السفر.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد ابن الجهم، حدثنا عبد الوهاب، قال: أنبأنا طلحة بن عمرو عن عطاء، عن عائشة أنها قالت: كل ذلك كان يفعل ﷺ صام وأفطر وقصر الصلاة وأتم.

وقد روي زيد العمي وإن لم يكن ممن يحتج به فإنه ممن يستظهر به عن أنس. قال: كنا أصحاب رسول الله ﷺ نساfer فيتم بعضنا، ويقصر بعضنا، ويصوم بعضنا، ويفطر بعضنا، فلا يعيب أحد على أحد.

وإن كان زيد العمي، وطلحة بن عمرو، ممن لا يحتج بهما، فإن الأحاديث الثابتة والاعتبار بالأصول تصحح ما جاء به مع فعل عائشة رحمها الله تعالى.

فإن قال قائل: ما معني قول عائشة: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في السفر والحضر، فزيد في صلاة الحضر، وأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى؟ قيل له: أما ظاهر هذا القول، فيدل على أن الركعتين في السفر فرض، ولكن الآثار والنظر والاعتبار كل ذلك يدل على غير ما دل عليه ظاهر الحديث، وسنبين ذلك في باب صالح بن كيسان من كتابنا هذا إن شاء الله تعالى.

وقد أوردنا في هذا الباب ما فيه بيان لمن تدبر وحسبك بتوهين ظاهر حديث عائشة، وخروجه عن ظاهره مخالفتها له وإجماع جمهور فقهاء

المسلمين أنه ليس بأصل يعتبر في صلاة المسافر خلف المقيم.

ومن الدليل أيضا على أن القصر في السفر سنة وتوسعة، وإن كان ما ذكرنا في هذا الباب كافيا، حديث يعلى بن أمية عن عمر بن الخطاب، حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الله ابن إدريس، عن ابن جريج، عن ابن أبي عمار، عن عبد الله بن بابيه، عن يعلى بن أمية قال: سألت عمر بن الخطاب قلت: ﴿ليس عليكم أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾ وقد آمن الناس.

فقال: عجبت مما تعجب منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: ﴿دقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته﴾.

وهذا كله يدل على أن القصر سنة وتوسعة، وكذلك قال ابن عمر، وابن عباس، وعطاء وعمر بن دينار، والقاسم بن محمد، كلهم قال: سنة مسنونة. ولم يقل واحد منهم: إنها فريضة، وقد ذكرنا الأخبار عنهم فيما تقدم من هذا الباب فتدبره.

ومعلوم أن الصلاة ركن عظيم من أركان الدين، بل أعظم أركانه بعد التوحيد. ومحال أن يضاف إلى أحد من الصحابة الذين أتموا في أسفارهم، وإلى سائر السلف الذين فعلوا فعلهم، أنهم زادوا في فرضهم عامدين ما يفسد عليهم به فرضهم.

هذا ما لا يحل لمسلم أن يتأوله عليهم ولا ينسبه إليهم.

وقد حكى أبو مصعب عن مالك وأهل المدينة في مختصره، قال: القصر في السفر سنة للرجال والنساء. وحسبك بهذا في مذهب مالك، مع أنه لم يختلف قوله أن من أتم في السفر يعيد ما دام في الوقت.

وذلك استحباب عند من فهم لا إيجاب أخبرنا إبراهيم بن شاکر قال :
حدثنا عبد الله بن عثمان ، قال : حدثنا سعد بن معاذ ، قال : حدثنا الربيع
ابن سليمان . عن الشافعي قال : القصر في الخوف مع السفر بالقرآن
والسنة ، والقصر في السفر من غير خوف بالسنة .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ، قال : حدثنا عبد الحميد بن
أحمد الوراق ، قال : أنبأنا الخضر بن داود ، قال : أنبأنا أبو بكر يعنى الأثرم
قال : حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : حدثنا أبان ، قال : حدثنا قتادة ، عن
صفوان بن محرز القارى أنه سأل عبد الله بن عمر عن الصلاة في السفر ،
فقال : ركعتان من خالف السنة فقد كفر .

ورواه معمر عن قتادة ، عن مورك العجلي ، قال : سئل ابن عمر عن
صلاة السفر فقال : ركعتين ركعتين من خالف السنة كفر .

قال أبو عمر :

الكفر هاهنا كفر النعمة وليس بكفر ينقل عن الملة ، كأنه قال : كفر
لنعمة التأسى التى أنعم الله على عباده بالنبي ﷺ ، ففيه الأسوة الحسنة
في قبول رخصته ، كما في امثال عزيمته ﷺ .

والكلام في هذا على قول المعتزلة والخوارج يطول ، وليس هذا
موضعه لخروجنا عما له قصدنا ، وبالله توفيقنا .

واختلف الفقهاء فيمن صلي أربعاً في السفر ، عامداً أو ساهياً ، فقال
مالك : من صلي في سفر تقصر فيه الصلاة أربعاً ، أعاد في الوقت صلاة
سفر ، ولم يفرق بين عامد وناس ، هذه رواية ابن القاسم ، قال ابن
القاسم ، ولو رجع إلى بيته في الوقت لأعادها أربعاً . قال : ولو أحرم
مسافر وهو ينوي أربعاً ، ثم بدا له فسلم من اثنتين لم يجزه .

وروي ابن وهب عن مالك في مسافر أم قوما فيهم مسافر ومقيم
فأتم الصلاة بهم جاهلا، قال: أرى أن يعيدوا الصلاة جميعا. وهذا قد
يحتمل أن تكون الإعادة في الوقت.

وقال ابن المواز: من صلى أربعا ناسيا لسفره أو لإقصاره أو ذاكرا
لذلك، وقال سحنون: أو جاهلا، فليعد في الوقت.

ولو افتتح على ركعتين فأتمها أربعا تعمدا أعادها أبداً. وإن كان سهوا
سجد لسهوه وأجزأته.

وقال سحنون: بل يعيد لكثرة سهوه. وقال محمد: ليس هو سهو
مجتمع عليه.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن قعد في اثنتين قدر التشهد مضت
صلاته، وإن لم يقعد فصلاته فاسدة.

وقال الثوري: إذا قعد في اثنتين لم يعد.

وقال حماد بن أبي سليمان: إذا صلى أربعاً متعمدا أعاد، وإن كان
سahيا لم يعد.

وقال الحسن بن حي: إذا صلى أربعاً متعمدا أعاد، إذا كان ذلك منه
الشيء اليسير، فإذا طال ذلك في سفره وكثر لم يعد.

وقال عمر بن عبد العزيز: الصلاة في السفر ركعتان حتم لا يصلح
غيرهما.

وقال الأوزاعي: إن قام المسافر لثالثة وصلّاها، ثم ذكر، فإنه يلغيتها
ويسجد سجدة السهو.

وقال الحسن البصري فيمن صلى في سفر أربعاً متعمدا: بثس ما صنع

وقضت عنه، ثم قال للسائل: لا أبالك، ترى أصحاب محمد تركوها لأنها ثقلت عليهم؟!

وقال الشافعي: القصر في غير الخوف سنة. وأما في الخوف مع السفر فبالقرآن والسنة. ومن صلي أربعاً فلا شيء عليه، ولا أحب لأحد أن يتم في السفر رغبة عن السنة، كما لا أحب لأحد نزع خفيه رغبة عن السنة، وليس للمسافر أن يصلي ركعتين إلا أن ينوي القصر مع الإحرام، فإن أحرم ولم ينو القصر كان على أصل فرضه أربعاً.

قال أبو عمر:

قول الشافعي في هذا الباب أعدل الأقاويل إن شاء الله، وقول مالك قريب منه نحوه، لأن أمره بالإعادة في الوقت استحباب.

وكذلك قول أحمد بن حنبل في هذا الباب، قال الأثرم: قلت له: للرجل أن يصلي في السفر أربعاً؟ قال لا يعجبني، ثم قال: السنة ركعتان.

وأما قول الكوفيين، فضعيف لا أصل له، إلا أصل لا يثبت، وقد أوضحنا فساد أصلهم واعتبارهم القعود مقدار التشهد في غير هذا الموضع.

ومما يدل على ما اخترناه، إتمام من أتم من الصحابة، ولم ينكر ذلك عليه، وقد أخبر الله عنهم أنهم خير أمة أخرجت للناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فما لم ينكروه وأقروه، فحق وصواب.

وقلنا: إن القصر أولى، لأنه المشهور من فعل رسول الله ﷺ في سفره، وهو فعل أكثر الصحابة والتابعين.

فإن تكن رخصة ويسر وتوسعة فلا وجه للرجبة عنها، فإن الله قد أحب أن تقبل رخصته وصدقته ونأتيها. وإن تكن فضيلة، فهو الذي ظننا وكيف كانت الحال، فامثال فعله في كل ما أبيح لنا أفضل إن شاء الله.

وعلى هذا قال جماعة من أهل العلم: إن المسح أفضل من الغسل؛ لأنه كان يمسح ﷺ على خفيه، وهو المبين لعباد الله عز وجل مراد الله من كتابه، وهو الهادي إلى صراط مستقيم، صراط الله، ﷺ.

أخبرنا عبد الرحمن بن أبان بن عثمان، قال: حدثنا محمد بن يحيى ابن عبد العزيز، وأخبرنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد ابن علي، قال: أخبرنا أحمد بن خالد قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أنبأنا ابن جريج عن عطاء قال: لا أعلم أحدا من أصحاب النبي ﷺ كان يوف الصلاة في السفر إلا سعد بن أبي وقاص وعائشة فإنهما كانا يوفيان الصلاة في السفر ويصومان.

قال وسافر سعد في نفر من أصحاب النبي ﷺ، فأوفي سعد الصلاة، وصام وقصر القوم وأفطروا. فقالوا لسعد: كيف نفطر ونقصر الصلاة وأنت تتمها وتصوم؟ فقال: دونكم أمركم فإني أعلم شأني، قال: فلم يحرمه سعد عليهم، ولم ينههم عنه.

قال ابن جريج: فقلت لعطاء فأي ذلك أحب إليك؟ قال: قصرها. وكل ذلك قد فعله الصالحون والأخيار.

قال عبد الرزاق: أنبأنا معمر، عن الزهري، عن عروة عن عائشة أنها كانت تتم في السفر.

قال: وأنبأنا الثوري، عن عاصم، عن أبي قلابة، أنه كان يقول: إن صليت في السفر أربعا فقد صلى من لا بأس به. وإن صليت ركعتين فقد

صلى من لا بأس به .

واختلف الفقهاء أيضا في مقدار السفر الذي تقصر فيه الصلاة، فقال مالك، والشافعي، والليث: أربعة برد وهو قول ابن عباس وابن عمر، قال مالك: ثمانية وأربعون ميلا ومسيرة يوم وليلة، وهو قول الليث.

وقال الشافعي: ستة وأربعون ميلا بالهاشمي، أو يوم وليلة وهو قول الطبري.

وقال الأوزاعي: اليوم التام. وهذه كلها أقاويل متقاربة، وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حي: لا يقصر أحد في أقل من مسيرة ثلاثة أيام ولياليها.

وقال داود: من سافر في حج أو عمرة أو غزو قصر في قصير السفر وطويله ومن حجته حديث شعبة: عن يزيد بن خمير، عن حبيب بن عبيد، عن جبير بن نفير قال: خرجت مع شرحبيل بن السمط إلى قرية له على رأس سبعة عشر أو ثمانية عشر ميلا، فصلي ركعتين، فقلت له، فقال: رأيت عمر صلي بذي الحليفة ركعتين. فقلت له، فقال: إنما أفعل كما رأيت رسول الله ﷺ فعل.

واختلفوا أيضا فيمن له أن يقصر، فقال مالك: من خرج إلى الصيد متلذذا لم أحب له أن يقصر، ومن خرج في معصية لم يجز له أن يقصر، ومن كان الصيد معاشه قصر.

وقال الشافعي: إن سافر في معصية فلا يقصر، ولا يمسح مسح المسافر، وهو قول داود والطبري.

وقال أحمد بن حنبل: لا يقصر مسافر إلا في حج أو عمرة أو غزو. ورواه عن ابن مسعود، وهو قول داود، إلا أن داود قال: في حج أو

عمرة أو غزو.

ولأحمد بن حنبل قول آخر مثل قول الشافعي، من سافر في غير معصية قصر ومسح.

وقصر علي رضي الله عنه في خروجه إلى صفين، وخرج ابن عباس إلى ماله بالطائف فقصر الصلاة.

وقال نافع: كان ابن عمر يطالع ماله بخير فيقصر الصلاة وأكثر الفقهاء على إباحة القصر للمسافر تاجراً وفي أمر أبيح له الخروج إليه.

وكان الأوزاعي يقول في رجل خرج في بعث إلى بعض المسلمين: يقصر ويفطر في رمضان في مسيره ذلك وافق ذلك طاعة أو معصية.

واختلف أصحاب داود في ذلك، فقال بعضهم بقوله: لا قصر إلا في حج أو عمرة أو جهاد. وقال بعضهم: للعاصي أن يقصر.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي: يقصر المسافر عاصياً كان أو مطيعاً.

واختلفوا في مدة الإقامة، فقال مالك والشافعي والليث والطبري وأبو ثور: إذا نوى إقامة أربعة أيام أتم، وهو قول سعيد بن المسيب في رواية عطاء الخراساني عنه.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: إذا نوى إقامة خمس عشرة يوماً أتم وإن كان أقل قصر وهو قول ابن عمر، وقول سعيد بن المسيب في رواية هشيم عن داود بن هند عنه.

وقال الأوزاعي: إن نوى إقامة ثلاثة عشر يوماً أتم وإن نوى أقل قصر.

وعن سعيد بن المسيب قول ثالث، إذا أقام ثلاثاً أتم.

وعن السلف في هذه المسألة أقاويل متباينة، منها إذا أزمع المسافر على مقام اثنتي عشرة أتم الصلاة رواه نافع عن ابن عمر، قال نافع: وهو آخر فعل ابن عمر وقوله.

وروى عكرمة عن ابن عباس قال: أقام رسول الله ﷺ تسع عَشْرَ يقصر الصلاة، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وإن زدنا أتمنا.
وروي عن علي و ابن عباس، من أقام عشر ليال أتم الصلاة.
والطرق عنهما في ذلك ضعيفة، وبذلك قال محمد بن علي والحسن بن صالح.

وروى عن سعيد بن جبير، وعبد الله بن عتبة، من أقام أكثر خمس عشرة أتم، وبه قال الليث بن سعد.

وروى عن الحسن أن المسافر يصلي ركعتين أبداً حتى يدخل مصر الأماص.

وقال أحمد بن حنبل: إذا أجمع المسافر مقام إحدى وعشرين صلاة مكتوبة قصر وإن زاد على ذلك أتم.

فهذه تسعة أقوال في هذه المسألة، وفيها قول عاشر، أن المسافر يقصر أبداً حتى يرجع إلى وطنه أو ينزل وطنه له.

وروى عن أنس أنه أقام ستين بنيسابور يقصر الصلاة.

وقال أبو مجلز قلت لابن عمر: أتى المدينة فأقيم بها السبعة أشهر والثمانية طالبا حاجة فقال صل ركعتين.

وقال أبو إسحاق السبيعي، أقمنا بسجستان ومعنا رجال من أصحاب ابن مسعود سنتين نصلي ركعتين.

وأقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يصلي ركعتين، وكان الثلج حال بينهم وبين القفول.

وأقام مسروق بالسلسلة سنتين وهو عامل عليها يصلي ركعتين ركعتين حتى انصرف يلمس بذلك السنة.

وذكر يعقوب بن شيبة، حدثنا معاوية بن عمر، حدثنا زائدة عن منصور، عن شقيق قال: خرجت مع مسروق إلى السلسلة حين استعمل عليها، فلم يزل يقصر حتى بلغ، ولم يزل يقصر في السلسلة حتى رجع، فقلت يا أبا عائشة ما يحملك على هذا قال: اتباع السنة.

وقال أبو حمزة نصر بن عمران: قلت لابن عباس: إنا نطيل المقام بالغزو بخراسان فكيف ترى؟ قال: صل ركعتين وإن أقمت عشر سنين.

محمل هذه الأحاديث عندنا على من لانية له في الإقامة لواحد من هؤلاء المقيمين هذه المدد المتقاربة، وإنما ذلك مثل أن يقول: أخرج اليوم أخرج غدا، وإذا كان هكذا فلا عزيمة هاهنا على الإقامة.

وقال الأثرم: سئل أحمد بن حنبل عن حديث أنس أن النبي ﷺ أقام عشرا يقصر الصلاة. فقال: قدم النبي ﷺ مكة لصبح رابعة قال: فرباعة وخامسة وسادسة وسابعة وثامنة والتروية وتسعة وعاشرة قال: فإنما حسب أنس مقامه بمكة ومنى لا وجه لحديث أنس غير هذا.

قال أحمد: فإذا قدم لصبح رابعة قصر وما قبل ذلك يتم، قال: أقام النبي ﷺ اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع، وصلي الصبح بالأبطح

في اليوم الثامن، فهذه إحدى وعشرون صلاة قصر فيها في هذه الأيام، وقد أجمع على إقامتها. فمن أجمع أن يقيم كما أقام النبي ﷺ قصر. فإن أجمع على أكثر من ذلك أتم.

قلت له: فلم لا تقصر فيما زاد على ذلك؟ قال: لأنهم اختلفوا، فنأخذ بالاحتياط ونتم.

قيل لأحمد بن حنبل: فإذا قال: أخرج اليوم، أخرج غدا يقصر؟ قال: هذا شيء آخر، هذا لم يعزم.

قال أبو عمر:

أصح شيء في هذه المسألة قول مالك ومن تابعه، والحجة في ذلك حديث العلاء بن الحضرمي، عن النبي ﷺ أنه جعل للمهاجر أن يقيم بمكة ثلاثة أيام ثم يصدر.

ومعلوم أن الهجرة إذا كانت مفترضة قبل الفتح، كان المقام بمكة لا يجوز ولا يحل، فجعل رسول الله ﷺ للمهاجر ثلاثة أيام لتقضية حوائجه وتهذيب أسبابه، ولم يحكم لها بحكم المقام، ولا جعلها في حيز الإقامة؛ لأنها لم تكن دار مقام، فإذا لم يكن كذلك، فما زاد على الثلاثة أيام إقامة لمن نواها، وأقل ذلك أربعة أيام، ومن نوى إقامة ثلاثة أيام فما دونها، فليس بمقيم، وإن نوى ذلك، كما أنه لو نوى إقامة ساعة أو نحوها. لم يكن بساعته تلك داخل في حكم المقيم ولا في أحواله.

ومن الحجة أيضا في ذلك أن عمر رضي الله عنه حين أجلى اليهود جعل لهم إقامة ثلاثة أيام في قضاء أمورهم. وإنما نفاهم عمر لقول رسول الله ﷺ: «لا يبقى دينان بأرض العرب».

ألا ترى أنهم لا يجوز تركهم بأرض العرب مقيمين بها، فحين نفاهم
عمر وأمرهم بالخروج، لم يكن عنده الثلاثة أيام إقامة.

وهذا بين لمن لم يعاند، ويصده عن الحق هواه وعماه.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا
أحمد بن زهير، قال: حدثنا يحيى بن عبد المجيد، قال: حدثنا سفيان بن
عيينة، وحفص بن عبد الرحمن بن حميد، عن عبد الرحمن بن حميد
قال: سمعت السائب بن يزيد يحدث عمر بن عبد العزيز، عن العلاء بن
الحضرمي، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «يقيم المهاجر»، قال سفيان:
بعد نسكه ثلاثا؟ قال حفص: بعد الصدر ثلاثا.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن
مالك، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي قال:
حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثني عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن
ابن عوف، عن السائب بن يزيد، عن العلاء بن الحضرمي، إن شاء الله
أن رسول الله ﷺ قال: «يمكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا». قال
عبد الله: قال أبي: ما كان أشد على ابن عيينة أن يقول حدثنا.

واحتج أبو ثور لقوله في هذه المسألة بأن قال: لما أجمعوا على ما دون
الأربع أنه يقصر فيها، واختلفوا في الأربع فما فوقها، كان عليه أن يتم،
وذلك أن فرض التمام لا يزول باختلاف.

واختلف الفقهاء أيضا في المسافر يدخل في صلاة المقيم، فقال
مالك: إذا أدرك منها ركعة صلى صلاة المقيم، وإن لم يدرك ركعة صلى
ركعتين، وهو قول الزهري، وقتادة وقول الحسن البصري، وإبراهيم
النخعي، على اختلاف عنهما.

وقال الشافعي، وأبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي، وأصحابهم: يصلى صلاة مقيم وإن أدركه في التشهد. وروي ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، والحسن، وإبراهيم، وسعيد بن جبير، وجابر بن زيد، ومكحول وهو قول معمر بن راشد، وبه قال أحمد، وإسحاق، وأبو ثور.

واختلفوا أيضا في مسافر صلى بمقيمين، فقال مالك: إذا صلى المسافر فأحب إلى أن يقدموا رجلا يتم بهم، وفي ذلك سعة، وقال الشافعي: والثوري، وأبو حنيفة، والأوزاعي: يصلون فرادي، ولا يقدمون أحدا.

وحجتهم قول رسول الله ﷺ لأهل مكة: «أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر» وقد فعله عمر، ولم يأمر أن يتم أحدهم بهم.

واختلفوا أيضا في المسافر يؤم قوما فيهم مسافرون ومقيمون، فيحدث بعد ركعة فيقدم مقيما، فقال مالك: يصلي المقيم تمام صلاة الأول، ثم يشير إلى من خلفه بالجلوس، ثم يقوم وحده، فيتم صلاته أربعاً، ثم يقعد، ويتشهد، ويسلم من خلفه من المسافرين ويقوم من خلفه من المقيمين، فيتموا لأنفسهم، وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: يتم المستخلف صلاة الأول، ثم يتأخر ويقدم مسافرا يسلم بهم، فيسلم معه المسافرون، ويقوم المقيمون فيقضون وحدانا.

وقال الشافعي والأوزاعي والليث بن سعد: يتمون كلهم صلاة مقيم.

قال أبو عمر:

مسائل السفر تكثر جدا، وإنما ذكرنا منها ما كان في معنى حديثنا وما يعين على فتح ما انغلق منها من معناه، وبالله التوفيق.

مالك، عن صالح بن كيسان، عن عروة بن الزبير، عن عائشة - زوج النبي ﷺ - أنها قالت: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر.

هذا حديث صحيح الإسناد عند جماعة أهل النقل، لا يختلف أهل الحديث في صحة إسناده؛ وكل من رواه قال فيه عن عائشة: فرضت الصلاة - لا يقول: فرض الله ولا فرض رسول الله ﷺ، إلا ما حدث به أبو إسحاق الحربي قال: حدثنا أحمد بن الحجاج، قال حدثنا ابن المبارك، قال حدثنا ابن عجلان، عن صالح بن كيسان، عن عروة بن الزبير، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: فرض رسول الله ﷺ الصلاة ركعتين ركعتين فذكر الحديث. هكذا قال: فرض رسول الله، وعنه نقول فرضت؛ إلا أن الأوزاعي قال فيه عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة - ولم يروه مالك عن ابن شهاب، ولا عن هشام؛ إلا أن شيخا يسمى يحيى بن محمد بن عباد بن هانئ، رواه عن مالك، وابن أخي الزهري - جميعا، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فزيد في صلاة الحضر، وأقرت صلاة السفر؛ وهذا لا يصح عن مالك، والصحيح في إسناده عن مالك في الموطأ؛ وطرقه عن عائشة - متواترة وهو عنها صحيح ليس في إسناده مقال؛ إلا أن أهل العلم اختلفوا في معنى هذا الحديث: فذهب منهم جماعة إلى ظاهره وعمومه، وما يوجبه لفظه؛ فأوجبوا القصر في السفر فرضا، وقالوا: لا يجوز لأحد أن يصلي في السفر إلا ركعتين، ركعتين - كل صلاة أربع.

قال أبو عمر:

فأما المغرب والصبح، فلا خلاف بين العلماء أنهما كذلك فرضتا، وأنهما لا قصر فيهما في السفر ولا غيره؛ وهذا يدل على أن قول

عائشة فرضت الصلاة ركعتين ركعتين - قول ظاهره العموم، والمراد به الخصوص؛ ألا ترى أن صلاة المغرب غير داخلية في قولها: فرضت الصلاة ركعتين، ركعتين؛ وكذلك الصبح غير داخلية في قولها: فزيد في صلاة الحضر، لأنه معلوم أن الصبح لم يزد فيها ولم ينقص منها، وأنها في السفر والحضر سواء؛ فحجة من ذهب إلى إيجاب القصر في السفر - فرضاً، قول عائشة: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر. وهذا واضح في أن الركعتين في السفر للمسافر فرض لا يجوز خلافه؛ لأن الفرض الواجب لا يجوز خلافه ولا الزيادة عليه؛ إلا ترى أن المصلي في الحضر لا يجوز له أن يصلي الظهر ستاً، ولا العصر، ولا العشاء؛ ولا يجوز له أن يصلي المغرب أربعاً، ولا الصبح أربعاً؛ لأنه لو فعل ذلك، كان زائداً في فرضه عامداً لما يفسده؛ وهذا كله إجماع لا خلاف فيه للحضري - أنه لا يجوز له ذلك. قالوا: فكذلك المسافر لا يجوز له أن يصلي في السفر أربعاً؛ لأن فرضه في السفر ركعتان على ما ذكرت عائشة.

وممن ذهب إلى هذا، عمر بن عبد العزيز - إن صح عنه، وحماد بن أبي سليمان، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وقول بعض - أصحاب مالك؛ وقد روي عن مالك أيضاً - وهو المشهور عنه - أنه قال: من أتم في السفر، أعاد في الوقت؛ ومن حجة من ذهب إلى إيجاب القصر فرضاً في السفر، حديث عمر بن الخطاب، قال: صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ. وهو حديث رواه عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر. وقال ابن معين وعلي بن المديني: لم يسمعه من عمر، ورجاله ثقات.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن زبير، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عمر؛ قال سفيان: قال زبيد مرة عن عمر - قال: صلاة المسافر ركعتان تمام غير قصر - على لسان النبي ﷺ.

قال أبو عمر:

روي هذا الحديث يزيد بن هارون، عن الثوري، عن زبيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: سمعت عمر - فخطبوه فيه لقوله: سمعت عمر؛ وقد رواه محمد بن طلحة، قال: حدثنا زبيد، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، قال، خطبنا عمر فقال: ألا إن صلاة يوم الفطر، وصلاة يوم النحر، وصلاة يوم الجمعة، وصلاة السفر، ركعتان ركعتان - تمام غير قصر - على لسان النبي ﷺ - فوهم أيضا فيه.

ورواه يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن زبيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، عن عمر، عن النبي ﷺ مثله. فزاد كعب بن عجرة أدخله بين عبد الرحمن بن أبي ليلى وابن عمر، وليس لهذا الحديث غير هذا الإسناد؛ ومن أهل الحديث من يعلله ويضعفه، ومنهم من يصحح إسناد يزيد بن أبي الجعد هذا فيه.

قال علي بن المديني: هو أسندها وأحسنها وأصحها، واحتجوا أيضاً بما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد.

وحدثنا عبد الوارث أيضاً، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن شاذان، قال: حدثنا موسى بن داود، قال: حدثنا أبو عوانة، عن

بكير بن الأحنس، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة. وهذا أيضاً حديث انفرد به بكير بن الأحنس، وليس بحجة فيما انفرد به، واحتجوا أيضاً بأن قالوا: وأما قول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فغير جائز لمن جعل الطواف بين الصفا والمروة من أركان الحج - مع قول الله عز وجل: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ أن يحتج بهذه الآية في إباحة القصر في السفر، وقالوا: إنما نزلت على النبي ﷺ بعسفان بين الظهر والعصر في صلاة الخوف، وذكروا في ذلك حديثاً رواه مجاهد، عن أبي عياش الزرقى، عن النبي عليه السلام. وقالوا: ذلك يدل على أن القصر إنما هو قصر المأموم خلف إمامه يصلي معه بعضها بشرط الخوف ولا يتمها معه، وإذا كان ذلك كذلك، كان حديث عائشة في معنى غير معنى الآية، قد أفاد حكماً زائداً.

واحتجوا أيضاً بأن جابراً وابن عمر قالوا: ليس الركعتين في السفر بقصر، وأن ابن عباس قال: من صلى في السفر أربعاً، كمن صلى في الحضر ركعتين؛ فهذه جملة ما نزع به الذين ذهبوا، إلى أن القصر في السفر فرض على ظاهر حديث عائشة. وقال آخرون: القصر في السفر سنة مسنونة، ورخصة وتوسعة؛ فمن شاء قصر في السفر، ومن شاء أتم؛ كما أن المسافر مخير - إن شاء صام، وإن شاء أفطر؛ وحثهم قول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾. قالوا: فالقرآن يدل على أن القصر ليس بحتم؛ لأن الحتم لا يقال فيه: ليس عليكم جناح أن تفعلوه. قالوا: كل ما قيل فيه: لا جناح، فإنما هو رخصة لا حتم، مثل

قوله عز وجل: ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم﴾. ﴿ولا جناح عليكم إن طلقتم النساء﴾. ﴿ولا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن﴾. وما كان مثل هذا؛ وكذلك قوله عز وجل في الصفا والمروة: ﴿فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾. نزلت في إباحة ما كان عندهم محظوراً؛ لأن العرب كانت تتحرج من العمرة في أشهر الحج، وتتحرج من فعل ما كانت تفعله في جاهليتها؛ وقد بينا معنى هذه الآية في مواضع من كتابنا هذا - والحمد لله.

قالوا: وإن كان شرط الخوف مذكوراً في الآية، فإن النبي ﷺ وهو المبين عن الله مراده - قد بين بسنته أن المسافر يقصر الصلاة في الخوف وفي غير الخوف، لأنه كان يقصر وهو آمن لا يخاف إلا الله، فكان القصر في السفر مع الأمن زيادة بيان على لسان رسول الله ﷺ وإن لم ينزل به وحى يتلى، ومثله كثير في الشرع؛ واحتجوا من الأثر بما حدثناه عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن حنبل، ومسدّد؛ قالوا حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، قال حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عامر، عن عبد الله بن بابيه، عن يعلى بن أمية؛ قال قلت لعمر بن الخطاب: أرايت إقصار الناس الصلاة اليوم، وإنما قال الله، عز وجل: ﴿إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾، فقد ذهب ذلك اليوم، فقال: عجبت مما عجبت منه، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ قال: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته». هكذا قال يحيى القطان عن ابن جريج حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عامر. وقال عبد الرزاق، ومحمد بن بكر البرساني، وأبو عاصم، وحمام بن مسعدة، عن ابن جريج، قال:

سمعت عبد الله بن أبي عمار، وقال الفزاري عن ابن جريج، عن ابن أبي عمار. قالوا ففي قوله ﷺ: «إن القصر في السفر مع الأمن صدقة تصدق الله بها عليكم» دليل على أن ذلك توسعة ورخصة ورحمة وليس بواجب.

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، قال: أما قوله: «إن خفتهم أن يفتنكم الذين كفروا»، فإنما ذلك إذا خافوا الذين كفروا، وسن النبي ﷺ بعد الركعتين وليستا بقصر، ولكنهما وفاء.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا يزيد بن إبراهيم، عن محمد بن سيرين، قال: أنبت أن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يخرج ما بين مكة والمدينة لا يخاف إلا الله يقصر الصلاة. ومما يدل على أن رسول الله ﷺ كان يقصر وهو آمن غير خائف، قصره الصلاة في حجته - حجة الوداع - وهو يومئذ قد آمن، وهذا ما لا يجهله أحد من أهل العلم.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال حدثنا سليمان بن حرب، وعارم بن الفضل، قالا حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك، قال: صلي رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً، والعصر بذى الحليفة ركعتين - زاد عارم: وبينهما ستة أميال. قال أنس: وسمعتهم يصرخون بهما جميعاً: الحج والعمرة.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى، عن سفيان، قال حدثني محمد بن

المنكدر، وإبراهيم بن ميسرة، سمعا أنس بن مالك يحدث، قال: صلينا مع رسول الله ﷺ بالمدينة الظهر أربعاً، وصلينا العصر بذي الحليفة ركعتين. فاستدلوا بهذه الآثار على أن القصر في السفر سنة سنّها رسول الله ﷺ وليس بفريضة واحتجوا أيضاً بما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالوا حدثنا قاسم، قال حدثنا عبد الله بن روح، حدثنا عثمان بن عمر، قال أخبرنا مالك بن مغول، عن أبي حنظلة الحذاء، قال: قلت لابن عمر: أصلي في السفر ركعتين - والله يقول: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ - ونحن نجد الزاد والمزاد؟ فقال: كذلك سن رسول الله ﷺ فهذا ابن عمر قد صرح بأن القصر سنة من رسول الله، لا فريضة من الله ولا من رسوله؛ ولو فرضها رسول الله، لقال ابن عمر فرضها - كما قال في زكاة الفطر، وقد مضى في هذا المعنى ما فيه كفاية في باب ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد من كتابنا هذا.

وقد جاء في هذا الباب عن ابن عباس نحو ما جاء عن ابن عمر: ذكر عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، قال سأل حميد الضمري ابن عباس فقال: إني أسافر، أفأقصر الصلاة في السفر أم أتمّها؟ فقال ابن عباس: ليس بقصرها ولكنه تمامها وسنة النبي ﷺ: خرج - رسول الله ﷺ آمنا لا يخاف إلا الله، فصلي اثنتين - حتى رجع، ثم خرج أبو بكر آمنا لا يخاف إلا الله، فصلي ركعتين حتى رجع؛ ثم خرج عمر آمنا لا يخاف إلا الله، فصلي اثنتين - حتى رجع؛ ثم فعل ذلك عثمان ثلثي إمارته أو شطرها، ثم صلاها أربعاً، ثم أخذ بها بنو أمية. قال ابن جريج: وبلغني إنما أوفاهما عثمان أربعاً بمنى - من أجل أن أعرابياً ناداه في مسجد الخيف بمنى، فقال: يا أمير المؤمنين، ما زلت أصليها ركعتين مذ رأيتك عام أول -

صليتها ركعتين، فخشي عثمان أن يظن جهال الناس أن الصلاة ركعتان، وإنما كان أوفأها بمنى فقط.

قال أبو عمر:

قد اختلف في المعنى الذي من أجله أتم عثمان الصلاة في سفره إلى مكة وبمكة، فقال قوم: أخذ بالمباح في ذلك، إذ للمسافر أن يقصر وأن يتم كما كان له أن يصوم وأن يفطر.

ومن ذهب إلى هذا المذهب، احتج - بما قدمنا ذكره من ظاهر الكتاب والسنة، وبما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالوا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا وكيع، قال حدثنا المغيرة بن زياد، عن عطاء، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يتم في السفر ويقصر.

وأخبرنا أحمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن عائشة، قالت: كل قد فعل رسول الله ﷺ: قد صام وأفطر، وأتم وقصر في السفر.

حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا مسلمة بن قاسم، حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن الأصبهاني، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا سليمان بن داود الطيالسي، حدثنا حبيب بن يزيد الأنماطي، حدثنا عمرو بن هرم، عن جابر بن زيد، قال: قالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين - يعني الفرائض، فلما قدم المدينة وفرضت عليه الصلاة أربعاً وثلاثاً، صلي وترك الركعتين اللتين كان يصليهما بمكة تماماً للمسافر. فهذه عائشة قد اضطربت الآثار عنها في هذا الباب، وإتمامها في السفر يقضى بصحة ما

وافق معناه منها.

وروي زيد العمي عن أنس، قال: كنا أصحاب رسول الله ﷺ نسافر فيتم بعضنا، ويقصر بعضنا، ويصوم بعضنا، ويفطر بعضنا، ولا يعيب أحد على أحد.

وقال آخرون: إن عثمان إنما أتم في السفر، لأنه كان له في تلك المناهل أهل ومال؛ وهذا موجود في حديث رواه عكرمة بن إبراهيم الأزدي المرطي، عن عبد الله بن الحارث بن أبي ذباب، عن أبيه، عن عثمان ابن عفان، أنه صلي بأهل منى أربع ركعات، فلما سلم، أقبل على الناس فقال: إني تأهلت بمكة، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تأهل في بلدة، فهو من أهلها، فليصل أربعاً»، فلذلك صليت أربعاً. - ذكره الطحاوي، عن يحيى بن عثمان بن صالح، عن عمرو بن الربيع ابن طارق الهلالي؛ وعن إسماعيل بن حمدويه، عن الحميدي، عن عبد الله ابن عبد الرحمن مولى بني هاشم، قالاً جميعاً: أخبرنا عكرمة بن إبراهيم - بإسناده - كما ذكرناه. والحارث بن أبي ذباب قد عمل لعمر بن الخطاب على الصدقة. وقال آخرون: إتمامه إنما كان على نحو إتمام عائشة، وقد ذكرنا الوجوه التي تؤولت على عائشة في إتمامها - في باب ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد.

وذكر عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، ومع عثمان صدرا من خلافته، ثم صلاها أربعاً.

قال ابن شهاب: فبلغني أن عثمان أيضاً صلاها أربعاً، لأنه أزمع أن يقيم بعد الحج.

قال أبو عمر:

هذا وجه صحيح مجتمع عليه فيمن نوى الإقامة أنه يلزمه الإتمام، وقال وهيب عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر - صلوا بمنى ركعتين، وعثمان شطر إمارته، ثم إتمها عثمان (أربعاً بمنى) قال: لأنه أتخذ أموالاً بالطائف، فأجمع المقام فأتى الصلاة. أما قوله بالطائف فليس بشيء لأنه بلد آخر، وقال معمر عن قتادة إن عثمان لما صلى أربعاً، بلغ ذلك ابن مسعود، فاسترجع ثم قام أربعاً، فقليل له: استرجعت ثم صليت أربعاً؟ قال: الخلاف شر.

وروي أبو معاوية عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن زيد، عن عبد الله، قال: صلي عثمان بمنى أربعاً. قال: فقال عبد الله: صليت مع النبي ﷺ ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، ثم تفرقت بكم الطرق، ولوددت أن لي من أربع ركعات ركعتين متقبلتين.

قال الأعمش: فحدثني معاوية بن قرّة أن عبد الله صلاها بعد أربعاً، فقليل له: عبت على عثمان وتصلي أربعاً؟ قال: الخلاف شر.

حدثناه عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثني أبي، قال حدثنا أبو معاوية محمد بن حازم، قال حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله، قال: صلي عثمان - فذكره. قال: وحدثنا أبي قال حدثنا جرير، عن مغيرة، عن أصحابه، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: كنت مع عبد الله بمنى، فلما صلي عثمان أربعاً، قال عبد الله: صليت مع رسول الله ﷺ في هذا المكان ركعتين، وصلي أبو بكر ركعتين، وصلي عمر ركعتين؛ قال الأسود: فقلت: يا أبا عبد الرحمن: ألا سلمت في ركعتين وجعلت الركعتين الآخرين تسييحاً؟ قال: الخلاف شر.

قال أبو عمر:

فهذا يدل على أن القصر عند ابن مسعود ليس بفرض، وإنما أنكر لمخالفة عثمان الأفضّل عنده؛ لأن الأفضّل عنده اتباع السنة، ثم رأى اتباع إمامه فيما أبيح له أولى من إتيان الأفضّل في القصر؛ لأن مخالفة الأئمة لا تجوز إلا فيما لا يحل، وأما فيما أبيح فلا يجوز فيه مخالفة الأئمة - إذا حملهم على ذلك الاجتهاد؛ ولعل عثمان ذهب إلى أن اختيار رسول الله ﷺ في سفره القصر، كان لأنه أيسر على أمته، فاختره لذلك؛ وقالت عائشة: «ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن أثماً...» الحديث. وهذا لا حجة فيه، لأن ما اختاره رسول الله ﷺ لأئمة وسنه وواظب عليه، كان أفضل مما سواه. ومثل حديث ابن مسعود هذا حديث سلمان.

ذكر عبد الرزاق، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي ليلى الكندي، عن سلمان، أنه كان مع قوم في السفر فحضرت الصلاة، فقالوا له: صل بنا؛ فقال: إنا لا نؤمكم، ولا ننكح نساءكم؛ فأبى؛ فتقدم رجل من القوم، فصلي بهم أربع ركعات؛ فلما سلم، قال سلمان: ما لنا وللمربعة؟ وإنما كان يكفينا نصف المربعة - ونحن إلى الرخصة أحوج، ألا تري أن سلمان لم يعد الصلاة، بل تمادي مع إمامه فصلي أربعاً - وإن كان لم يحمد ذلك له؛ فهذا يدل على أن القصر عند سلمان رخصة وسنة، وقد تقدم عن ابن عباس وابن عمر - أن ذلك سنة.

وحدثنا قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، قال حدثنا أحمد ابن عمرو، قال حدثنا محمد بن سنجر، قال حدثنا هشام بن عبد الملك، قال حدثنا شعبة، عن قتادة، عن موسى بن سلمة، قال: سألت ابن عباس قلت: أكون بمكة فكيف أصلي؟ قال: ركعتين - سنة أبي القاسم

ﷺ. فحسبك بهذا عن ابن عباس، وفيه تصريح أن ذلك سنة.

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج، عن عطاء، قال: قلت له: فيم جعل القصر في الخوف - وقد أمن الناس؟ قال: السنة، قلت: ورخصة؟ قال: نعم. قال: وقال لي عمرو بن دينار مثله. قال: وحدثنا ابن جريج، عن عطاء، قال: كان سعد بن أبي وقاص وعائشة يوفيان الصلاة في السفر ويصومان، قال وسافر نفر من أصحاب النبي ﷺ فأوفي سعد الصلاة، وصام وقصر القوم وأفطروا؛ فقالوا لسعد: كيف نفطر ونقصر الصلاة وأنت تتمها وتصوم؟ فقال: دونكم أمركم، فإني أعلم بشأني؛ قال: فلم يحرمه سعد عليهم، ولم ينههم عنه؛ قال ابن جريج: فقلت لعطاء: فأى ذلك أحب إليك؟ قال: قصرها، قال: وكل ذلك قد فعله الصالحون والأخيار.

قال أبو عمر:

حديث عطاء هذا وما حكاه عن سعد، وعائشة - أعرف من رواية جويرية عن مالك، عن الزهري، عن رجل، عن عبد الرحمن بن المسور بن مخزومة - أن سعد بن أبي وقاص، والمسور بن مخزومة، وعبد الرحمن بن عبد يغوث، كانوا جميعاً؛ فكان سعد يقصر الصلاة ويفطر، وكانا يتمان الصلاة ويصومان؛ فقليل لسعد في ذلك؟ فقال سعد: نحن أعلم. المشهور عن سعد ما ذكره عطاء.

وعلى أن حال كان، ففيه دليل على إباحة القصر والتمام؛ وعلى هذا يخرج - اختلاف الرواية عن سعد، كأنه كان يتم مرة، ويقصر أخرى؛ وكذلك كل من روي عنه مثل ذلك من الصحابة - والله أعلم.

وروي ابن وهب عن ابن لهيعة، عن بكير بن الأشج، عن القاسم ابن محمد، أن رجلاً قال له: عجبت من عائشة حين كانت تصلي أربعاً

في السفر ، ورسول الله ﷺ كان يصلي ركعتين ! فقال له القاسم : عليك بسنة رسول الله ﷺ فإن من الناس من لا يعاب .

وذكر عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، أنها كانت تتم في السفر ؛ قال : وأخبرنا الثوري عن هشام بن عروة ، عن أبيه عروة ، عن عائشة - أنها كانت تتم في السفر .

قال أبو عمر :

رد الذين ذهبوا إلى أن القصر في السفر مع الأمن سنة مسنونة غير فريضة - حديث عائشة ، حيث قالت : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، فزيد في صلاة الحضر ، وأقرت صلاة السفر . فردوه بأن قالوا : قد صح عنها أنها كانت تتم في السفر ، وهذا من فعلها يرد قولها ذلك ؛ وإن صح قولها ذلك عنها - ولم يدخله الوهم من جهة النقل ، فهو على غير ظاهره ؛ وفيه معنى مضمرباطن ، وذلك - والله أعلم - كأنها قالت : فأقرت صلاة السفر لمن شاء ، أو نحو هذا ؛ قالوا : ولا يجوز على عائشة أن تقر بأن القصر فرض في السفر ، وتخالف الفرض ، هذا ما لا يجوز لمسلم أن ينسبه إليها ؛ قالوا : وغير جائز تأويل من تأول عليها أن إتمامها كان من أجل أنها كانت أم المؤمنين ، فكانت حيثما نزلت على بنيتها فلم تقصر ؛ لأن ذلك كان منها كأنها كانت في بيتها ، وهذا لا يجوز لأحد أن يعتقه ؛ لأن النبي عليه السلام به صارت عائشة وسائر أزواجه أمهات المؤمنين ، وكان ﷺ للمؤمنين أبا رؤوفا رحيمًا ؛ وكان يقصر في أسفاره كلها في غزواته وعمره وحجته ﷺ .

وفي قراءة أبي بن كعب : «النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وهو أب لهم» . فمما يرد حديث عائشة : إتمامها في أسفارها ؛ وما يرده أيضا حديث ابن عباس وغيره ، أن الصلاة فرضت في الحضر

أربعا، وفي السفر ركعتين. وما روي عنها مما قدمنا ذكره في هذا الباب، أن رسول الله ﷺ أتم في السفر، وقصر وصام وأفطر. وما يعارضه أيضا، حديث القشيري عن النبي ﷺ أنه قال: وضع الله عن المسافر الصوم وشرط الصلاة. والوضع لا يكون في الأغلب إلا مما قد ثبت فوضع منه.

وفي إجماع الجمهور من الفقهاء على أن المسافر إذا دخل في صلاة المقيمين فأدرك منها ركعة، أنه يلزمه أن يصلي أربعا، فلو كان فرض المسافر ركعتين لم ينتقل فرضه إلى أربع، كما أن المقيم إذا دخل خلف المسافر، لم ينتقل فرضه إلى اثنين، وهذا واضح لمن تدبر وأنصف؛ قالوا: وكيف يجوز للمسافر أن يكون مخيرا - إن شاء دخل خلف الإمام المقيم فصلي أربعا، وإن شاء صلى وحده ركعتين، ولا يكون مخيرا في حال انفراده - إن شاء صلى ركعتين، وإن شاء أربعا؛ قالوا: ولو كان فرض المسافر ركعتين ما جاز له تغيير فرضه بالدخول مع المقيم في صلاته، ولبطلت صلاته، كما لو صلى الصبح خلف إمام يصلي الظهر إلى آخرها؛ وهذا بين واضح - والحمد لله.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن حاتم، قال: أخبرنا حبان، قال: حدثنا عبد الله، عن ابن عيينة، عن أيوب، عن شيخ من بني قشير، عن عمه، أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو يأكل أو قال يطعم؛ فقال: أذن فكل، فقلت: إني صائم. فقال: إن الله وضع عن المسافر شرط الصلاة والصيام، وعن الحبلَى والمرضع.

ورواه عبد الله بن الشخير، وعمرو بن أمية الضمري، عن النبي عليه السلام، فأما حديث ابن الشخير، فرواه أبو عوانة، عن أبي بشر، عن

هائئ بن عبد الله بن الشخير، عن أبيه، عن النبي عليه السلام أنه قدم عليه - فذكر مثل حديث القشيري؛ وأما حديث عمرو بن أمية، فرواه الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن جعفر بن عمرو بن أمية، عن أبيه، عن النبي عليه السلام. هكذا حدث به الوليد بن مسلم عن الأوزاعي.

ورواه أبو المغيرة، ومحمد بن حرب، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر، عن أبي أمية الضمري - يعني عمرو بن أمية؛ وكذلك رواه معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير - بإسناده مثله.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال أخبرنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا عبدة بن عبد الرحيم، عن محمد بن شعيب، قال أخبرنا الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، قال حدثني عمرو بن أمية الضمري، قال: قدمت على عهد رسول الله ﷺ من سفر فقال: «انتظر الغداء يا أبا أمية، فقلت: إني صائم. قال: ادن مني حتى أخبرك عن المسافر، إن الله وضع عنه الصيام ونصف الصلاة».

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا ابن عليه، عن علي بن زيد، عن أبي نضرة، قال: مر عمران ابن حصين في مجلسنا فقال: غزوت مع رسول الله ﷺ فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة؛ وحجبت معه، فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة؛ وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثمان عشرة لا يصلي إلا ركعتين، ثم يقول لأهل البلد: «صلوا أربعا فإننا قوم سفر» واعتمرت معه ثلاث عمر لا يصلي إلا ركعتين.

فهذا يدل على أن الإمامة لا تنقل فرضاً عن حاله، ألا ترى إلى قوله ﷺ لمن خلفه من أهل الحضر: «صلوا أربعاً، فإننا قوم سفر» وكذلك قال عمر لأهل مكة أيضاً حين صلى بهم ثم سلم من ركعتين، وقال لهم: أتموا صلاتكم، فإننا قوم سفر.

فلما لم يكن اتباع الإمام يحمل المقيم إذا صلى خلف المسافر على أن يجتزئ بركعتين ويقتصر على السلام معه؛ لأن كلا على فرضه؛ وكان المسافر - إذا أدرك ركعة من صلاة المقيم، انتقل حكمه إلى حكم المقيم، ولزمه أن يصلي أربعاً؛ علمنا بذلك أن قصر الصلاة ليس بفرض واجب، لأنه لو كان فرضاً، لأضاف المسافر إلى ركعته التي أدركها من صلاة المقيم - ركعة أخرى، واستجزى بذلك؛ فلما أجمعوا على غير ذلك، علم أن القصر للمسافر سنة لا فرض؛ ألا ترى أنهم قد أجمعوا أنه جائز للمسافر أن يصلي خلف المقيم - من كره ذلك منهم ومن استحسنته كلهم يجيزه؛ وقد أجمعوا على أن المسافر إذا أدرك ركعة من صلاة المقيم، لزمه الإتمام، بل قد قال أكثرهم: إنه إذا أحرم المسافر خلف المقيم قبل سلامه، أنه تلزمه صلاة المقيم، وعليه الإتمام؛ فلو كان القصر فرضاً واجباً، ما دخل المسافر مع المقيم في صلاته، والأمر في هذا واضح بين لمن لم يعاند وألهم رشده.

أخبرنا محمد بن عبد الملك، وعبيد بن محمد، قالوا حدثنا عبد الله ابن مسرور، قال حدثنا عيسى بن مسكين، قال حدثنا محمد بن سنجر، قال حدثنا الفضل بن دكين، قال حدثنا شريك عن جابر، عن عامر، عن ابن عباس، وابن عمر، قالوا: سن رسول الله ﷺ للمسافر ركعتين - وهما تمام قالوا: والوتر في السفر من السنة. فهذا ابن عمر، وابن عباس قد قالوا: إن صلاة المسافر سنة، كما قالوا: إن الوتر في السفر من السنة؛

وقد مضى في هذا الباب عن ابن عمر أيضاً، وابن عباس، مثل ذلك .

وعن عطاء، وعمر بن دينار، والقاسم بن محمد - مثل ذلك؛ وقد أشبعنا هذا المعنى عند ذكر حديث ابن شهاب، عن رجل من آل خالد بن أسيد في كتابنا هذا - والحمد لله .

وأما اختلاف الفقهاء في هذا الباب، فروي عن مالك أنه قال مرة في مسافر أم مقيمين فأتى بهم الصلاة - جاهلاً، ومنهم المسافر والمقيم؛ قال: أرى أن يعيدوا الصلاة جميعاً، وروي عنه أيضاً أنه قال: يعيد ما كان في الوقت، وما مضى وقته فلا إعادة عليه .

وقال ابن المواز فيمن صلي أربعاً ناسياً لسفر، أو ناسياً لإقصاره، أو ذاكراً، فليعد في الوقت؛ وكذلك قال سحنون فيمن صلي في السفر ناسياً أو ذاكراً، وزاد أو جاهلاً أربعاً: إنه يعيد في الوقت . وقال ابن المواز: لو افتتح على ركعتين فأتتهما أربعاً تعمداً، أعاد أبداً؛ وإن كان سهواً، سجد لسهوه وأجزأه . وقال سحنون: بل يعيد أبداً لكثرة السهو . وقال ابن المواز: ليس كسهو مجتمع عليه .

وذكر أبو الفرج عن مالك قال: ومن أتم في السفر أعادها مقصورة - ما دام في وقتها إلى أن ينوي مقاما فيعيدها كاملة - ما دام في وقتها . قال: ولو صلي مسافر بمسافرين فسها فقام ليتم، فليجلس من وراءه حتى يسلموا بسلامه . وعليه إعادة الصلاة - ما دام في الوقت . قال القاضي أبو الفرج: أحسبه أنه ألزم هذا الإعادة، لأنه سبى به فتمادي في صلاته - عامداً عالماً بذلك؛ وأما إن كان ساهياً، فلا وجه لأمره بالإعادة؛ لأنه بمنزلة مقيم صلي الظهر خمساً ساهياً، فلم يكن عليه إعادة؛ وذكر ابن خواز مندداً أن مالكا يقول: إن القصر في السفر مسنون غير واجب، وهو قول الشافعي .

قال أبو عمر:

في قول مالك إن من أتم الصلاة في السفر لم تلزمه الإعادة إلا في الوقت، دليل على أن القصر عنده ليس بفرض.

وقد حكى أبو الفرج - في كتابه عن أبي المصعب، عن مالك، القصر في السفر للرجال والنساء سنة.

قال أبو الفرج: فلا معنى للاشتغال بالاستدلال على مذهب مالك مع ما ذكره أبو المصعب: أن القصر عنده سنة لا فرض، قال: وما يدل على ذلك من مذهبه، أنه لا يرى الإعادة على من أتم في السفر إلا في الوقت.

قال أبو عمر:

فهذا أصح ما في هذه المسألة، وذلك أصح الأقاويل فيها من جهة النظر والأثر - وبالله التوفيق.

وأما الشافعي، وأبو ثور، فكانا يقولان: إن شاء المسافر قصر، وإن شاء أتم؛ وذكر أبو سعد القزويني المالكي أن الصحيح في مذهب مالك التخيير للمسافر في الإتمام والقصر - كما قال الشافعي، إلا أنه يستحب له القصر، ولذلك يري عليه الإعادة في الوقت - إن أتم.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا صلى المسافر أربعاً، فإن كان قعد في كل ركعتين قدر التشهد، فصلاته تامة؛ وإن لم يكن قعد في الركعتين الأوليين قدر التشهد، فعليه أن يعيد.

قال أبو عمر:

هذا على أصولهم في أن التشهد والسلام ليسا بواجبين، والجلوس

مقدار التشهد عندهم واجب، وبه يخرج عندهم من الصلاة؛ وللرد عليهم في ذلك موضع غير هذا.

وقال حماد بن أبي سليمان: من أتم في السفر أعاد، والإعادة - عنده وعند أبي حنيفة - على ما قدمنا من أصولهم أبدا.

وجاء عن عمر بن عبد العزيز ما يدل على أن القصر في السفر واجب؛ لأنه قال: الركعتان للمسافر حتم لا يصلح غيرهما.

واختلف في هذه المسألة عن أحمد بن حنبل، فقال مرة: أنا أحب العافية من هذه المسألة، وقال مرة أخرى: لا يعجبني أن يصلي أربعاً. السنة ركعتان، وقد مضى القول في كثير من مسائل هذا الباب في باب ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد من كتابنا هذا، فلا وجه لإعادة ذلك هاهنا.

٩٢- صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل

والصلاة على الدابة

مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبي الحباب سعيد بن يسار، عن عبد الله بن عمر، أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي وهو على حمار متوجه إلى خير.

هكذا هو في الموطأ عند جميع الرواة، ورواه محمد بن إبراهيم بن قحطبة، عن إسحاق بن إبراهيم الحنيني، عن مالك، عن الزهري، عن أنس، قال: رأيت النبي ﷺ وهو متوجه إلى خير على حمار يصلي على الحمار ويومئ إيماء. وهذا مما تفرد به ابن قحطبة عن الحنيني وهو خطأ لا شك عندهم فيه؛ وصواب إسناده ما في الموطأ: مالك، عن عمرو بن يحيى، عن أبي الحباب، عن ابن عمر، وهو حديث انفرد بذكر الحمار فيه عمرو بن يحيى - والله أعلم.

قال أبو عمر:

هذا في التطوع الفريضة بإجماع من العلماء لا تنازع بينهم في ذلك، فأغنانا إجماعهم عن الاستدلال على ما وصفنا؛ وقد ذكرنا الآثار، (الدالة على ذلك) في باب عبد الله بن دينار من هذا الكتاب، وذكرنا هناك ما للعلماء (في هذا الباب) من الاتفاق والاختلاف في السفر الذي يجوز فيه التطوع على الدابة مستوعبا مبسوطا - والحمد لله. وقال النسائي: لم يتابع عمرو بن يحيى على قوله: يصلي على حمار، وإنما يقولون على راحلته.

قال أبو عمر:

بين الصلاة على الحمار والصلاة على الراحلة فرق في التمكن لا

يجهل، والمحفوظ في حديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يصلي على راحلته - تطوعا في السفر حيث توجهت به، وتلا ابن عمر: ﴿والله المشرق والمغرب، فأينما تولوا فثم وجه الله﴾، وهذا معناه في النافلة بالسنة - إن كان آمنا؛ وأما الخوف فتصلي الفريضة على الدابة، لقول الله عز وجل: ﴿فإن خفتم فرجالا أو ركبانا﴾، وهذا كله مجتمع عليه من فقهاء الأمصار وجمهور العلماء.

وأما قول النسائي: إن عمرو بن يحيى انفرد بقوله على حمار، فإنما أراد - والله أعلم - في حديث ابن عمر، فإنه لا يعرف في حديث ابن عمر إلا على راحلته؛ وأما غير ابن عمر، فقد روي من حديث جابر قال: كان رسول الله ﷺ يصلي أينما كان وجهه على الدابة. رواه مسعر، عن بكير بن الأخنس، عن جابر بن عبد الله.

وقال الحسن: كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلون في أسفارهم على دوابهم أينما كانت وجوههم. رواه هشيم عن علي بن زيد قال: حدثنا الحسن - فذكره.

مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ كان يصلي على راحلته في السفر - حيث توجهت به. قال عبد الله بن دينار: وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك.

قال أبو عمر:

هكذا رواه جماعة رواة الموطأ فيما علمت، ورواه يحيى بن مسلمة ابن قعلب، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان يصلي على راحلته حيث توجهت به، والصواب ما في الموطأ: مالك، عن عبد الله بن دينار - والله أعلم، وهو حديث صحيح من جهة الإسناد، روي عن ابن عمر من وجوه، وروي عن جابر من وجوه، وروي عن أنس أيضا من وجوه، وتلقاه العلماء من السلف والخلف بالعمل والقبول في جملته، إلا أنهم اختلفوا في بعض معانيه، فالذي أجمعوا عليه منه أنه جائز لكل من سافر سفراً تقصر فيه أو في مثله - الصلاة - أن يصلي التطوع على دابته وراحلته حيثما توجهت به، يومئ إيماء بجعل السجود أخفض من الركوع، ويتشهد ويسلم - وهو جالس على دابته وفي محمله؛ إلا أن منهم جماعة يستحبون أن يفتح المصلي صلاته على دابته في تطوعه إلى القبلة ويحرم بها - وهو مستقبل القبلة، ثم لا يبالي حيث توجهت به، ومنهم من لم يستحب ذلك، وقال كما يجوز له أن يكون في سائر صلاته إلى غير القبلة، فكذلك افتتاحه لها؛ لأنه لو كان في الأرض (لم يجز له الانحراف عن القبلة عامداً - وهو بها عالم في شيء من صلاته) ومن استحب افتتاح النافلة على الدابة إلى القبلة، فحجته: ما حدثناه عبد الله بن محمد. قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا ربعي بن عبد الله بن الجارود، قال: حدثني عمرو بن أبي الحجاج قال: حدثني الجارود بن

أبى سبرة، قال: حدثني أنس بن مالك، أن النبي ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة، فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين العسكري، حدثنا أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني سنة سبعين ومائتين، حدثنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به.

وقال أحمد بن حنبل، وأبو ثور: هكذا ينبغي أن يفعل من تنفل على راحلته في السفر.

واختلف أهل العلم في المعنى الذي فيه نزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمُوجُهُ اللَّهِ﴾. فقال ابن عمر وطائفة: نزلت هذه الآية في الصلاة على الراحلة، وقيل: نزلت في قول: اليهود في القبلة، وقيل: نزلت في قوم كانوا في سفر على عهد رسول الله ﷺ في ليلة ظلماء، فلم يعرفوا القبلة، فاجتهدوا وصلوا إلى جهات مختلفة، ثم بان لهم خطوهم، فسألوا رسول الله ﷺ فأنزل الله عز وجل: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمُوجُهُ اللَّهِ﴾. فقال رسول الله ﷺ: «مضت صلاتكم». وقول من قال: إنها نزلت في الصلاة على الراحلة، قول حسن أيضا تعضده السنة في ذلك.

قال أبو عمر:

ليس في حديث مالك هذا عن عبد الله بن دينار تخصيص التطوع من غيره، وهو أمر لا خلاف فيه، فلذلك أهمل مالك ذكره - والله أعلم. وكذلك رواه الثوري عن عبد الله بن دينار، كما رواه مالك سواء، وقد ذكر في هذا الحديث وغيره - جماعة الرواة أن ذلك في التطوع، دون المكتوبة، وهو أمر مجتمع عليه؛ لأنه لا يجوز لمصلي الفرض أن يدع

القبلة عامداً بوجه من الوجوه إلا في شدة الخوف، راجلاً أو راكباً، فإن لم يكن خائفاً - شديد الخوف هارباً، لم يكن له أن يصلي راكباً.

وقد اختلف في صلاة الطالب في الخوف على ما قد ذكرناه في باب نافع. وقال الأثرم: قيل لأحمد بن حنبل: يصلي المريض المكتوبة على الدابة والراحلة؟ فقال: لا يصلي أحد المكتوبة على الدابة مريض ولا غيره، إلا في الطين والتطوع؛ كذلك بلغنا، يصلى ويومئ. قال: وأما في الخوف، فقد قال الله عز وجل: ﴿فإن خفتم فرجالاً أو ركبانا﴾ [سورة البقرة: ٢٣٩].

قال أبو عمر:

قد ذكرنا حكم الصلاة في الطين في باب يزيد بن الهادي والحمد لله.

وقد اختلف قول مالك في المريض يصلي على محمله، فمرة قال: لا يصلي على ظهر البعير فريضة - وإن اشتد مرضه حتى لا يقدر أن يجلس لمرض - إلا بالأرض -، ومرة قال: إذا كان ممن لا يصلى بالأرض إلا إيماء، فليصل على البعير بعد أن يوقف له ويستقبل القبلة.

وأجمعوا على أنه لا يجوز لأحد - صحيح ولا مريض - أن يصلي إلى غير القبلة وهو عالم بذلك في الفريضة، إلا في الخوف الشديد خاصة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عبد المجيد، عن أبي جريح، قال: أخبرني موسى بن عقبة: عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن النبي ﷺ كان يصلي على ناقته في

السفر حيث توجهت به في غير المكتوبة.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن الجهم السمرى، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا شعبة، عن عبد الله بن دينار، قال: كان عبد الله بن عمر يصلي على راحلته حيث توجهت به تطوعاً، وقال: كان رسول الله ﷺ يفعله.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنا يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة أي وجه توجهه، ويوتر عليها؛ غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة.

وأخبرنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا عبد الله بن روح المدائني، قال: حدثنا شبابة بن سوار، قال: حدثنا عبد الله بن العلاء بن زبر الشامي، قال: حدثنا القاسم ابن محمد، وسالم بن عبد الله، ونافع، كلهم، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي على دابته حيث توجهت به تطوعاً.

وأخبرنا سعيد بن نصر وعبد الوارث، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن عليه، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن، عن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته نحو المشرق، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة، نزل فاستقبل القبلة.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال:

حدثنا عبيد بن عبد الواحد، قال حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى الفراء، قال: حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: بعثني رسول الله ﷺ لحاجة، فجئت، وهو يصلي على راحلته نحو المشرق يومئذ إيماء، السجود أخفض من الركوع، قال: فسلمت، فلم يرد علي، فلما سلم، قال: «ما منعني أن أرد عليك إلا أنني كنت أصلي».

واختلف الفقهاء في المسافر سفرأ لا تقصر في مثله الصلاة، هل له أن يتنفل على راحلته، ودابته أم لا؟ فقال مالك وأصحابه والثوري؛ لا يتطوع على الراحلة إلا في سفر تقصر في مثله الصلاة.

وحجتهم في ذلك: أن الأسفار التي حكى عن رسول الله ﷺ أنه كان يتطوع فيها على راحلته كانت مما تقصر فيها الصلاة، فالواجب أن لا يصلي إلى غير القبلة إلا في الحال التي وردت بها السنة لا تتعدى.

وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والحسن بن حي والليث بن سعد، وداود بن علي: يجوز التطوع على الراحلة خارج المصر في كل سفر، وسواء كان مما تقصر فيه الصلاة أو لا تقصر؛ وحجتهم: أن الآثار في هذا الباب ليس في شيء منها تخصيص سفر من سفر، فكل سفر جائز ذلك فيه، إلا أن يخص شيء من الأسفار مما يجب التسليم له.

وقال أبو يوسف: يصلي في المصر على الدابة بالإيماء، لحديث يحيى بن سعيد، عن أنس بن مالك، أنه صلي على حمار في أزقة المدينة يومئذ إيماء.

وقال الطبري: يجوز لكل راكب وماش - حاضراً كان أو مسافراً - أن يتنفل على دابته وراحلته وعلى رجليه، وحكى بعض أصحاب الشافعي -

أن مذهبهـم جواز التنفل على الدابة في الحضر والسفر.

وقال الأثرم: قيل لأحمد بن حنبل: الصلاة على الدابة في الحضر؟

فقال: أما في السفر، فقد سمعنا، وما سمعت في الحضر.

وقال ابن القاسم: من تنفل في محمله، تنفل جالساً قيامه تربع،

ويركع واضعاً يديه على ركبتيه، ثم يرفع رأسه. قال: عبد العزيز بن أبي

سلمة، ويزيل يديه ثم يثنى رجليه، ويوميء لسجوده؛ فإن لم يقدر أوماً

متربعاً، وقد ذكرنا حكم صلاة المريض في باب إسماعيل - والحمد لله،

وبه التوفيق.

٩٣ - صلاة الضحى

مالك، عن موسى بن ميسرة، عن أبي مرة: مولى عقيل بن أبي طالب، أن أم هانئ بنت أبي طالب أخبرته، أن رسول الله، ﷺ، صلى عام الفتح ثمانى ركعات ملتحفا في ثوب واحد.

قال أبو عمر:

أبو مرة هذا قيل: اسمه يزيد. ويقال: هو مولى أم هانئ، والصحيح أنه مولى عقيل بن أبي طالب كما قال مالك عن أبي النضر وموسى بن ميسرة وأما أم هانئ فقد ذكرناها في الصحابة بما يغنى عن ذكرها هاهنا.

وذكر بعض من ذهب مذهب العراقيين في أن صلاة النهار جائز أن تكون أربعاً، وستاً، وثمانياً، وأكثر، لا يسلم إلا في آخرهن: أن حديث أم هانئ هذا في صلاته عليه السلام، صلاة الضحى يشهد له. لأنه ليس فيه أن رسول الله ﷺ، سلم في شيء منها إلا في آخرها.

قال أبو عمر:

وليس له فيما ذكر من ذلك حجة؛ لأنه حديث مجمل، يفسره غيره. وقد روي على الأزدي البارقي عن ابن عمر، عن النبي، ﷺ، أنه قال: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى». وبه كان يفتي ابن عمر.

ذكر مالك أنه بلغه، أن عبد الله بن عمر كان يقول: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى. ومثنى ومثنى، يقتضي الجلوس والسلام في كل ركعتين، ومما يدل على أن صلاة النهار ركعتين ركعتين، كصلاة الليل سواء، قوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليصل ركعتين»، وأنه ﷺ،

كان يصلى قبل الظهر ركعتين، وبعده ركعتين، وقبل الفجر، ركعتين، وأنه كان إذا قدم من سفر صلى ركعتين، وعلى هذا القول جماعة فقهاء الحجاز، وإليه ذهب مالك والشافعي.

وبه قال أحمد بن حنبل، واحتج بنحو ما ذكرنا، وكان يحيى بن معين يخالف أحمد في حديث على الأزدي، ويضعفه ولا يحتج به، ويذهب مذهب الكوفيين في هذه المسألة، ويقول: إن نافعاً، وعبد الله بن دينار، وجماعة رووا هذا الحديث عن ابن عمر لم يذكروا فيه والنهار.

قال أبو عمر:

مذهب أحمد مع أنه مذهب الحجازيين أولى؛ لأن ابن عمر روي هذا الحديث وفهم مخرجه وكان يقول بأن صلاة الليل والنهار مثني مثني، ولم يكن ابن عمر ليخالف رسول الله ﷺ، لو فهم أن صلاة النهار بخلاف صلاة الليل في ذلك. وبالله التوفيق.

وقد روي الليث عن عبد الله بن سعيد، عن عمر أن ابن أبي أنس، عن عبد الله بن نافع بن العمياء، عن ربيعة بن الحارث، عن الفضل بن عباس، عن النبي ﷺ، أنه قال: «الصلاة مثني مثني»، ولم يخص ليلاً من نهار. ولكنه إسناد مضطرب، ضعيف، لا يحتج بمثله (رواه شعبة على خلاف ما رواه الليث وقد ذكرناه في باب نافع والحمد لله).

وروي ابن وهب، عن عياض، عن مخزومة بن سليمان، عن كريب عن ابن عباس، عن أم هانئ، هذا الحديث عن رسول الله ﷺ، في صلاة الضحى، ثماني ركعات، أنه كان يسلم في كل اثنتين منها، وهذا إسناد احتج به أحمد بن حنبل. قال أبو بكر الأثرم: قيل لأبي عبد الله ابن حنبل: أليس قد روي أن النبي ﷺ، صلى قبل الظهر أربعاً، فقال:

وقد روي أن النبي ﷺ صلي الضحي ثمانى ركعات، أفتراه لم يسلم فيها؟ قال أبو عبد الله: هذا حديث أم هانئ أن رسول الله ﷺ، صلي الضحي ثمان ركعات، حديث ثبت قال أبو بكر: روي حديث أم هانئ من وجوه لم يذكر فيها التسليم، ثم وجدته مفسرا على ما تأوله أبو عبد الله.

حدثنا على بن أحمد بن القاسم الباهلى، قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عياض يعنى ابن عبد الله الفهري، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس عن أم هانئ بنت أبي طالب، أن رسول الله ﷺ، صلي الضحي ثمانى ركعات، سلم من كل ركعتين. وهذا يدل على أن قوله ﷺ: «مثنى، مثنى»، خرج على جواب السائل عن صلاة الليل، فقليل له: مثنى مثنى. ولو سأل عن صلاة النهار احتتمل أن يقال له كذلك أيضا، ويدل أيضا على أن زيادة على الأزدي عن ابن عمر غير مرفوعة وحسبك بفتوي ابن عمر الذي روى الحديث. ومن روى شيئا سلم له في تأويله، لأنه شهد مخرجه وفحواه.

وأما صلاة الضحي، وأختلاف الآثار فيها، وما للعلماء في ذلك كله، فقد تقصيناه في باب ابن شهاب، عن عروة. من كتابنا هذا، فلا وجه لإعادته ها هنا.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا عمرو بن مرزوق، قال: أنبأنا شعبة، عن يعلي بن عطاء، عن علي بن عبد الله البارقي، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «صلاة الليل والنهار مثنى، مثنى».

قال أبو عمر:

روى سالم، ونافع، وعبد الله بن دينار، وأبو سلمة، وطاوس،
وعبد الله بن شقيق، ومحمد بن سيرين، كلهم عن ابن عمر، عن النبي
ﷺ: «صلاة الليل مثنى»: لم يذكروا النهار.

وروى يحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان
يتطوع بالنهار أربعا، لا يفصل بينهما. وقد ذكرناه في باب نافع. وهذا
خلاف ما ذكر مالك أنه بلغه عنه. ومالك لا يروي إلا عن ثقة، وبلاغاته
إذا تفقدت لن توجد إلا صحاحا فحصل ابن عمر مختلفا عنه في فعله.
وفي حديثه المرفوع، إلا أن حمل المرفوع من حديثه الذي فيه الحجة على
أنه خرج على جواب السائل، بدليل رواية الأزدي عنه، كان مذهبا حسنا،
وعليه أكثر فقهاء الحجاز، وأكثر أهل الحديث وبالله التوفيق.

مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن أبا مرة مولى عقيل ابن أبي طالب أخبره - أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تقول: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل - وفاطمة ابنته تستره بثوب، قالت: فسلمت. قال: من هذه؟ فقلت: أنا أم هانئ بنت أبي طالب؛ فقال: مرحبا بأم هانئ. فلما فرغ من غسله، قام فصلي ثمانى ركعات ملتحفا في ثوب واحد ثم انصرف؛ فقلت: يا رسول الله، زعم ابن أُمي: علي - أنه قاتل رجلا أجرته فلان بن هبيرة، فقال رسول الله ﷺ: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ، أم هانئ: وذلك ضحى.

قد ذكرنا أبا مرة فيما سلف من كتابنا هذا - وهو الذي يقال له مولى أم هانئ اسمه يزيد، وهو - إن شاء الله - أصح ما قيل فيه، وهو مدني ثقة، وذكرنا أم هانئ في كتاب الصحابة بما يغني عن ذكرها هاهنا، واسمها هند، ويقال: بل اسمها فاختة.

وفي هذا الحديث: صلاة الضحى، وقد مضى القول فيها - مستوعبا بما في ذلك من الأثر - في باب ابن شهاب، عن عروة من هذا الكتاب؛ ومضى القول أيضا في معان من هذا الحديث مجردة من إسناده ومثته - في باب موسى بن ميسرة من هذا الكتاب. وأما قوله: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ»، فقد استدل به قوم على جواز أمان المرأة، وقالوا: جائز أمانها على كل حال. وقال آخرون: أمانها موقوف على جواز الإمام، فإن أجازها جاز، وإن رده رده؛ واحتج من قال هذه المقالة بأن أمان أم هانئ لو كان جائزا على كل حال دون إذن الإمام، ما كان علي ليريد قتل من لا يجوز قتله لأمان من يجوز أمانه.

وفي قوله: «قد أجرنا من أجرت» - دليل على ذلك، لأنه لو كان أمان المرأة غير محتاج إلى إجازة الإمام، لقال لها: من أمنت أنت أو

غيرك فلا سبيل إلى قتله، وهو آمن؛ ولما قال لها قد أمانا من أمنت، وأجرنا من أجرت؛ - كان (ذلك) دليلا على أن أمان المرأة موقوف على إجازة الإمام، فهذه حجة من ذهب هذا المذهب.

قالوا: وهذا هو الظاهر في معنى هذا الحديث - والله أعلم.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبوداود، قال حدثنا أحمد بن صالح، قال حدثنا ابن وهب، قال أخبرني عياض بن عبد الله، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس، قال: حدثتني أم هانئ بنت أبي طالب أنها أجارت رجلا من المشركين يوم الفتح، وأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له؛ فقال: «أجرنا من أجرت، وأمانا من أمنت».

وأما من قال: يجوز أمان المرأة على كل حال بإذن الإمام وبغير إذنه، فمن حجتهم: قوله ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم، ويجير عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم». قالوا: فلما قال أدناهم - جاز بذلك أمان العبد وكانت المرأة الحرة أخرى بذلك؛ واحتجوا أيضا بما حدثناه عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا سفيان بن عيينة، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: إن كانت المرأة لتجير على المسلمين فيجوز.

ورواه الأعمش عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: إن كانت المرأة لتجير على المسلمين.

ومن حجتهم أيضا: ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا عبيد بن عبد الواحد البزار، حدثنا محبوب بن موسى،

حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن أبي سعد، قال: أخبرنا عمرو بن مرة، عن أبي البختری، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «ذمة المسلمين واحدة، وإن جارت عليهم جائزة فلا تخفروها، فإن لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به».

الآثار كلها تدل على جواز أمان المرأة على كل حال.

وقد اختلف العلماء أيضا في أمان العبد؛ فقال مالك، والشافعي، وأصحابهما، والثوري، والأوزاعي، والليث، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود بن علي: أمانه جائز - قاتل أو لم يقاتل، وهو قول محمد ابن الحسن.

وقال أبو حنيفة: أمانه غير جائز إلا أن يقاتل - وهو قول أبي يوسف، وروي عن عمر معناه.

حدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، حدثنا عبيد بن عبد الواحد، حدثنا محبوب بن موسى الفراء، حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن ابن أبي أنيسة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: لما كان يوم الفتح، خطب رسول الله ﷺ وهو مسند ظهره إلى جدار الكعبة، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «المؤمنون يد على من سواهم، تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ويعقد عليهم أولاهم، ويرد عليهم أقصاهم، ولا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده».

وروي من حديث علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ مثله.

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن

أبي مرة مولى عقيل، عن أم هانئ، قالت: أتاني يوم الفتح حموان لي فأجرتهما، فجاء علي - يريد قتلهما؛ فأتيت رسول الله ﷺ وهو في قبته بالأبطح بأعلا مكة - فذكر حديثا فيه: فقلت: يا رسول الله إني أجرت حموين لي - وإن ابن أمي علياً أراد قتلهما، فقال رسول الله ﷺ: «ليس ذلك له: قد أجرنا من أجرت، وأمنا من أمنت».

في هذا الخبر وخبر مالك أن الذي أجارته أم هانئ ولد هبيرة بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم - واحدا كان أو اثنين؛ لأن في حديث أبي النضر ما يدل على أنه كان واحدا؛ وفي حديث المقبري اثنين، وهبيرة بن أبي وهب زوجها وولده حمو لها؛ وقد قيل: إن الذي أجارته يومئذ وأراد علي قتله: الحارث بن هشام، وعبد الله بن أبي هبيرة، وكلاهما من بني مخزوم وقيل فيه غير ذلك.

وأما قول من قال: إنه جعدة بن هبيرة، أو أن أحدهما جعدة بن هبيرة - فما أدري ما هو؟ لأن جعدة بن هبيرة ابنها لا حموها - ولم تكن تحتاج إلى إجارة ابنها، ولا كانت مثل تلك المخاطبة تجري بينها وبين أخيها علي في ابنها - والله أعلم. ولم يذكر أهل النسب فيما علمت لهبيرة ابنا يكنى جعدة من غير أم هانئ ولا ذكروا له بنين من غير أم هانئ - والله أعلم.

وذكر البزار: حدثنا محمد بن مسكين بن ثميلة، حدثنا يحيى بن حسان حدثنا سليمان بن بلال، عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يجير على الناس أدناهم».

وروى مالك عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «يرفع لكل غادر لواء يوم القيامة...» الحديث.

قال أبو العباس بن سريج القاضي: الرجلان اللذان أجارتهما أم هانئ يوم الفتح: جعدة بن هبيرة المخزومي، ورجل آخر معه - وكان من الشرذمة الذين قاتلوا خالدا ولم يقبلوا الأمان، ولا ألقوا السلاح؛ فأراد علي قتلهما، فأجارتهما أم هانئ - وكانا من أحمائهما، فأجار رسول الله ﷺ من أجارت - هكذا قال - وقد مضى القول فيه، وأياً كان، فالحديث إنما سيق لجواز جوار المرأة، لا لغير ذلك.

قال أبو عمر:

وعلى جواز أمان المرأة جمهور علماء المسلمين، أجاز ذلك الإمام أو لم يجزه - على ظواهر الأخبار المذكورة في هذا الباب عن أم هانئ وعائشة وغيرهما؛ ومن قال ذلك: مالك وأصحابه، إلا عبد الملك بن الماجشون - وهو قول الشافعي، وأبي حنيفة وأصحابهما، والثوري، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور. وقال عبد الملك بن عبد العزيز ابن أبي سلمة الماجشون: لا يجوز أمان المرأة إلا أن يجيزه الإمام، فشد بقوله ذلك عن هذا الجمهور - والله الموفق للصواب، وهو المستعان، وهو حسبي ونعم الوكيل.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن أحمد، حدثنا محمد بن أيوب، حدثنا أحمد بن عمرو، (البزار)، حدثنا رجاء بن محمد، حدثنا عبيد الله بن موسى، حدثنا بشير بن المهاجر، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما نقض قوم العهد إلا كان القتل بينهم، ولا ظهرت فاحشة في قوم إلا سلط عليهم الموت، ولا منع قوم الزكاة إلا حبس الله عنهم القطر». ولا يروى مرفوعاً عن النبي ﷺ هذا الحديث إلا عن بريدة بهذا الإسناد - والله أعلم.

٩٤- جامع سبحة الضحى

مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: ما سبح رسول الله ﷺ سبحة الضحى قط، وإنى لأسبحها، وإن كان رسول الله ﷺ، ليدع العمل، وهو يحب أن يعمل به، خشية أن يعمل به (الناس) فيفرض عليهم.

أما قولها (ما) سبح سبحة الضحى، فمعناه (ما) صلى صلاة الضحى. قال الله عز وجل: ﴿فلولا أنه كان من المسبحين﴾. قال المفسرون: من المصلين، إلا أن أهل العلم لا يوقعون اسم سبحة إلا على النافلة، دون الفريضة. لقوله: «واجعلوا صلاتكم معهم سبحة». أى نافلة، وفى هذا الحديث من الفقه (معرفة).

رأفة رسول الله ﷺ بأمته، ورحمته بهم، صلوات الله عليه وسلامه (كما) قال الله عز وجل: ﴿لقد جاءكم رسول الله من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم، حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم﴾.

وأما قول عائشة: «ما سبح رسول الله ﷺ سبحة الضحى قط». فهو مما قلت لك أن من علم السنن علما (خاصا) يوجد عند بعض أهل العلم، دون بعض، وليس أحد من الصحابة إلا وقد فاته من الحديث ما أحصاه غيره، والإحاطة ممتنعة. وهذا مالا يجهله إلا من لا عناية له بالعلم، وإنما حصل المتأخرون على علم ذلك، مذ صار العلم فى الكتب، لكنهم بذلك دخلت حفظهم داخلة، فليسوا فى الحفظ كالمتقدمين، وإن كان قد حصل فى كتب المقل منهم علم جماعة من العلماء، والله ينور بالعلم قلب من يشاء.

وقد روى عن النبى ﷺ، آثار (كثيرة) حسان، فى صلاة الضحى

منها حديث أم هانئ وغيرها، فحديث أم هانئ من رواية مالك سيأتي في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله، وأما غير رواية مالك في حديث أم هانئ، وغير إسناده، فقرأت على سعيد بن نصر، أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال: حدثنا جعفر بن محمد بن شاکر، قال: حدثنا محمد بن سابق، قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن عكرمة بن خالد، عن أم هانئ ابنة أبي طالب، أنها قالت: قدم رسول الله ﷺ، في الفتح، فتح مكة، فنزل بأعلى مكة، فصلى ثمانى ركعات، فقلت: يارسول الله، ما هذه الصلاة؟ قال: صلاة الضحى، (فحفظت أم هانئ ما جهلت عائشة) وأين أم هانئ في الفقه والعلم من عائشة؟ فبالأغلب من الأمور، يقضى وعليه المدار وهو الأصل.

وقد روى إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي صالح عن أم هانئ، قالت لما كان يوم الفتح اغتسل رسول الله ﷺ، وصلى ثمانى ركعات، فلم يره أحد صلاهن بعد. هذه أم هانئ لم تعلم بأن رسول الله ﷺ صلاهن بعد. وروى شعبة عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، قال: ما خبرنا أحد أنه رأى رسول الله ﷺ صلى (صلاة) الضحى غير أم هانئ. فإنها ذكرت أن رسول الله ﷺ، يوم فتح مكة: اغتسل فى بيتها، وصلى ثمانى ركعات، فلم يره أحد صلاهن بعد، وابن أبي ليلى من كبار التابعين: وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا مضر بن محمد، قال حدثنا سعيد بن حفص الحرانى، قال: حدثنا موسى بن أعين، عن إسحاق بن راشد، عن الزهرى، عن عبد الله ابن عبد الله الحارث، عن أبيه قال: سمعته يقول: سألت وحرصت على أحد يحدثنى أنه رأى رسول الله ﷺ يصلى صلاة الضحى، فلم أجد غير أم هانئ بنت أبي طالب، فإنها ذكرت أن رسول الله ﷺ دخل عليها يوم فتح مكة فأمر بماء فوضع له، فاغتسل ثم صلى فى بيتها ثمانى ركعات

تقول أم هانئ: لا أدري أقيامه، أطول أم ركوعه؟ ولا أدري أركوعه أطول أم سجوده؟ غير أن ذلك مقارب يشبه بعضه بعضا. ورواه ابن عيينة، عن عبد الكريم أبي أمية ويزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث قال: سألت عن صلاة الضحى في إمارة عثمان وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، فلم أجد أحدا أثبت لي صلاة رسول الله ﷺ الضحى، إلا أم هانئ، فذكر الحديث، قال عبد الله بن الحارث حدثت به ابن عباس، فقال: ان كنت لأمر على هذه الآية: ﴿يسبحن بالعشى والإشراق﴾، فهذه صلاة الإشراق.

قول ابن شهاب في هذا الحديث عن أبيه، هو الصواب، لا ما قال عبد الكريم، ويزيد بن أبي زياد، والله أعلم.

فهذه الآثار كلها حجة لعائشة في قولها: ما سبح رسول الله ﷺ سبحة الضحى قط؛ لأن كثيرا من الصحابة قد شركها في جهل ذلك، ومما يؤيد ذلك أيضا حديث جابر بن سمرة، قال سماك بن حرب: قلت لجابر بن سمرة: أكنت تجالس رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، كثيرا، كان لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الغداة حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت قام.

وهذا حديث صحيح، رواه الثوري وغيره جماعة عن سماك.

وأما الآثار المروية في صلاة الضحى، فحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا بكر بن حماد. قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن واصل، عن يحيى بن عقيل، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله

ﷺ: « يصبح ابن آدم، وعلى كل سلامي منه صدقة فإماطته الأذى عن الطريق صدقة وتسليمه على من لقي صدقة، وأمره بالمعروف صدقة، ونهيه عن المنكر صدقة، ومجامعته أهله صدقة» قالوا: يارسول الله ﷺ أحدنا يضع شهوته، فتكون له صدقة، قال: «أرأيتم لو وضعها في غير حل؟ ألم يكن يائثم؟» ثم قال: «وركعتا الضحى يجزيان عن ذلك كله».

قال أبو داود: وحدثنا وهب بن بقية قال: حدثنا خالد عن واصل عن يحيى بن عقيل، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود الديلي، قال: بينما نحن عند أبي ذر فذكر نحوه، وفيه ذكر الصلاة، والصوم، والحج، والتسبيح، والتكبير، والتحميد، كل ذلك صدقة، وقال: فعد رسول الله ﷺ من هذه الأعمال الصالحة ثم قال: «يجزئ أحدكم من ذلك ركعتا الضحى».

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن محمد البرتي، قال: حدثنا عاصم بن علي، وحدثنا محمد ابن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أنبأنا علي بن حجر، قالوا: أنبأنا إسماعيل بن جعفر، قال: أخبرني محمد بن أبي حرملة، عن عطاء بن يسار عن أبي ذر، قال: أوصاني حبي بثلاث، لا أدعهن إن شاء الله أبدا. أوصاني بصلاة الضحى، وبالوتر، قبل النوم، وبصيام ثلاثة أيام من كل شهر. وروى أبو الدرداء عن النبي ﷺ، مثله حدثني خلف بن القاسم، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم بن الحداد قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم القرشي بدمشق، قال: حدثنا أبو النضر إسحاق بن إبراهيم بن يزيد القرشي قال: حدثنا خالد بن يزيد بن صالح ابن صبيح عن العلاء عن مكحول عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عويمر، لا تبت إلا على وتر وصل ركعتي الضحى، مقيما، أو

مسافرا، وصم ثلاثة أيام من كل شهر، تستكمل الزمان كله - أو قال -: الدهر كله»، وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ، مثله. حدثنا عبد الوراث ابن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن غالب، حدثنا بكار ابن محمد، قال: انبأنا عبد الله بن عون عن محمد، عن أبي هريرة. قال: أمرني رسول الله ﷺ، أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وأن لا أنام إلا على وتر، وبركعتي الضحى، وروى هذا عن أبي هريرة من وجوه.

فهذا أبو ذر، وأبو الدرداء، وأبو هريرة، قد رووا عن النبي ﷺ، أنه أوصاهم بركعتي الضحى أو صلاة الضحى.

ذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، أن أبا هريرة قال: ثلاث لا أدعهن حتى ألقى أبا القاسم ﷺ: أن أبيت على وتر، وأن أصوم من كل شهر ثلاثة أيام، وصلاة الضحى، قال: وأخبرنا عمر بن زر، قال: سمعت مجاهدا يقول: كان رسول الله ﷺ، يصلي الضحى ركعتين وأربعاء، وستا وثمانيا، وهذا حديث مرسل وكان سعيد بن جبير ومجاهد، يصليان الضحى، ويرغبان فيها، وروى ابن وهب، عن يحيى بن أيوب عن زيان بن فائد، عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «من قعد في مصلاه حين ينصرف من الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى، لا يقول إلا خيرا، غفر له خطاياها، وإن كانت أكثر من زبد البحر»، وهذا الإسناد عندهم لين ضعيف. إلا أن الفضائل يروونها عن كل من رواها ولا يردونها وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا داود بن رشيد، قال: حدثنا الوليد عن سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول، عن كثير بن مرة، عن نعيم بن همار، قال سمعت رسول الله

ﷺ يقول: « يا ابن آدم لا تعجزني عن أربع ركعات في أول النهار أكفك آخره » فهؤلاء كلهم قد عرفوا من صلاة الضحى ما جهله غيرهم.

وأخبرنا إبراهيم بن شاکر، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، وسعيد بن حمير، قالوا: حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا يونس: عن الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عتبان بن مالك، أن رسول الله ﷺ صلى في بيته سبحة الضحى، فقاموا وراءه فصلوا، وهذا حديث إنما حدث به عثمان بن عمر بن فارس أو يونس بن يزيد على المعنى بتأويل تأوله، وإنما الحديث على حسب ما رواه مالك وغيره عن ابن شهاب على ما مضى في هذا الكتاب، في باب ابن شهاب، عن محمود بن الربيع والدليل على أنه لا يعرف في هذا الحديث ذكر صلاة الضحى إنكار ابن شهاب لصلاة الضحى، فقد كان الزهري يفتى بحديث عائشة هذا، ويقول: إن رسول الله ﷺ لم يصل الضحى قط: قال وإنما كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلونها بالهواجر، أو قال، بالهجير، ولم يكن عبد الرحمن ابن عوف، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، يصلون الضحى، ولا يعرفونها، وروى القاسم بن عوف الشيباني عن زيد بن أرقم، أن رسول الله ﷺ، قال: « صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال » وروى مطر الأعنق، عن ثابت عن أنس، أن رسول الله ﷺ، قال له: « يا أنس، وصل صلاة الضحى، فإنها صلاة الأوابين »، والأول أثبت، رواه مسدد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا هشام الدستوائي، حدثنا القاسم بن عوف، وقال طاوس: أول من صلاها الأعراب. وذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل عن الشعبي، قال: سمعت ابن عمر، يقول: ما صليت الضحى منذ أسلمت. وروى معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه،

قال: لقد قتل عثمان، وما أحد يسبحها، وما أحدث الناس شيئاً أحب إلى منها. وهذا نحو قول عائشة، إني لأسبحها وقولها: لا نشر لى أبواى ما تركتها. أخبرنا محمد بن عبد الملك. قال: حدثنا ابن الأعرابى قال: حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن المنكدر عن ابن رميثة، عن أمه قالت دخلت على عائشة، فصلت ثمانى ركعات من الضحى، فسألتها: أمى، أخبريني عن رسول الله ﷺ، في هذه الصلاة بشيء قالت ما أنا بمخبرتك عن رسول الله فيها بشيء) ولكن لو نشر لى أبى على أدعهن ما تركتهن. وقد روى عن عائشة فى صلاة الضحى حديث منكر، رواه معمر عن قتادة عن معاذة العدوية، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلى صلاة الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء، وهذا عندي غير صحيح، وهو مردود بحديث ابن شهاب المذكور فى هذا الباب.

مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، أن جدته مليكة، دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته فأكل منه، ثم قال رسول الله ﷺ: «قوموا فلأصل لكم»، قال أنس: فقممت إلى حصير لنا، قد اسود من طول ما لبس فنضحته بالماء فقام عليه رسول الله ﷺ، وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا ركعتين، ثم انصرف.

هكذا رواه جماعة رواة الموطأ، وزاد فيه إبراهيم بن طهمان، وعبد الله ابن عون، الخراز، وموسى بن أعين، فأكل منه، وأكلت معه، ثم دعا بوضوء فتوضأ، ثم قال: «قم فتوضأ، ومر العجوز فلتتوضأ، ومر اليتيم فليتوضأ، ولأصل لكم».

قال أبو عمر:

قوله في الحديث أن جدته مليكة، مالك يقوله، والضمير الذي في جدته، هو عائذ على إسحاق، وهي جدة إسحاق أم أبيه عبدالله بن أبي طلحة، وهي أم سليم بنت ملحان، زوج أبي طلحة الأنصاري، وهي أم أنس بن مالك كانت تحت أبيه مالك بن النضر فولدت له أنس ابن مالك والبر بن مالك، ثم خلف عليها أبو طلحة، وقد ذكرنا قصتها في كتاب النساء، من كتابنا، في الصحابة، ذكر عبد الرزاق هذا الحديث عن مالك، عن إسحاق، عن أنس، أن جدته مليكة، يعني جدة إسحاق، دعت النبي عليه السلام، لطعام صنعته، وساق الحديث، بمعنى ما في الموطأ.

وفي هذا الحديث إجابة الدعوة إلى طعام، في غير الوليمة، وسيأتي القول والآثار في ذلك في الحديث الذي بعد هذا إن شاء الله.

وفيه أن المرأة المتجالة، والمرأة الصالحة، إذا دعت إلى طعام، أجيب، هذا إن صح أنها لم تكن بذات محرم من رسول الله ﷺ.

وفي قول الله عز وجل: ﴿والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون
نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة﴾،
كفاية.

وفيه من الفقه أيضا: أن من حلف ألا يلبس ثوبا، ولم تكن له نية
ولا كان لكلامه بساط، يعلم به مراده، ولم يقصد إلى اللباس المعهود،
فإنه يحث بما يتوطأ، ويبسط من الثياب، لأن ذلك يسمى لباسا، ألا
ترى إلى قوله: فقامت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس.

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى قال: حدثنا محمد بن القاسم بن
شعبان، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال:
أخبرنا الفضيل بن عياض، عن هشام، عن ابن سيرين، قال: قلت
لعبدة: افتراش الحرير كلبسه، قال: نعم.

وأما نضح الحصير، فإن إسماعيل بن إسحاق، وغيره من أصحابنا،
يقولون: إن ذلك إنما كان لتلين الحصير، لا لنجاسة فيه، والله أعلم.
وقال بعض أصحابنا: إن النضح طهر لما شك فيه، لتطيب النفس عليه.

قال أبو عمر:

الأصل في ثوب المسلم، وفي أرضه، وفي جسمه، الطهارة حتى
يستيقن بالنجاسة، فإذا تيقنت وجب غسلها، وكذلك الماء، أصله أنه
محمول على الطهارة، حتى يستيقن حلول النجاسة فيه، ومعلوم أن
النجاسة لا يطهرها النضح، وإنما يطهرها الغسل، وهذا يدل على أن
الحصير، لم ينضح لنجاسة، وقد يسمى الغسل في بعض كلام العرب
نضحا، ومنه الحديث، «إني لأعلم أرضا، يقال لها عمان، ينضح البحر
بناحياتها» الحديث. فإن كان الحصير نجسا، فإنما أريد بذكر النضح

الغسل، والله أعلم.

ومن قال من أصحابنا: إن النضح طهارة لما شك فيه، فإنما أخذه من فعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه، حين احتلم في ثوبه، فقال: أغسل منه ما رأيت، وأنضح ما لم أره، ومن قال من أصحابنا: إن النضح لا معنى له، فهو قول، يشهد له النظر والأصول بالصحة، وروى عن جماعة من السلف فى الثوب النجس، أنهم قالوا: لا يزيده النضح إلا شرا، وهو قول صحيح، ومن ذهب بحديث عمر، إلى قطع الوسوسة وحزازات النفس، فى نضحه من ثوبه ما لم ير فيه شيئا، من النجاسة، كان وجهها حسنا صحيحا، إن شاء الله.

قال الأخفش كلما وقع عليك من الماء مفرقا، فهو نضح، ويكون النضح باليد، وبالفم أيضا، قال: وأما النضح بالخاء المنقوطة، فكل ماء أتى كثيرا منهمرا، ومنه قول الله عز وجل: ﴿فِيهِمَا عَيْنَانِ نَضَاجَتَانِ﴾، أى منهُمَرَتَانِ بالماء الكثير.

وفى هذا الحديث أيضا، حجة على أبى حنيفة؛ لأنه يقول: إذا كانوا ثلاثة، وأرادوا أن يصلوا جماعة، قام إمامهم وسطهم، ولم يتقدمهم، واحتج بحديث ابن مسعود، وفى هذا الحديث، وصففت أنا واليتيم، من ورائه، والعجوز من ورائنا، وقد روى عن جابر بن عبد الله قال: صلى رسول الله ﷺ بى وبجبار بن صخر، فأقامنا خلفه، وإن كان فى إسناد حديث جابر هذا من لا تقوم به حجة، فحديث أنس من أثبت شىء وعليه عول البخارى، وأبو داود، فى هذا الباب.

حدثنى محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال: حدثنا أحمد بن مطرف، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل الأيلى،

قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن عمه أنس بن مالك، قال: صليت أنا، ویتیم كان عندنا، خلف رسول الله ﷺ، وأم سليم، أم أنس بن مالك، من ورائنا، وفيما أجاز لنا عبيد الله بن محمد بن أحمد بن جعفر السقطي، وأخبرناه بعض أصحابنا عنه، قال: حدثنا إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الصفار، قال: حدثنا الحسن بن عرفة بن يزيد العبدى، قال: حدثنا عباد بن العوام، عن هارون بن عنترة الشيباني، عن عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد، عن أبيه، وعلقمة، أنهما صليا مع ابن مسعود في بيته، أحدهما عن يمينه، والآخر عن شماله، فلما انصرف قال: هكذا صليت مع رسول الله ﷺ، وهذا الحديث لا يصح رفعه، والصحيح عندهم فيه، التوقيف على ابن مسعود، أنه كذلك صلى بعلقمة والأسود، وحديث أنس أثبت عند أهل العلم بالنقل، والله أعلم.

وأما إذا كان الإمام، وآخر فإنما يقوم عن يمينه، وهذا مجتمع عليه، أخبرنا عبيد الله، فيما كتب بإجازته إلى، قال: حدثنا إسماعيل الصفار، قال: حدثنا الحسن بن عرفة، قال: حدثنا هشيم بن بشير، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: بت عند خالتي ميمونة بنت الحارث، قال: فقام النبي ﷺ يصلى من الليل، قال: فقامت عن يساره أصلى بصلاته، فأخذ بذؤابة كانت لى، أو برأسى، فأقامنى عن يمينه، وسنذكر هذا الحديث من رواية مالك فى باب مخرمة بن سليمان إن شاء الله.

وفيه أيضا حجة على من أبطل صلاة المصلى، خلف الصف وحده، وكان أحمد بن حنبل، والحميدى، وأبو ثور، يذهبون إلى الفرق بين المرأة والرجل، فى المصلى خلف الصف فكانوا يرون الإعادة على من صلى خلف الصف وحده من الرجال، بحديث وابصة بن معبد، عن

النبي عليه السلام بذلك، ولا يرون على المرأة إذا صلت خلف الصف شيئا، لهذا الحديث، قالوا: وسنة المرأة أن تقوم خلف الرجال، لا تقوم معهم، قالوا: فليس في حديث أنس هذا حجة لمن أجاز الصلاة للرجل خلف الصف وحده.

قال أبو عمر:

في هذا الباب حديث موضوع وضعه إسماعيل بن يحيى بن عبيد الله التيمي، عن المسعودي، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «المرأة وحدها صف»، وهذا لا يعرف إلا بإسماعيل هذا، وقد استدلل الشافعي، على جواز صلاة الرجل خلف الصف وحده بحديث أنس هذا وأردفه بحديث أبي بكرة حين ركع خلف الصف وحده، فقال له رسول الله ﷺ: «زادك الله حرصا، ولا تعد»، ولم يأمر بإعادة الصلاة، قال: وقوله لأبي بكرة، «ولا تعد»، يعني لا تعد أن تتأخر عن الصلاة، حتى تفوتك، قال: وإذا جاز الركوع للرجل خلف الصفوف وحده، وأجزأ ذلك عنه، فكذلك سائر صلاته، لأن الركوع ركن من أركانها، فإذا جاز للمصلي أن يركع خلف الصفوف وحده، كان له أن يسجد، وأن يتم صلاته، والله أعلم.

وقد احتج جماعة من أصحابنا، بما احتج به الشافعي في هذه المسألة والذي عليه جمهور من الفقهاء، كمالك، والشافعي، والثوري، وأبي حنيفة، فيمن اتبعهم، وسلك سبيلهم، إجازة صلاة المنفرد خلف الصف وحده، وحديث وابصة مضطرب الإسناد، لا يثبت جماعه من أهل الحديث.

وفي هذا الحديث أيضا ما يدل على أن الصبي، إذا عقل الصلاة،

حضرها مع الجماعة، ودخل معهم في الصف، إذا كان يؤمن منه اللعب، والأذى، وكان ممن يفهم حدود الصلاة ويعقلها، وقد روي عن عمر بن الخطاب، أنه كان إذا أبصر صبيا في الصف أخرجه، وعن زر بن حبیش، وأبي وائل بمثل ذلك، وهذا يحتمل أن يكون، أنه لم يكن يؤمن لعبه ولهوه، أو يكون كره له التقدم في الصف، ومنع الشيوخ من موضعه ذلك، والأصل ما ذكرناه، لحديث هذا الباب، والله أعلم.

وقد كان أحمد بن حنبل، يذهب إلى كراهة ذلك، قال الأثرم، سمعت أحمد بن حنبل، يكره أن يقوم الناس في المسجد خلف الإمام، إلا من قد احتلم، أو أنبت، أو بلغ خمس عشرة سنة، فقلت له ابن اثنتي عشرة سنة أو نحوها؟ قال: ما أدري، قلت له، فكأنك تكره ما دون هذا السن؟ قال: ما أدري، فذكرت له حديث أنس واليقيم، فقال: ذاك في التطوع.

وإذا كان رجلان وامرأة، قام الرجل عن يمين الإمام، وقامت المرأة خلفهما، وهذا لا خلاف فيه، وبهذا احتج أحمد بن حنبل، في أن المرأة ستنها، أن تقوم خلف الرجال، لا تكون معهم في الصف، ودفع ما احتج به الشافعي من حديث أنس المذكور في هذا الباب.

حدثني أحمد بن محمد بن أحمد، قراءة مني عليه، أن أبا علي الحسن بن سلمة بن معلى، حدثهم، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى القطان، عن شعبة، عن عبد الله ابن المختار، عن موسى بن أنس، عن أنس قال: صلي بي النبي ﷺ وبامرأة من أهلي، فأقامني عن يمينه، والمرأة خلفنا.

وفي هذا الحديث صلاة الضحى، ولذلك ساقه مالك رحمه الله،

وسياتي القول في صلاة الضحى، في باب ابن شهاب إن شاء الله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد ابن عبد السلام، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك، قال: كان رجل ضخم، لا يستطيع أن يصلي مع النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن أصلي معك، فلو أتيت منزلي فصليت، فأقتدي بك، فصنع الرجل طعاما، ثم دعا بالنبي ﷺ ونضح حصيراً لهم، فصلي النبي ﷺ ركعتين، فقال رجل من آل الجارود لأنس: أكان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟ فقال: ما رأيته: قط صلاها إلا يومئذ.

روى ابن عيينة، عن الثوري، عن ليث، عن شهر بن حوشب، عن أبي مالك الأشعري أن النبي عليه السلام، كان يصف الرجال، ثم الصبيان، خلف الرجال، ثم النساء خلف الصبيان في الصلاة.

٩٥- التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي

مالك، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبي سعيد: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم يصلي، فلا يدع أحدا يمر بين يديه، وليدراه ما استطاع، فإن أبي فليقاتله، فإنما هو شيطان».

قيل: إن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري يكنى أبا جعفر توفي سنة اثنتى عشرة ومائة، وهو ابن سبع وسبعين سنة.

وقد ذكرنا أباه في كتاب الصحابة بما يغنى عن ذكره هاهنا، وعبد الرحمن من ثقات التابعين بالمدينة.

هكذا روى هذا الحديث جماعة رواة الموطأ فيما علمت، وليس عندهم في هذا الحديث عن مالك غير هذا الإسناد، إلا ابن وهب، فإن عنده في ذلك عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ، قال: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه».

هذا آخر هذا الحديث عنده، ولم يروه أحد بهذا الإسناد عن مالك إلا ابن وهب.

وعند ابن وهب أيضا عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، هذا الحديث المذكور في هذا الباب على حسب ما ذكرناه.

وحديث عبد الرحمن بن أبي سعيد أشهر.

وحديث عطاء بن يسار معروف أيضا:

حدثني سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري: أنه كان يصلي وبين يديه ابن مروان بن الحكم، فضربه، فقال مروان: ضربت ابن أخيك، قال: ما ضربت إلا شيطانا، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أن أبا فرده، فإن أبا فقاتله، فإنما هو شيطان».

قال أبو عمر:

في هذا الحديث كراهية المرور بين يدي المصلي إذا كان وحده، وصلى إلى غير سترة، وكذلك حكم الإمام إذا صلى إلى غير سترة. وأما المأموم، فلا يضره من مر بين يديه؛ كما أن الإمام، والمنفرد، لا يضر أحدا منهما ما مر من وراء سترة الإمام.

وسترة الإمام سترة لمن خلفه، وإنما قلنا: أن هذا في الإمام، وفي المنفرد، لقوله ﷺ: «إذا كان أحدكم يصلي»، ومعناه عند أهل العلم: يصلي وحده، بدليل حديث ابن عباس، وبذلك قلنا: إن المأموم ليس عليه أن يدفع من يمر بين يديه، لأن ابن عباس، قال: أقبلت راكبا على أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى، فمررت بين يدي بعض الصف فتزلت وأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك على أحد.

هكذا رواه مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس: ألا تري أنه مر بين يدي بعض الصف، فلم يدرأه أحد ولم يدفعه، ولا أنكر عليه، فإذا كان الإمام أو المنفرد يصليان إلى سترة، فليس عليه أن يدفع من يمر من وراء سترته، وهذه الجملة كلها على ما ذكرت لك لا

أعلم بين أهل العلم فيه اختلافا والآثار الثابتة دالة عليها .

وفي هذا الحديث أيضا: دليل على أن العمل في الصلاة جائز، والذي يجوز منه عند العلماء القليل نحو قتل البرغوث، وحك الجرب وقتل العقرب بما خف من الضرب ما لم تكن المتابعة والطول، والمشي إلى القوم إذا كان ذلك قريبا، ودرء المار بين يدي المصلي . وهذا كله ما لم يكثر فإن كثر أفسد، وما علمت أحدا من العلماء خالف هذه الجملة، ولا علمت أحدا منهم جعل بين القليل من العمل الجائز في الصلاة، وبين الكثير المفسد لها حدا لا يتجاوز إلا ما تعارفه الناس .

والآثار المرفوعة في هذا الباب والموقوفة كثيرة (وقد ذكرنا من قتل الدم، وقتل القمل في الصلاة، في باب هشام بن عروة ما فيه كفاية) .

ومن العمل في الصلاة شيء لا يجوز منه فيها القليل ولا الكثير، وهو الأكل، والشرب، والكلام، عمدا في غير شأن الصلاة، وكذلك كل ما باينها، وخالفها من اللهو والمعاصي، وما لم ترد فيه إباحة قليل ذلك كله وكثيره غير جائز شيء منه في الصلاة .

وقوله في الحديث «فإن أبي فليقاتله»، فالمقاتلة هنا: المدافعة، وأظنه كلاما خرج على التغليظ، ولكل شيء حد، وأجمعوا: أنه لا يقاتله بسيف، ولا يخاطبه، ولا يبلغ منه مبلغا تفسد به صلاته، فيكون فعله ذلك أضر عليه من مرور المار بين يديه، وما أظن أحدا بلغ بنفسه إذا جهل، أو نسى فمر بين يدي المصلي إلى أكثر من الدفع، وفي إجماعهم على ما ذكرنا ما يبين لك المراد من الحديث .

وقد بلغني أن عمر بن عبد العزيز في أكثر ظني ضمن رجلا دفع آخر من بين يديه وهو يصلي، فكسر أنفه - دية ما جني على أنفه، وفي ذلك

دليل على أنه لم يكن له أن يبلغ ذلك به، ولأن ما تولد عن المباح فهو معفو عنه.

وقد كان الثوري يدفع المار بين يديه إذا صلى دفعا عنيفا.

وذكر عنه أبو داود أنه قال: يمر الرجل يتبخر بين يدي وأنا أصلي، فأدفعه؛ ويمر الضعيف، فلا أمنعه، وهذا كله يدل على أن الأمر ليس على ظاهره في هذا الباب.

وذكر ابن القاسم عن مالك، قال: إذا جاز المار بين يدي المصلي فلا يرده، قال: وكذلك لا يرده وهو ساجد.

وقال أشهب: إذا مر قدامه فليرده بإشارة، ولا يمشی إليه؛ لأن مشيه إليه أشد من مروره بين يديه، فإن مشى إليه ورده لم تفسد بذلك صلاته.

قال أبو عمر:

إن كان مشيا كثيرا، فسدت صلاته، والله أعلم. وإنما ينبغي له أن يمنعه ويذره، منعا لا يشتغل به عن صلاته، فإن أبي عليه، فليدعه يبعث بإثمه؛ لأن الأصل في مروره أنه لا يقطع على المصلي صلاته.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر بن عبد الرزاق، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن العلاء، قال: أخبرنا أبو أسامة، عن مجالد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقطع الصلاة شيء، وأدرءوا ما استطعتم»، وإذا لم يقطع الصلاة شيء فإنما هو تغليب على المار، ولذلك جاء فيه ما جاء والله أعلم.

وسنذكر اختلاف الناس فيما يقطع الصلاة وما لا يقطعها في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله .

والصحيح عندنا أن الصلاة لا يقطعها شيء مما يمر بين يدي المصلي بوجه من الوجوه، ولو كان خنزيرا، وإنما يقطعها ما يفسدها من الحدث وغيره - مما جاءت به الشريعة .

وأما الحديث بأن الإمام سترة لمن خلفه : فحدثني محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا أحمد بن مطرف ، قال : حدثنا سعيد بن عثمان الأعناقى ، قال : حدثنا إسحاق بن إسماعيل الأيلي ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، قال : جئت أنا والفضل على أتان ورسول الله ﷺ يصلي بعرفة فمررنا ببعض الصف ، فنزلنا عنها ، وتركناها ترتع ، ودخلنا معه في الصف ، فلم يقل لنا النبي ﷺ شيئا . فهذا دليل على أن سترة الإمام سترة لمن خلفه . وأوضح من هذا ، حديث حدثناه خلف بن القاسم ، قال : حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن ، قال : حدثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي ، قال حدثنا سعيد بن محمد بن تراب الحضرمي ، قال حدثنا خلاد بن يزيد الأرقط ، قال : حدثنا هشام بن الغازي عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : صلي بنا رسول الله ﷺ الظهر ، أو العصر ، فجاءت بهمة لتمر بين يديه ، فجعل يدرؤها حتى رأته ألصق منكبه بالجدار ، فمرت خلفه . ألا تري أنه كره أن تمر بين يديه ، ولم يكره أن تمر خلفه .

وهذا الحديث خولف فيه خلاد هنا ، فروي عن هشام بن الغازي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ . وبهذا الإسناد ذكره أبو داود .

وقد حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: جميعا: حدثنا عيسى بن يونس عن هشام بن الغازي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ من ثنية أذاخر، فحضرته الصلاة إلى جدار فاتخذة قبلة، ونحن خلفه، فجاءت بهمة لتمر بين يديه، فما زال يدرؤها حتى ألصق بطنه بالجدار، ومرت من ورائه. وكان رسول الله ﷺ يصلي إلى ستره في السفر، والحضر، إن لم يكن جدار نصب أمامه شيئا، وكان يأمر بذلك ﷺ.

والستره في الصلاة سنة مسنونة معمول بها.

روي عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه، فيصلي إليها، والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر، قال: فمن ثم اتخذها الأمراء، ذكره البخاري وجميعهم.

وروي شعبة، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه: أنه شهد النبي ﷺ صلى بالبطحاء الظهر والعصر ركعتين وركعتين وبين يديه عنزة، تمر من ورائها المرأة، والحمار، وصلي الظهر رسول الله ﷺ إلى شجرة من حديث شعبة أيضا، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن علي.

وأخبرني عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن كثير العبدي، قال: حدثنا إسرائيل عن سماك، عن موسى بن طلحة، عن أبيه طلحة بن عبيد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرحل، فلا

يضررك من مر من بين يديك».

وحدثني محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا العباس بن محمد الدوري، قال: حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: حدثنا حيوة بن شريح، عن أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة، قالت: سئل رسول الله ﷺ في غزوة تبوك عن سترة المصلي؟ فقال: «مثل مؤخرة الرجل».

وأمر رسول الله ﷺ بالدنو من السترة، رواه سهل بن أبي حثمة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلي أحدكم إلى سترة، فليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته». وهو حديث مختلف في إسناده، ولكنه حديث حسن، ذكره النسائي، وأبو داود، وغيرهما.

ومقدار الدنو من السترة موجود في حديث مالك عن نافع، عن ابن عمر، عن بلال: أن رسول الله ﷺ إذ صلى بالكعبة جعل عمودا عن يساره، وعمودين عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة وجعل بينه وبين الجدار نحواً من ثلاثة أذرع. هكذا رواه ابن القاسم، وجماعة عن مالك، وقد ذكرنا في باب نافع، وإليه ذهب الشافعي، وأحمد، وهو قول عطاء.

قال عطاء: أقل ما يكفيك ثلاثة أذرع، والشافعي، وأحمد، يستحبان ثلاثة أذرع، ولا يوجبان ذلك.

ولم يحد فيه أيضاً مالك حداً.

وكان عبد الله بن المغفل يجعل بينه، وبين السترة ستة أذرع.

وقال عكرمة: إذا كان بينك وبين الذي يقطع الصلاة قذفة حجر لم يقطع الصلاة.

وروي سهل بن سعد الساعدي، قال: كان بين مقام النبي ﷺ، وبين القبلة ممر عنز:

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا القعنبي، والنفيلي، قالوا جميعاً: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، قال: حدثني أبي، عن سهل بن سعد، قال: كان بين مقام النبي ﷺ وبين القبلة ممر عنز.

قال أبو عمر:

حديث مالك عن نافع، عن ابن عمر، عن بلال: أن رسول الله ﷺ جعل بينه وبين الجدار في الكعبة ثلاثة أذرع أصح من حديث سهل بن سعد من جهة الإسناد، وكلاهما حسن.

وأما استقبال السترة والصمد لها، فلا تحديد في ذلك عند العلماء؛ وحسب المصلي أن تكون سترته قبالة وجهه.

وقد روينا عن المقداد بن الأسود، قال: ما رأيت رسول الله ﷺ صلي إلى عود، ولا عمود، ولا شجرة، إلا جعله على حاجبه الأيمن، أو الأيسر، ولا يصمد له صمداً. خرجه أبو داود.

فهذا ما جاء من الآثار التي اجتمع العلماء عليها، ولا أعلمهم اختلفوا في العمل بها، ولا أنكر أحد منهم شيئاً منها، وإن كان بعضهم قد استحسّن شيئاً، واستحسن غيره ما يقرب منه، وهذا كله بحمد الله سواء، أو قريب من سواء - إن شاء الله.

وأما صفة السترة، وقدرها في ارتفاعها وغلظها، فقد اختلف العلماء في ذلك:

فقال مالك: أقل ما يجزئ في السترة غلظ الرمح، وكذلك السوط،
والعصا، وارتفاعها قدر عظم الذراع، هذا أقل ما يجزئ عنده، وهو قول
الشافعي في ذلك كله.

وقال الثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه: أقل السترة قدر مؤخرة الرجل،
ويكون ارتفاعها على ظهر الأرض ذراعاً وهو قول عطاء.
وقال قتادة: ذراع وشبر.

وقال الأوزاعي: قدر مؤخرة الرجل، ولم يحد ذراعاً، ولا عظم
ذراع، ولا غير ذلك، وقال: يجزئ السهم، والسوط، والسيف؛ يعني
في الغلظ، واختلفوا فيما يعرض، ولا ينصب، وفي الخط، فكل من
ذكرنا قوله أنه لا يجزئ عنده أقل من عظم الذراع، أو أقل من ذراع، لا
يجيز الخط، ولا أن يعرض العصا، والعود في الأرض فيصل إلى إليها
وهم: مالك، والليث، وأبو حنيفة، وأصحابه كلهم يقول: الخط ليس
بشيء، وهو باطل، ولا يجوز عند واحد منهم إلا ما ذكرنا، وهو قول
إبراهيم النخعي، وقال أحمد بن حنبل، وأبو ثور: إذا لم يجعل تلقاء
وجهه شيئاً، ولم يجد عصا ينصبها، فليخط خطأ، وكذلك قال الشافعي
بالعراق.

وقال الأوزاعي: إذا لم يكن ينتصب له عرضه بين يديه، وصل إلى
إليه، فإن لم يجد خط خطأ، وهو قول سعيد بن جبيرة، قال الأوزاعي:
والسوط يعرضه أحب إلى من الخط.

وقال الشافعي بمصر: لا يخط الرجل بين يديه خطأ إلا أن يكون في
ذلك حديث ثابت فيتبع.

قال أبو عمر:

احتج من ذهب إلى الخط بما أخبرناه عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا سليمان بن الأشعث، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا بشر بن المفضل، قال: حدثنا إسماعيل بن أمية، قال: حدثني أبو عمرو بن محمد بن حريث أنه سمع جده حريثا يحدث عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا، فإن لم يجد فلي نصب عصاه، فإن لم يكن معه عصا فليخط خطأ، ولا يضره من مر بين يديه».

وهذا الحديث عند أحمد بن حنبل، ومن قال بقوله، (حديث) صحيح، وإليه ذهبوا، ورأيت أن على بن المديني كان يصحح هذا الحديث، ويحتج به.

وقال أبو جعفر الطحاوي إذ ذكر هذا الحديث: أبو عمرو بن محمد ابن حريث، هذا مجهول، وجده أيضا مجهول، ليس لهما ذكر في غير هذا الحديث، ولا يحتج بمثل هذا من الحديث.

واختلف القائلون بالخط في هيئة الخط، فقالت منهم طائفة يكون عرضا منهم: الأوزاعي.

وقالت طائفة: يكون طولا كالعصا يقيمها، منهم عبد الله بن داود الخريبي.

وقالت طائفة: يكون كاللهمال والمحراب، منهم أحمد بن حنبل.

مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن بسر بن سعيد، أن زيد بن خالد أرسله إلى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المار بين يدي المصلي؟ فقال أبو جهيم: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه؟ لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه». قال أبو النضر: لا أدري أربعين يوما أو شهرا أو سنة.

قال أبو عمر:

أبو جهيم هذا هو أبو جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري، وهو ابن أخت أبي بن كعب، وقد قيل فيه عبد الله بن جهيم: أبو جهيم. وقد ذكرناه في الصحابة بما يغني عن ذكره هاهنا، ولم تختلف الرواة عن مالك في شيء من هذا الحديث.

وروى ابن عيينة هذا الحديث مقلوبا عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد - جعل في موضع زيد بن خالد أبا جهيم، وفي موضع أبي جهيم زيد بن خالد والقول عندنا قول مالك، وقد تابعه الثوري، وغيره.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أبي، قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان - يعني - الثوري، عن سالم أبي النضر، عن بسر بن سعيد، قال: أرسلني زيد بن خالد إلى أبي جهيم أسأله ماذا سمع؟ فذكر مثل حديث مالك.

وأخبرنا قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، قال حدثنا أحمد بن عمرو، قال حدثنا محمد بن سنجر، قال حدثنا قبيصة، قال حدثنا سفيان، عن سالم أبي النضر، عن بسر بن سعيد، قال: أرسلني زيد بن خالد الجهني إلى أبي جهيم أسأله ما سمعت من رسول الله ﷺ

يقول في الذي يمر بين يدي المصلي؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لأن يقوم الرجل مقامه، خير له من أن يمر بين يدي المصلي».

ورواه وكيع عن سفيان، عن سالم أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن عبد الله بن جهيم، قال: قال لي النبي ﷺ فذكره.. هكذا قال عبد الله بن جهيم، ذكره أبو بكر بن أبي شيبة عن وكيع وهو وهم من وكيع، والصحيح في ذلك رواية مالك ومن تابعه.

وذكر ابن أبي شيبة أيضاً عن وكيع، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن موهب، عن عمه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم أحدكم ما له في أن يمر بين يدي المصلي معترضا، كان لأن يقف مائة عام خير له من الخطوة التي خطأ».

وأما حديث ابن عيينة فرواه الحميدي وغيره عنه - بمعنى واحد - مقلوبا كما وصفنا، وزاد عنه أو ساعة.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير بن حرب، قال حدثنا أبي، قال حدثنا سفيان، عن سالم أبي النضر، عن بشر بن سعيد، قال أرسلني أبو جهيم إلى زيد بن خالد ما سمع من النبي ﷺ في الذي يمر بين يدي المصلي؟ فقال: «لأن يقوم أربعين، خير من أن يمر بين يديه» لا أدري سنة، أو يوماً، أو ساعة.

قال أحمد بن زهير: سئل يحيى بن معين عن هذا الحديث؟ فقال: خطأ إنما هو زيد إلى أبي جهيم - كما روي مالك.

قال أبو عمر:

لا خلاف بين العلماء في كراهية المرور بين يدي المصلي لكل أحد،

ويكرهون للمصلي أيضا أن يدع أحدا يمر بين يديه - وعليه عندهم أن يدفعه جهده - ما لم يخرج إلى حد من العمل يفسد به على نفسه صلاته .

وقد مضى القول في درء المصلي من يمر بين يديه ، والحكم في ذلك مبسوطا في باب زيد بن أسلم من هذا الكتاب ، والإثم على المار بين يدي المصلي فوق الإثم على الذي يدعه يمر بين يديه ، وكلاهما عاص إذا كان بالنهي عالما ، والمار أشد إثما إذا تعمد ذلك ؛ وهذا ما لا أعلم فيه خلافا ، ومع هذا فإنه لا يقطع صلاة من مر بين يديه على ما قد قدمنا ذكره في باب زيد بن أسلم - والحمد لله .

حدثنا خلف بن أحمد ، قال حدثنا أحمد بن مطرف ، قال حدثنا محمد بن عمر بن لبابة ، وأيوب بن سليمان ، قالا : حدثنا عبد الرحمن ابن إبراهيم ، حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ، حدثنا أيوب بن موسى الغافقي ، حدثني أبو عمر أن الغافقي ، قال : سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول : لأن يكون الرجل رمادا يذرى ، خير له من أن يمر بين يدي رجل يصلي - متعمدا .

قال أبو عمر :

قال بعض أهل العلم : إن من صلى إلى غير سترة لم يحرم على أحد المرور بين يديه ، ولا يجوز له أن يدفع من مر بين يديه إذا صلى إلى غير سترة ؛ قال : وإنما المعنى في هذا الباب لمن صلى إلى سترة ، وغيره يقول : السترة وغير السترة في هذا الباب سواء .

ومالك عن أبي النضر ، عن بسر بن سعيد - حديث آخر موقوف عند مالك ، وقد وصله غيره من الثقات ، منهم : موسى بن عقبة ، وغيره :

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال حدثنا أحمد بن سليمان، قال حدثنا عفان بن مسلم، قال حدثنا وهيب، قال: سمعت موسى بن عقبة، قال: سمعت أبا النضر يحدث عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت، أن النبي ﷺ قال: «صلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته، إلا الصلاة المكتوبة».

ورواه ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن أبي النضر، عن بسر، عن زيد مثله، عن النبي ﷺ مرفوعا. وهو حديث ثابت مرفوع صحيح، ومثله لا يكون رأيا، وإذا كانت صلاة النافلة في البيت أفضل منها في مسجد النبي ﷺ؛ لأنه عليه خرج هذا الخبر، فما ظنك بها في غير هذا البلد؛ ولهذا قال بعض الحكماء: إخفاء العمل نجاة، وإخفاء العلم هلكة، والمأمور بستره من أعمال البر النوافل دون المكتوبات، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

٩٦- الرخصة في المرور بين يدي المصلي

مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس أنه قال: أقبلت راكبا على أتان - وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ - يصلي بالناس بمنى، فمررت بين يدي بعض الصف، فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد.

هكذا روى هذا الحديث جماعة رواة الموطأ - فيما علمت. وقال فيه الواقدي عن مالك: وذلك في حجة الوداع - وأنا قد راهقت الاحتلام. وقال فيه ابن عيينة عن الزهري، فلم يقل لنا النبي ﷺ شيئا.

حدثنا محمد بن عبد الملك، قال حدثنا أبو سعيد بن الأعرابي، قال حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني. قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله سمع ابن عباس يقول: جئت أنا والفضل بن عباس يوم عرفة، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس ونحن على أتان لنا، فمررنا ببعض الصف، فنزلنا عنها وتركناها ترتع، فلم يقل لنا النبي ﷺ شيئا.

وفي هذا الحديث من الفقه أن المرور بين يدي المصلي إذا كان وراء الإمام لا يضر المصلي، ولا حرج فيه على المار أيضا، وقد تقدم في باب زيد بن أسلم من حكم السترة، وحكم المار بين يدي المصلي، وأن الصلاة لا يقطعها شيء. ومضي هناك من الآثار في ذلك ما فيه غنى وكفاية فلا وجه لإعادة ذلك هاهنا.

وفي الحديث دليل واضح على أن الإمام سترة لمن خلفه، فلا حرج

على من مر وراءه بين أيدي الصفوف . وقد استدل قوم بأن هذا الحديث دليل على أن الحمار لا يقطع الصلاة مروره بين يدي المصلي وردوا به قول من زعم أن الحمار يقطع الصلاة، وانفصل منهم مخالفهم بأن مرور الأتان كان خلف الإمام بين يدي الصف، فلا دليل فيه من رواية مالك هذه وما كان مثلها، وقد روي حديث ابن عباس هذا بلفظ هو حجة لمن قال: الحمار لا يقطع الصلاة: أخبرنا إبراهيم بن شاكر، حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، حدثنا محمد بن أيوب بن حبيب، حدثنا أحمد بن عمرو البزار، حدثنا بشر بن آدم، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: أخبرنا عبد الكريم. أن مجاهدا أخبره عن ابن عباس قال: أتيت أنا والفضل على أتان، فمررنا بين يدي رسول الله ﷺ بعرفة.

وفيه إجازة شهادة من علم الشيء صغيرا وأداه كبيرا وهو أمر لا خلاف فيه، وقياسه: العبد يشهد في عبوديته على ما يؤدي الشهادة فيه بعد عتقه، وكذلك الكافر والفاسق إذا أداها كل واحد منهم في حال تجوز الشهادة فيه. وهذا كله مجتمع عليه عند العلماء، إلا أنهم اختلفوا في هؤلاء لو شهدوا بها فردت لأحوالهم الناقصة، ثم شهدوا بها في حال تمام شروط الشهادة - على ما قد أوضحناه في موضعه من هذا الكتاب.

حدثني خلف بن القاسم قال: حدثنا مؤمل بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن جعفر الإمام، قال: حدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا موسى ابن داود، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، عن حميد الطويل، عن أنس، عن أم الفضل بنت الحارث، قالت: صلي بنا رسول الله ﷺ في بيته في مرضه متوشحا في ثوب المغرب فقرأ بالمرسلات عرفا، فلم يصل صلاة بعدها حتى قبض ﷺ.

٩٨- مسح الحصباء مرة واحدة

مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه قال: بلغني أن أبا ذر كان يقول: مسح الحصباء مسحة واحدة، وتركها خير من حمر النعم.
قال أبو عمر:

يريد الحمر من الإبل، وليس عندهم في ألوان الإبل أحسن من الأحمر.

وقال أهل العربية: هي هاهنا حمر بتسكين الميم لا غير.

وحدث أبي ذر في مسح الحصباء مرفوع صحيح محفوظ.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي الأحوص: شيخ من أهل المدينة أنه سمع أبا ذر يروي عن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه، فلا يمسح الحصى».

قال أبو داود: وحدثنا مسلم بن إبراهيم، قال حدثنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن معيقب أن النبي ﷺ قال: «لا تمسح الحصى - يعنى الأرض - وأنت تصلي، وإن كنت لابد فاعلا، فواحدة تسوية الحصى».

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، وعبد العزيز بن عبد الرحمن، قالا: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قتيبة، وأبو عمار الحسين بن حريث - واللفظ له - عن سفيان عن الزهري، عن أبي الأحوص، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم

في الصلاة فلا يمسح الحصى، فإن الرحمة تواجهه».

قال: وأخبرنا سويد بن نصر، عن عبد الله بن المبارك، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، قال حدثني معيقب أن النبي ﷺ قال: «إن كنت فاعلا فمرة».

وذكر عبد الرزاق، قال أخبرنا ابن جريج، ومعمر، عن ابن شهاب أن أبا الأحوص حدثه أنه سمع أبا ذر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا قام أحدكم في الصلاة فإن الرحمة تواجهه، فلا تمسحوا الحصى» اللفظ لابن جريج ومعمر عن الزهري، عن أبي الأحوص، عن أبي ذر عن النبي ﷺ مثله. قال ابن جريج: فقلت لعطاء: إن مسح الحصى، قال: لا يعد ولا يسجد.

قال أبو عمر:

السنة في الصلاة أن لا يعمل جوارحه في غيرها، ومسح الحصباء ليس من الصلاة، فلا ينبغي أن يمسح ولا يعبث بشيء من جسده، ولا يأخذ شيئا ولا يضعه؛ فإن فعل لم تنتقض بذلك صلاته ولا سهو عليه. وروينا عن أبي ذر من طرق أنه كان يقول: رخص في مسح الحصى مرة واحدة وتركها خير من مائة ناقة سوداء الحديقة.

وذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن ابن أبي ليلي، عن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن أبي ذر، قال: سألت النبي ﷺ عن كل شيء حتى سألت عن مسح الحصى، فقال: واحدة أودع.

وعن معمر، عن أيوب، عن نافع، قال: كان ابن عمر يسوي الحصى قبل أن يكبر.

ومالك عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، عن عثمان نحو ذلك.

ومن هذا المعنى مسح الجبهة والوجه من التراب في الصلاة، فكلها أيضا يكرهه، وهو - عندهم - مع ذلك خفيف؛ ويستحبون أن لا يمسح وجهه من التراب حتى يفرغ، فإن فعل قبل أن يفرغ فلا حرج ولا يحبونه؛ وذلك - والله أعلم - لما في تعفير الوجه بالأرض لله في السجود من التذلل والتضرع، فلهذا استحبوا منه ما كان في هذا المعنى، ما لم يكن تشويها بالوجه وإسرافا.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا عبد الله ابن محمد بن عبد العزيز البغوي، حدثنا داود بن عمرو الضبي، حدثنا محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن أبي نضرة عن أبي ذر، قال: إذا أقيمت الصلاة فامشوا إليها على هيتكم، وصلوا ما أدركتم، فإذا سلم الإمام، فاقضوا ما بقى ولا تمسحوا التراب عن الأرض إلا مرة؛ ولأن أصبر عليها أحب إلى من مائة ناقة سوداء الحديقة.

وقال ابن جريج: قلت لعطاء: أكانوا يشددون في المسح للحصى لموضع الجبين ما لا يشددون في مسح الوجه من التراب؟ قال: أجل وصلي الله على محمد.

١٠٠- وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة

مالك، عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري، أنه قال: من كلام النبوة إذا لم تستح فاصنع ما شئت، ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة يضع اليمنى على اليسرى، وتعجيل الفطر، والاستيناء بالسحور.

قال أبو عمر:

أما الحديث الأول من كلام النبوة ، فحدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا أحمد بن سعيد، قال حدثنا محمد بن بدر، قال حدثنا الحسن ابن عرفة، قال حدثنا محمد بن حازم، عن أبي مالك الأشجعي، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن مما أدرك الناس من أمر النبوة الأولى: إذا لم تستح فاصنع ما شئت».

قال أبو عمر:

هذا الحديث خطأ، ويقولون إن الخطأ فيه من أبي مالك الأشجعي، ورواية منصور - عندهم - صواب رواها شعبة، والثوري، وشريك، وغيرهم، عن منصور، عن ربعي، عن أبي مسعود الأنصاري؛ ولا يصح في هذا الحديث - عندهم - غير هذا الإسناد، وإنما هو لربعي بن حراش، عن أبي مسعود الأنصاري: عقبة بن عمرو، عن النبي ﷺ وليس لربعي عن حذيفة.

حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا أحمد بن الحسين ابن علي؛ وحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حباب، قال: حدثنا البغوي، قال: حدثنا علي بن الجعد: قال أخبرنا شعبة، وشريك، عن منصور، عن ربعي، عن أبي مسعود، قال: قال

رسول الله ﷺ: «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستح فاصنع ما شئت».

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو بكر بن محمد بن الحسين ابن صالح السبيعي الحلبي بدمشق، قال: حدثنا أبو علي محمد بن معاذ ابن المستهل البصري، قال: حدثنا القعنبي عبد الله بن مسلمة أبو عبد الرحمن، قال: حدثنا شعبة بن الحجاج، عن منصور، عن ربعي، عن أبي مسعود الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستح فاصنع ما شئت».

وحدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد؛ وحدثناه عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا ابن جامع السكري، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا القعنبي، قال: حدثنا شعبة، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن أبي مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستح فاصنع ما شئت».

وحدثناه عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا ابن جامع، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز - فذكره.

قال أبو عمر:

لم يرو القعنبي عن شعبة غير هذا الحديث: حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا محمد بن بشار؛ وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن أبي مسعود، عن النبي

ﷺ قال: «آخر ما تعلق الناس به من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستح فاصنع ما شئت».

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أحمد بن يونس، قال حدثنا زهير، قال حدثنا منصور، عن ربعي بن حراش، قال حدثنا أبو مسعود عقبة بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستح فافعل ما شئت».

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا شريك بن عبد الله، عن منصور، عن ربعي، عن أبي مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «آخر ما كان من كلام النبوة: إذا لم تستح فافعل ما شئت».

قال أبو عمر:

هذا الحديث وإن كان ورد بلفظ الأمر، فإنه وما كان مثله في معني الخبر بأن من لم يكن له حياء يحجزه عن محارم الله، فسواء عليه فعل الصغائر وارتكاب الكبائر، وفيه معنى التحذير والوعيد على قلة الحياء. ومن هذا المعنى: حديث المغيرة بن شعبة، عن النبي ﷺ أنه قال: «من باع الخمر فليشقص الخنازير». فليس هذا على إباحة شقص الخنازير، ولكنه تقريع وإخبار وتوبيخ؛ يقول: من استحل بيع الخمر - وقد نهاه الله عن بيعها - فمن شأنه ومن نظير أفعاله ألا يرعوي عن شقص الخنازير. ومن هذا الباب قول عمر: من وجد سعة واستطاع سبيلا إلى الحج ولم يحج، فليمت يهوديا أو نصرانيا. ومن ذلك قول أبي هريرة: من وجد سعة ولم يحج، فلا يقرب مصلانا. ومن معنى حديث هذا الباب، أخذ

القائل قوله :

إذا لم تخش عاقبة الليالي ولم تستح فاصنع ما تشاء
فلا والله ما في العيش خير ولا الدنيا إذا ذهب الحياء
وقال أبو دلف العجلي :

إذا لم تصن عرضا ولم تخش خالقا

وتستحي مخلوقا فما شئت فاصنع

وقد قيل : إن معنى هذا الحديث : افعل ما شئت مما لا تستحيا من فعله . أي ما حل لك وأبيح فعله ، فلا تستحيي منه ، ولا عليك أن تفعله ، إذا لا تستحيي من فعله . وهذا تأويل ضعيف ، والأول هو المعروف عند العلماء ، والمشهور مخرجه عند العرب والفصحاء .

وأما وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ، ففيه آثار ثابتة أيضا عن النبي ﷺ :

حدثنا أحمد بن فتح بن عبد الله ، قال : حدثنا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابوري بمصر ، قال : حدثنا أحمد بن عمرو ، قال : حدثنا محمد بن عبد الملك القرشي ، قال : حدثنا بشر بن المفضل ؛ وحدثنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا سويد بن نصر ، قال : حدثنا عبد الله بن المبارك عن زائدة ، قال : حدثنا عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يضع اليمنى على اليسرى في الصلاة .

حدثنا يعيش بن سعيد ، وعبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم ابن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن محمد البرتي ، قال : حدثنا أبو معمر ،

حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا محمد - يعني ابن جحادة - قال حدثني عبد الجبار بن وائل بن حجر، قال: كنت غلاما لا أعقل صلاة أبي، فحدثني وائل بن علقمة، عن أبي وائل بن حجر، قال: صليت خلف رسول الله ﷺ، فكان إذا دخل الصلاة رفع يديه فكبر ثم التحف، ثم أدخل يده في ثوبه فأخذ شماله بيمينه. هكذا قال في إسناد هذا الحديث: وائل بن علقمة، وإنما أعرف علقمة بن وائل:

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال: حدثنا أحمد بن شعيب بن علي، قال: حدثنا سويد بن نصر المروزي، قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك، عن موسى بن عمير العنبري، وقيس، قالا: حدثنا علقمة بن وائل، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائما في الصلاة قبض بيمينه على شماله.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا موسى بن عمير العنبري، قال: حدثني علقمة بن وائل بن حجر، عن أبيه، أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة قبض على شماله بيمينه، ورأيت علقمة يفعلها.

أخبرنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا هشيم، عن الحجاج بن أبي زينب، قال: سمعت أبا عثمان يحدث عن ابن مسعود، قال: رأي النبي ﷺ قد وضعت شمالى على يمينى في الصلاة فأخذ يمينى فوضعها على شمالى. قال: أبو عبد الرحمن غير هشيم أرسل هذا الحديث.

قال أبو عمر:

أرسله يزيد بن هارون عن الحجاج، عن أبي عثمان؛ وهشيم أحفظ من الذي أرسله، وفي هذا الباب حديث أبي حميد الساعدي أيضاً، وقد ذكرناه في باب عبد الرحمن بن القاسم.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا نصر بن علي؛ حدثنا أبو أحمد، قال: حدثنا العلاء بن صالح، عن زرعة بن عبد الرحمن، قال: سمعت ابن الزبير يقول: صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة.

أخبرنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا زيد بن حباب، قال: حدثنا معاوية بن صالح، قال حدثني يونس بن سيف العبسي، عن الحارث بن غطيف أو غطيف بن الحارث الكندي - شك معاوية - قال: مهما رأيت شيئاً فنسيته، فإني لم أنس أنني رأيت رسول الله ﷺ وضع يده اليمنى على اليسرى - يعني في الصلاة - وذكر عباس الدوري هذا الحديث عن ابن معين، عن عبد الله بن صالح - كاتب الليث، عن معاوية بن صالح - بإسناده مثله، وقال الحارث بن غطيف من غير شك، وكان أحمد بن حنبل يقول: هو الحارث بن غطيف.

قال أبو عمر:

قد ذكرناه في الصحابة، وذكرنا الاختلاف فيه بما يغني عن ذكره هاهنا.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا شريك بن عبيد الله، عن

سماك بن حرب، عن قبيصة بن هلب، عن أبيه أنه رأى رسول الله ﷺ واضعاً يده اليمنى على اليسرى في الصلاة، ورأيته ينصرف عن يمينه وعن شماله في الصلاة.

قال أبو عمر:

هلب لقب، واسمه يزيد، وقد ذكرناه ونسبناه في كتاب الصحابة.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سماك بن حرب، عن قبيصة بن هلب، عن أبيه، قال: رأيت النبي ﷺ واضعاً يمينه على شماله في الصلاة. قال: وحدثنا ابن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: رأيت رسول الله ﷺ حين كبر، أخذ شماله بيمينه. قال: وحدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الأعمش، عن مجاهد، عن مسروق، عن أبي الدرداء، قال: من أخلاق النبيين وضع اليمنى على الشمال في الصلاة.

قال أبو عمر:

لم تختلف الآثار عن النبي ﷺ في هذا الباب، ولا أعلم عن أحد من الصحابة في ذلك خلافاً إلا شيء روي عن ابن الزبير أنه كان يرسل يديه إذا صلى، وقد روي عنه خلافه مما قدمنا ذكره عنه، وذلك قوله ﷺ: «وضع اليمين على الشمال من السنة»، وعلى هذا جمهور التابعين وأكثر فقهاء المسلمين من أهل الرأي والأثر. فأما اختلاف الفقهاء في هذا الباب: فذهب مالك في رواية ابن القاسم عنه، والليث بن سعد، إلى سدل اليدين في الصلاة. قال مالك: وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة إنما يفعل ذلك في النوافل من طول القيام، قال: وتركه أحب

إلى، هذه رواية ابن القاسم عنه، وقال عنه غير ابن القاسم: لا بأس بذلك في الفريضة والنافلة، وهي رواية المدنيين عنه.

وقال الليث: سدل اليدين في الصلاة أحب إلى، إلا أن يطيل القيام فيعيا، فلا بأس أن يضع اليمنى على اليسرى.

قال عبد الرزاق: رأيت ابن جريج يصلي في إزار ورداء مسدلا يديه.

وقال الأوزاعي: من شاء فعل، ومن شاء ترك وهو قول عطاء.

وقال سفيان الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهم، والحسن بن صالح، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، وداد بن علي، والطبري: يضع المصلي يمينه على شماله في الفريضة والنافلة، وقالوا: كلهم وذلك سنة مسنونة؛ قال الشافعي: عند الصدر وروي عن علي بن أبي طالب أنه وضعهما على صدره.

وعن طاوس قال: كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى، ثم يشدهما على صدره - وهو في الصلاة.

وقال الثوري، وأبو حنيفة، وإسحاق: أسفل السرة. وروي ذلك عن علي، وأبي هريرة، والنخعي، ولا يثبت ذلك عنهم، وهو قول أبي مجلز.

وقال أحمد بن حنبل: فوق السرة، وهو قول سعيد بن جبير. قال أحمد بن حنبل: وإن كان تحت السرة فلا بأس به.

قال أبو عمر:

قد ذكرنا أن الصحابة لم يرو عن أحد منهم في هذا الباب خلاف لما جاء عن النبي ﷺ فيه، وروي عن الحسن، وإبراهيم أنهما كانا يرسلان

أيديهما في الصلاة، وليس هذا بخلاف؛ لأن الخلاف كراهية ذلك، وقد يرسل العالم يديه؛ ليري الناس أن ليس ذلك بحتم واجب.

وقد ذكر ابن أبي شيبة عن جرير، عن مغيرة، عن أبي معشر، عن إبراهيم، قال: لا بأس أن يضع اليمنى على اليسرى في الصلاة. وذكر عن عمر بن هارون، عن عبد الله بن يزيد قال: ما رأيت سعيد بن المسيب قابضا يمينه على شماله في الصلاة، كان يرسلهما. وهذا أيضا يحتمل ما ذكرنا، وذكر عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن العيزار قال: كنت أطوف مع سعيد بن جبير، فرأى رجلا يصلي واضعا إحدى يديه على الأخرى - هذه على هذه، وهذه على هذه، فذهب ففرق بينهما ثم جاء. وهذا يحتمل أن يكون رأى يسرى يديه على يمينه، فانتزعها على نحو ما روي عن النبي ﷺ أنه صنعه بابن مسعود. وقد روي عن سعيد ابن جبير ما يصحح هذا التأويل؛ لأنه ثبت عنه أنه كان يضع يده اليمنى على اليسرى في صلاته فوق السرة؛ فهذا ما روي عن بعض التابعين في هذا الباب، وليس بخلاف؛ لأنه لا يثبت عن واحد منهم كراهية، ولو ثبت ذلك، ما كانت فيه حجة؛ لأن الحجة في السنة لمن اتبعها، ومن خالفها فهو محجوج بها، ولا سيما سنة لم يثبت عن واحد من الصحابة خلافها.

ذكر أبو بكر بن أبي شيبة عن يحيى بن سعيد القطان عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن أبي زياد مولى آل دراج، قال: ما رأيت فنسيت، فإني لم أنس أن أبا بكر - رضي الله عنه - كان إذا قام إلى الصلاة قال هكذا، ووضع اليمنى على اليسرى.

قال: وحدثنا وكيع قال حدثنا عبد السلام بن شداد العبدي أو طالوت عن غزوان بن جرير الضبي عن أبيه، قال: كان علي إذا قام في الصلاة

وضع يمينه على راسه، فلا يزال كذلك حتى يركع متى ما ركع إلا أن يصلح ثوبه أو يحك جسده.

قال: وحدثنا أبو معاوية، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن زياد بن زيد، عن السوائي عن أبي جحيفة عن علي، قال: من سنة الصلاة وضع الأيدي على الأيدي تحت السرر.

قال: وحدثنا عبد الأعلى عن المستمر بن الريان، عن أبي الجوزاء، أنه كان يأمر أصحابه أن يضع أحدهم يده اليمنى على اليسرى وهو يصلي.

قال: وحدثنا وكيع، قال حدثنا يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن عاصم الجحدري، عن عقبة بن ظهير، عن علي في قوله عز وجل: ﴿فصل لربك وانحر﴾ قال: وضع اليمين على الشمال في الصلاة.

ورواه حماد بن سلمة عن عاصم الجحدري، عن عقبة بن صهبان، عن علي مثله سواء.

ذكر الأثرم قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم الجحدري، عن عقبة بن صهبان، سمع عليا يقول في قول الله عز وجل: ﴿فصل لربك وانحر﴾ قال: وضع اليمين على اليسرى تحت السرة.

قال: وحدثنا العباس بن الوليد، قال: حدثنا أبو رجاء الكفي، قال: حدثني عمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء، عن عبد الله بن عباس: ﴿فصل لربك وانحر﴾ قال: وضع اليمين على الشمال في الصلاة.

وروي طلحة بن عمرو عن عطاء، عن ابن عباس، أنه قال: إن من سنن المرسلين وضع اليمين على الشمال، وتعجيل الفطر، والاستيناء بالسحور.

وأكثر أحاديث هذا الباب في وضع اليد على اليد لينة لا تقوم بها حجة - أعني الأحاديث عن التابعين في ذلك، وقد قدمنا في أول هذا الباب آثارا صحاحا مرفوعة - والحمد لله.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا عبد الواحد، عن عبد الرحمن ابن إسحاق الكوفي، عن سيار أبي الحكم، عن أبي وائل، عن أبي هريرة، قال: أخذ الأكف على الأكف في الصلاة تحت السرة.

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يضعف عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي وقال: هو يروي عن أبي هريرة، وعن علي - في أخذ اليسرى باليمنى في الصلاة تحت السرة.

قال أبو عمر:

روي عن مجاهد أنه قال: إن كان وضع اليمين على الشمال، فعلى كفه أو على الرسغ عند الصدر، وكان يكره ذلك، ولا وجه لكرهية من كره ذلك؛ لأن الأشياء أصلها الإباحة، ولم ينه الله عن ذلك ولا رسوله، فلا معنى لمن كرهه؛ هذا لو لم يرو إباحته عن النبي ﷺ، فكيف وقد ثبت عنه ما ذكرنا؛ وكذلك لا وجه لتفرقة من فرق بين النافلة والفريضة، ولو قال قائل: إن ذلك في الفريضة دون النافلة، لأن أكثر ما كان يتنفل رسول الله ﷺ في بيته ليلا، ولو فعل ذلك في بيته، لنقل ذلك عنه أزواجه، ولم يأت عنهن في ذلك شيء؛ ومعلوم أن الذين روى عنه أنه كان يضع يمينه على يساره في صلاته، لم يكونوا ممن يبيت عنده ولا يلج بيته، وإنما حكوا عنه ما رأوا منه في صلاتهم خلفه في الفرائض والله أعلم.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم الحداد، قال:

حدثنا زكريا بن يحيى، قال: حدثنا الحسن بن حماد سجادة، قال: حدثنا يحيى بن يعلى، عن أبي فروة يزيد بن سنان، عن زيد بن أبي أنيسة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: كان النبي ﷺ إذا صلي على جنازة رفع يديه في أول تكبيرة، ثم وضع اليمنى على اليسرى.

قال أبو عمر:

يحيى بن يعلى الأسلمي، وأبو فروة ضعيفان، وإنما ذكرنا هذا الحديث، لأن فيه عن سعيد بن المسيب ما يعضد قولنا عنه فيما تقدم والله أعلم، فهذا تمهيد ما روي في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة. وأما قوله: وتعجيل الفطر والاستيناء بالسحور، فقد مضى في باب عبد الرحمن بن حرملة بعض هذا المعنى مسندا صحيحا.

حدثنا خلف بن القاسم بن سهل أبو القاسم الحافظ - رحمه الله - قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم بن الحداد، قال حدثنا أبو عبد الرحمن زكريا بن يحيى خياط السنة، حدثنا وهب بن بقية، حدثنا محمد بن المطلب، عن أبان بن بشير المعلم، حدثنا يحيى بن أبي كثير، حدثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة».

وأخبرنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الديلمي، قال: حدثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ، قال: حدثنا سعيد ابن منصور، أخبرنا هشيم، أخبرنا منصور بن زاذان، عن محمد بن أبان الأنصاري، عن عائشة قالت: ثلاث من النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة.

مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي - أنه قال:
كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في
الصلاة، قال أبو حازم: لا أعلم إلا أنه ينمي ذلك .

قال أبو عمر:

ينمي ذلك يعني يرفعه، يريد إلى النبي ﷺ؛ وقد مضى رفع هذا
الحديث من طرق شتى، ومضى ما فيه للعلماء في باب عبد الكريم أبي
أمية من هذا الكتاب، فلا وجه لتكرير ذلك هاهنا .

وقد حدثنا أحمد بن فتح، قال: حدثنا أحمد بن الحسن الرازي، قال:
حدثنا أحمد بن داود المكي، قال: حدثنا عمار بن مطرف، قال: حدثنا
مالك بن أنس، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: أمرنا أن نضع
اليدين اليمنى على الذراع اليسرى في الصلاة .

١٠٢- النهى عن الصلاة والإنسان يريد حاجته

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن عبد الله بن الأرقم كان يؤم أصحابه فحضرت الصلاة يوماً، فذهب لحاجته، ثم رجع فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة».

قد ذكرنا عبد الله بن الأرقم في كتابنا في الصحابة بما يغني عن ذكره هاهنا، ولم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث ولفظه، واختلف فيه عن هشام بن عروة، فرواه مالك كما تري، سوتابعه زهير بن معاوية، وسفيان بن عيينة، وحفص بن غياث، ومحمد بن إسحاق، وشجاع بن الوليد، وحماد بن زيد، ووكيع، وأبو معاوية، والمفضل بن فضالة، ومحمد ابن كناسة، كلهم رواه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الأرقم، كما رواه مالك، ورواه وهيب بن خالد، وأنس بن عياض، وشعيب بن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن رجل حدثه عن عبد الله بن الأرقم، فأدخل هؤلاء بين عروة وبين عبد الله بن الأرقم رجلاً.

ذكر ذلك أبو داود ورواه أيوب بن موسى، عن هشام عن أبيه أنه سمعه من عبد الله بن الأرقم - فالله أعلم.

ذكر عبد الرزاق، قال أخبرنا ابن جريج، عن أيوب بن موسى عن هشام بن عروة، عن عروة، قال: خرجنا في حج أو عمرة مع عبد الله ابن الأرقم الزهري، فأقام الصلاة ثم قال، صلوا، وذهب لحاجته؛ فلما رجع قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة وأراد أحدكم الغائط فليبدأ بالغائط»، فهذا الإسناد يشهد بأن رواية مالك ومن تابعه في

هذا الحديث متصلة، وابن جريج وأيوب بن موسى ثقتان حافظان.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن سعيد الجمال، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن كناسة، عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عبد الله بن الأرقم، عن النبي ﷺ قال: «إذا حضرت الرجل الصلاة وأراد الخلاء، بدأ بالخلاء».

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم أنه كان يسافر، فكان يؤذن لأصحابه ويؤمهم، فثوب بالصلاة يوما فقال: ليؤمكم أحدكم، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أراد أحدكم أن يأتي الخلاء وأقيمت الصلاة، فليبدأ بالخلاء».

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الأرقم، قال: قال رسول الله ﷺ فذكر نحوه. ورواه أبو الأسود، عن عروة، عن عبد الله بن الأرقم، ذكره ابن وهب عن ابن لهيعة عن أبي الأسود.

في هذا الحديث من الفقه أن لا يصلي أحد وهو حاقن، واختلف الفقهاء فيمن صلي وهو حاقن: فقال ابن القاسم عن مالك: إذا شغله ذلك فصلي كذلك، فإني أحب أن يعيد في الوقت وبعده، وقال الشافعي وأبو حنيفة وعبيد الله بن الحسن: يكره أن يصلي وهو حاقن، وصلاته جائزة مع ذلك إن لم يترك شيئا من فرضها.

وقال الثوري: إذا خاف أن يسبقه البول قدم رجلا وانصرف.

وقال الطحاوي: لا يختلفون أنه لو شغل قلبه بشيء من أمر الدنيا لم تستحب له الإعادة، كذلك إذا شغله البول.

قال أبو عمر:

أحسن شيء روي مسندا في هذا الباب، حديث عبد الله بن الأرقم وحديث عائشة، فأما حديث عبد الله بن الأرقم فقد مضى، وأما حديث عائشة، فأحسن أسانيده ما حدثناه عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن عيسى، ومسدد المعنى؛ قالوا: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن أبي حنيفة قال: حدثنا عبد الله بن محمد - يعني ابن أبي بكر أخو القاسم بن محمد، قال: كنا عند عائشة فجيء بطعامها، فقام القاسم يصلي، فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يصلي أحد بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان». وهذا حديث ثابت صحيح.

وأما ما روي عن الزهري، عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «لا يصلي أحدكم وهو يدافع الأخبثين: الغائط والبول» فلا أصل له في حديث مالك، وهو موضوع الإسناد.

قال أبو عمر:

قد أجمعوا أنه لو صلي بحضرة الطعام فأكمل صلاته ولم يترك من فرائضها شيئا أن صلاته مجزية عنه، فكذلك إذا صلاها حاقنا فأكمل صلاته؛ وفي هذا دليل على أن النهي عن الصلاة بحضرة الطعام من أجل خوف اشتغال بال المصلي بالطعام عن الصلاة وتركه إقامتها على حدودها، فإذا أقامها على حدودها خرج من المعنى المخوف عليه، وأجزته صلاته لذلك. وقد روي يزيد بن شريح الحضرمي، عن أبي حي المؤذن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحل لمؤمن أن يصلي وهو حاقن جدا» رواه ثور بن يزيد الشامي عن يزيد بن شريح.

ورواه حبيب بن صالح، عن يزيد بن شريح، عن أبي حي المؤذن، عن ثوبان، عن النبي ﷺ ومثل هذا الخبر لا تقوم به حجة عند أهل العلم بالحديث، ولو صح، كان معناه أنه إذا كان حاقنا جدا لم يتهياً له إكمال الصلاة على وجهها - والله أعلم.

وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: من استطاع منكم فلا يصلي وهو موجه من خلاء أو بول. وهذا - والله أعلم - يدل على الاستحباب. وروي عنه أيضاً أنه قال: لا يدافعن أحدكم الخبث في الصلاة، ذكره ابن المبارك، أخبرنا عمران بن حدير، عن نصر بن عاصم، عن عمر بن الخطاب، والخبر الأول عن عمر ذكره أيضاً ابن المبارك عن حيوة بن شريح، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الله بن رافع الحضرمي المصري، عن عمرو بن معدي كرب سمع عمر يقول.

وذكر مالك عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال: لا يصلين أحدكم وهو ضام بين وركيه.

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا نعيم، قال: حدثنا ابن المبارك، قال: أخبرنا هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لأن أصلي وهو في ناحية من ثوبي، أحب إلي من أن أصلي وأنا أدافعه. فهؤلاء كرهوا الصلاة للحاقن، وجاءت فيه رخصة عن إبراهيم النخعي وطاوس اليماني.

ذكر ابن المبارك عن الثوري عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم قال: لا بأس به ما لم يعجلك، وعن سفيان عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس قال: إنا لنصره صرا وإنا لنضغظه.

قال أبو عمر:

الذي نقول به أنه لا ينبغي لأحد أن يفعله، فإن فعل وسلمت له
صلاته أجزاء عنه ويثما صنع. وفي قوله في هذا الحديث وغيره: إذا
أراد أحدكم الغائط - ما يدلك على هروب العرب من الفحش والقذع
ودناءة القول وفسولته، ومجانبتهم للخنا كله، فلهذا قالوا: لموضع الغائط
الخلاء والمذهب والمخرج والكنيف والحش والمرحاض، وكل ذلك كناية
وفرار عن التصريح في ذلك.

١٠٣- انتظار الصلاة والمشي إليها

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «الملائكة تصلي على أحدكم مادام في مصلاه الذي صلي فيه ما لم يحدث، اللهم اغفر له، اللهم ارحمه». قال مالك: لا أري قوله ما لم يحدث إلا الإحداث الذي ينقض الوضوء.

قال أبو عمر:

أما قوله «الملائكة تصلي على أحدكم»، فمعناه تترحم على أحدكم وتدعو له بالرحمة والمغفرة؛ وهذا بين في نفس هذا الحديث قوله: «اللهم اغفر له، اللهم ارحمه». وأما قوله «في مصلاه الذي صلي فيه»، فإنه أراد الصلاة المعروفة، وموضعها الذي تفعل فيه هو المصلي وهو المسجد: مسجد الجماعة، لأن فيه يحصل في الأغلب انتظار الصلاة؛ ولو قعدت المرأة في بطن بيتها، أو من لا يقدر على شهودها في المسجد، لكان كذلك - إن شاء الله.

ذكر الفريابي، حدثنا حكيم بن زريق الأيلي، قال: سمعت أبي يسأل سعيد بن المسيب وأنا معه، قال: يا أبا محمد، إنا أهل قرية لا نكاد أن نقبر موتانا إلا بالعشي، فإذا خرجت الجنازة، لم يتخلف عنها أحد إلا من لا يستطيع حضورها؛ فكيف تري اتباع الجنازة أحب إليك، أم القعود في المسجد؟ فقال سعيد: من صلي على جنازة فله قيراط، ومن تبعها حتى تقبر فله قيراطان؛ والتخلف في المسجد أحب، فإني أذكر الله وأهمل وأسبح وأستغفر؛ فإن الملائكة تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه. فإذا فعلت، تقول الملائكة: اللهم اغفر لسعيد بن المسيب. قال:

وحدثنا سفيان عن عثمان بن الأسود عن مجاهد، قال: الصلاة على الجنائز أفضل من صلاة التطوع.

قال أبو عمر:

هذا أصح في النظر. لأن الفروض التي على الكفاية أفضل من النوافل، وقد بان في حديث سعيد هذا، أن الصلاة المذكورة في هذا الحديث الدعاء، وللصلاة في كلام العرب وجوه؛ قال أبو بكر بن الأنباري: والصلاة تنقسم في كلام العرب على ثلاثة أقسام، تكون الصلاة المعروفة التي فيها الركوع والسجود كما قال عز وجل: ﴿فصل لربك وانحر﴾.

قال أبو عمر:

وأنشد نفطويه في هذا المعنى قول الأعشى، وهو جاهلي:

نراوح من صلوات الملى — يك طورا سجودا وطورا حوارا

الحوار هاهنا: الرجوع إلى القيام والقعود، ومن هذا قولهم البكرة تدور على المحور. ومن هذا قول النابغة الذبياني:

أو درة صدفية غواصها بهج متى يرها يهل ويسجد

قال الأنباري: وتكون الصلاة الترحم، من ذلك قول الله عز وجل:

﴿أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة﴾. ومن ذلك قول كعب بن مالك:

صلى الإله عليهم من فتية وسقى عظامهم الغمام المسبل

وقال آخر:

صلي على يحيى وأشياعه رب كريم وشفيع مطاع

ومنه الحديث الذي يروى عن ابن أبي أوفى أنه قال: أتيت النبي ﷺ بصدقتنا، فقال: «اللهم صل على آل أبي أوفى» يريد: اللهم ترحم عليهم. وتكون الصلاة الدعاء، من ذلك الصلاة على الميت معناها الدعاء، لأنه لا ركوع فيها ولا سجود؛ ومن ذلك قول النبي ﷺ: «إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان مفطرا فليأكل، وإن كان صائما فليصل» معناه: فليدع بالبركة، ومنه قوله أيضا: «الصائم إذا أكل عنده، صلت عليه الملائكة»، معناه: دعت له. ومنه قول الأعشى:

لها حارس لا يبرح الدهر بيتها وإن ذبحت صلى عليها وزمزا

وللأعشى:

تقول بنتي وقد قربت مرتحلا يارب جنب أبي الأوصاب والوجعا
عليك مثل الذي صليت فاغتمضي نوما فإن لجنب المرء مضطجعا
يريد: عليك مثل الذي دعوت، ويروي فاغتمضي عينا.

ومن هذا عند جماعة العلماء قول الله عز وجل: ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ قالوا: أنزلت في الدعاء والمسألة، هذا قول مكحول وأبي عياض.

وذكر مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال: أنزلت هذه الآية: ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ وابتغ بين ذلك سبيلا في الدعاء. هكذا رواه مالك عن هشام، عن أبيه قوله. ورواه الثوري، وحماد بن زيد، ووكيع وأبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

ورواه معمر عن هشام، عن أبيه، كما رواه مالك؛ ومن قال: إن هذه الآية نزلت في الدعاء: مجاهد، وإبراهيم النخعي، وعطاء، وعبد الله بن سداد؛ وفي الآية قول ثان قاله ابن عباس، وابن مسعود، وسعيد

ابن جبير، وعكرمة: نزلت في القراءة؛ قالوا: كان النبي عليه السلام،
يجهر بالقراءة في صلاته بمكة، فكان ذلك يعجب المسلمين ويسوء
الكفار؛ فهموا بأذاه، وسبوا القرآن ومن أنزله وقالوا: يؤذينا؛ فأنزل الله
عز وجل: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾ الآية.

قال ابن مسعود: ما خافت من أسمع نفسه.

وروي عن قتادة وسعيد بن جبير القولان جميعا.

وقال الحسن: معنى الآية: لا تسيء صلاتك في السر وتحسنها في
العلانية، ولتكن سريرتك موافقة لعلانيتك.

وعن الحسن أيضا قال: لا تصلّيها رياء ولا تدعها حياء.

وروي سفيان عن زبيد قال: إذا كانت سريرة العبد أفضل من
علانيته، فذلك أفضل؛ وإن كانت سريرته وعلانيته سواء، فذلك
النصف؛ وإن كانت علانية عند الله أفضل، فذلك الحور.

وقال ابن سيرين: نزلت هذه الآية في أبي بكر وعمر، وكان عمر إذا
قرأ رفع صوته وقال: أطرد الشيطان، وأوقظ الوسنان؛ وكان أبو بكر
يخفض صوته، فأمر أبو بكر أن يرفع صوته قليلا، وأمر عمر أن يخفض
صوته قليلا، ونزلت: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾ روي هذا
عن ابن سيرين من وجوه صحاح، وأصح شيء في معنى هذه الآية قول
من قال: إنها نزلت في الدعاء، والله أعلم.

ذكر ابن أبي شيبة، قال: أخبرنا ابن فضيل، عن أشعث، عن
عكرمة، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ
بِهَا﴾، قال: كان الرجل إذا دعا في الصلاة رفع صوته، فنزلت هذه
الآية؛ وكل من روي عنه أنها نزلت في القراءة، فقد روي عنه أنها نزلت
في الدعاء.

قال أبو عمر:

هذا الحديث من أفضل ما يروى في فضل المنتظر للصلاة، لأن الملائكة تستغفر له، وفي استغفارها له دليل على أنه يغفر له - إن شاء الله؛ ألا ترى أن طلب العلم من أفضل الأعمال، وإنما صار كذلك، والله أعلم؛ لأن الملائكة تضع أجنحتها له بالدعاء والاستغفار.

وأما قول مالك وتفسيره: ما لم يحدث بأنه الحديث الذي ينقض الوضوء، فقد خالفه فيه غيره وقال: هو الكلام القبيح والخوض فيما لا يصلح من اللهو؛ والذي قاله مالك هو الصواب - إن شاء الله، لأن كل من أحدث وقعد في المسجد، فليس بمنتظر للصلاة، لأنه إنما ينتظرها من كان على وضوء؛ وغير نكير أن تترحم الملائكة على كل منتظر للصلاة، وتدعو له بالمغفرة والرحمة والتوفيق والهداية - لفضل انتظاره للصلاة - إذا لم يجبه غيرها على ما ذكرنا - إذا كان منتظرا للصلاة، لا يمنعه أن ينصرف إلى أهله إلا الصلاة؛ وهذا أولى بأن تدعو له الملائكة بالمغفرة والرحمة، فرحمته وسعت كل شيء، لا شريك له؛ وقول مالك يدل على أن كل من لم يحدث حدثا ينقض الوضوء، داخل في معنى هذا الحديث - وإن خاض في بعض ما يخاض فيه من أخبار الدنيا - والله أعلم - إذا كان أصل عقده انتظار الصلاة بعد الصلاة.

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه، لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة».

هذا حديث صحيح لا مطعن لأحد فيه من جهة الإسناد، وقد روي عن أبي هريرة من وجوه. في هذا الحديث دليل على أن فضل منتظر الصلاة كفضل المصلي، لأنه معلوم أن قوله عليه السلام: «لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه»، لم يرد به أن ينتظر الصلاة قائم، ولا أنه راکع وساجد، وإنما أراد أن فضل انتظار الصلاة بالقصد إلى ذلك وبالنية فيه كفضل الصلاة، وأن منتظرها كالمصلي في الفضل؛ والله أن يتفضل بما شاء على من يشاء فيما شاء من الأعمال، لا معقب لحكمه، ولا راد لفضله؛ ومن الوجه الذي عرفنا فضل الصلاة فيه، عرفنا فضل انتظارها؛ وقد علم الناس أن المصلي في تلاوته وقيامه وركوعه، أتعب من المنتظر للصلاة ذاكرة كان أو ساكناً؛ ولكن الفضائل لا تدرك بنظر، ولا مدخل فيها لقياس؛ ولو أخذت قياساً، لكان من نوى السيئة كمن نوى الحسنة؛ ولكن الله منعم كريم، متفضل رحيم، يكتب الحسنة بالنية - وإن لم تعمل؛ فإن عملت، ضعفت عشراً إلى سبعمائة، والله يضاعف لمن يشاء؛ ولا يؤاخذ عباده المسلمين بما وسوست به صدورهم، ونووا من الشر ما لم يعملوه؛ وهذا كله لا مدخل فيه للقياس، ألا تري إلى ما مضى ذكره في باب محمد بن المنكدر من هذا الكتاب في الذي كان له صلاة من الليل فغلبته عينه، أنه يكتب له أجر صلاته؛ وأن من نوى الجهاد وأراد ثم حبسه عن ذلك عذر - أنه يكتب له أجر المجاهد في مشيه، وسعيه، ونصبه؛ ومعلوم أن مشقة المسافر وما يلقاه من ألم السفر، لا يجده المتخلف المحبوس بالعذر؛ وكذلك المريض يكتب له في

مرضه ما كان يواظب عليه من أعمال البر. وهذا كله موجود في الآثار
الصحيح عن النبي عليه السلام، قد مضى أكثرها في هذا الكتاب؛ فغير
نكير أن يعطى منتظر الصلاة فضل المصلي وثواب عمله لحبسه نفسه عن
التصرف في حاجاته انتظاراً منه لصلاته، كما يحبس المعتكف نفسه عن
تصرفه، ويلزم موضع اعتكافه حيناً في صلاة، وحيناً في غير صلاة وهو
في ذلك كله معتكف؛ وكذلك المرباط المنتظر لصيحة العدو في موضع
الخوف، له فضل المقاتل في سبيل الله، الشاهر سيفه في ذلك كانتظار
العدو وإرصاده له وارتقابه إياه، وقد سمي رسول الله ﷺ انتظار الصلاة
بعد الصلاة رباطاً، وسيأتى ذلك في باب أبي العلاء إن شاء الله.

وقد روينا عن أبي الدرداء أنه قال: من قلة فقه الرجل أن يكون في
المسجد منتظراً للصلاة - وهو يحسب أن ليس في صلاة.

وذكر ابن وضاح عن محمد بن أبي السري العسقلاني قال: رأيت
يأتي المسجد فيحييه بركعتين ثم يجلس ويقول: ما أبالي صليت أو قعدت
منتظراً للصلاة. وهذا - والله أعلم - إذا كان المنتظر للصلاة لا يحبسه في
المسجد إلا انتظارها، ولا يخلط بينه سواها، ويحتاج مع ذلك أن لا
يلغو ولا يلهو، فحينئذ يرجى له بما ذكرنا؛ وقد نزع عبد الله بن سلام في
معارضته أبا هريرة حين قال له في الساعة التي في يوم الجمعة هي آخر
ساعة من النهار. فقال أبو هريرة: كيف يكون ذلك وقد قال رسول الله
ﷺ: «إن ذلك ليس بوقت صلاة»؟ وقال في الساعة التي في يوم
الجمعة: «لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي». فقال له عبد الله بن سلام:
أليس قد قال ﷺ: «إن أحدكم في صلاة ما كان ينتظر الصلاة»؟ قال:
نعم، قال: فهو ذاك؛ فسكت أبو هريرة وسلم لما أخذته الحجة، وهكذا
أهل الإنصاف والله المستعان.

وقد قيل: إن منتظر الصلاة في المسجد - وإن لغا ولها، فإنه على أصل نيته وعمله، وسنذكر بعد هذا الباب قوله ﷺ: «الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه ما لم يحدث»، وما ذهب إليه مالك وغيره في ذلك إن شاء الله.

وقد قيل: إن منتظر الصلاة - وإن كتب له أجر المصلي - فالمصلي أفضل منه، كما أنه بعض الشهداء أفضل من بعض، وكلهم يسمى شهيدا. ومن حجة من قال هذا القول، ما روي عن النبي ﷺ من قوله: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم» - يعني في الأجر والله أعلم.

فإذا كان القائم أفضل من القاعد في الصلاة، فكذلك هو أفضل من المنتظر، والله يؤتي فضله من شاء، لا شريك له؛ وتحصيل هذا الباب عندي - والله أعلم - ما تنعقد عليه النية وما يجده في نفسه المتخلف عن الغزو بالعدو من ألم ما فقد من ذلك، والحسرة والتأسف والحزن عليه، وشدة الحرص في النهوض إليه؛ وكذلك المريض والنائم فيما فاتته لمرضه ونومه من صلاته وسائر صالح عمله، والله الموفق للصواب.

مالك، عن نعيم بن عبد الله المجرم، أنه سمع أبا هريرة يقول: إذا صلي أحدكم ثم جلس في مصلاه، لم تزل الملائكة تصلي عليه: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه؛ فإن قام من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر الصلاة، لم يزل في صلاة حتى يصلي.

هكذا هذا الحديث في الموطأ من قول أبي هريرة، وقد روي عن مالك بهذا الإسناد عن نعيم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ومن رواه هكذا مرفوعاً عن مالك عبد الله بن وهب، وإسماعيل بن جعفر، وعثمان بن عمرو والوليد بن مسلم؛ فحديث ابن وهب، حدثناه أحمد ابن عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا محمد بن قاسم، والحسن بن عبد الله الزبيدي، قالوا: حدثنا عبد الله بن علي بن الجارود، قال: حدثنا مسرور بن نوح، قال: حدثنا إبراهيم بن منذر، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك، عن نعيم بن عبد الله المجرم، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال أبو القاسم ﷺ: «إذا صلي أحدكم ثم جلس في مصلاه لم تزل الملائكة تصلي عليه: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه؛ فإن قام من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر الصلاة، لم يزل في صلاة حتى يصلي».

وحديث إسماعيل بن جعفر، حدثناه خلف بن القاسم، قال: حدثنا محمد بن عبد الله، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال: حدثنا عبد الله بن مطيع، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن مالك، عن نعيم بن عبد الله، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلي فيه - ما لم يحدث أو يقيم؛ فإن قام من مصلاه فجلس مجلساً في المسجد ينتظر الصلاة، لم يزل في صلاة حتى يصلي»؛ وحديث عثمان بن عمر، حدثناه

عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا الحسن بن الخضر، قال: حدثنا أحمد ابن شعيب النسوي، قال: حدثنا زكريا بن يحيى، قال: حدثنا يحيى بن حكيم المقوم، قال: حدثنا بن عمر، قال أخبرنا مالك، عن نعيم بن عبدالله المجمر، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ فذكر معنى ما في الموطأ بهذا الإسناد مرفوعا، وهو في الموطأ موقوف.

وحديث الوليد بن مسلم، حدثناه عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا الحسن بن خضر، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا أحمد بن المعلى بن يزيد، قال: حدثنا صفوان بن صالح، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن مالك عن نعيم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ فذكره.

قال أبو عمر:

هو حديث صحيح، رواه جماعة من ثقات رواة أبي هريرة عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

مالك عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة - أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات: إسباغ الوضوء عند المكاره، وكثرة الخطى إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط».

قال أبو عمر:

فى هذا الحديث طرح العالم العلم على المتعلم وابتدأه إياه بالفائدة، وعرضها عليه. وهذا الحديث من أحسن ما يروى عن النبى ﷺ فى فضائل الأعمال.

وأما «قوله إسباغ الوضوء على المكاره»، فالإسباغ: الإكمال والإتمام فى اللغة، من ذلك قول الله عز وجل: ﴿وَأَسْبِغْ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ يعنى: أتمها عليكم وأكملها، وإسباغ الوضوء: أن تأتى بالماء على كل عضو يلزمك غسله وتعمه كله بالماء وجر اليد، وما لم تأت عليه بالماء منه فلم تغسله بل مسحته؛ ومن مسح عضوا يلزمه غسله فلا وضوء له؛ ولا صلاة حتى يغسل ما أمر الله بغسله، على حسبما وصفت لك.

فأما قوله على المكاره، فقيل: أراد البرد وشدته، وكل حال يكره المرء فيها نفسه، فدفع وسوسة الشيطان فى تكسيله إياه عن الطاعة والعمل الصالح - والله أعلم.

وأما قوله: «فذلكم الرباط» فالرباط هنا ملازمة المسجد لانتظار الصلاة وذلك معروف فى اللغة. قال صاحب كتاب العين: الرباط ملازمة الشغور، قال: والرباط: مواظبة الصلاة أيضا.

حدثنا يونس بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا محمد بن جعفر - يعنى ابن أبى كثير، قال: حدثنا العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أدلكم على ما يحط الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات»، قالوا: بلى

يارسول الله، قال: «إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطى إلى المساجد وانتظار الصلاة، بعد الصلاة فذلكم الرباط، فذلكم الرباط».

أخبرنا أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الله، قال: حدثنا الحسن بن محمد، قال: حدثنا عبد الملك بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا سنيد بن داود، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟» قالوا: بلى يارسول الله قال: «إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطى إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط».

قال سنيد: وحدثنا عبد الله بن المبارك، عن مصعب بن ثابت، عن داود بن صالح، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: ما كان الرباط على عهد رسول الله ﷺ، ولكن نزلت في انتظار الصلاة بعد الصلاة يعنى قوله: «يأيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا».

قال وأخبرنى أحمد بن كردوس الكندى، عن عبد الله بن وهب، عن أبي صخر، عن محمد بن كعب القرظى، قال: يقول: اصبروا على دينكم، وصابروا الوعد الذى وعدتكم، ورابطوا عدوى وعدوكم حتى يترك دينه لدينكم، واتقونى فيما بينى وبينكم، لعلكم تفلحون إذا لقيتمونى غدا.

قال وأخبرنى أبو سفيان، عن معمر، عن قتادة، قال: صابروا المشركين، ورابطوا في سبيل الله.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد ابن زهير، حدثنا أبى، حدثنا صفوان بن عيسى، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبى ذباب، عن سعيد بن المسيب، عن على بن أبى طالب، أن رسول الله ﷺ قال: «إسباغ الوضوء فى المكاره، وإعمال الأقدام إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة تغسل الخطايا غسلا».

مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب قال: يقال: لا يخرج من المسجد أحد بعد النداء إلا أحد يريد الرجوع إليه - إلا منافق.

وهذا لا يقال مثله من جهة الرأي، ولا يكون إلا توقيفا، وقد روي معناه مسندا عن النبي ﷺ فلذلك أدخلناه.

حدثنا خلف بن القاسم بن سهل، قال: محمد بن إبراهيم بن إسحاق ابن مهران، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن الجعد ببغداد، وعبد الله بن الصقر الهلالي، قالا: حدثنا سريج بن يونس، قال: حدثنا عمر بن عبد الرحمن، عن محمد بن جحادة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أنه رأى رجلا يخرج من المسجد حين أذن المؤذن، أو حين أخذ في أذانه؛ فقال: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ.

أخبرنا إسماعيل بن عبد الرحمن، حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان، حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شريك عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه، قال كنا مع أبي هريرة، فأذن المؤذن، فخرج رجل بعد الأذان، فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى رسول الله ﷺ، أمرنا رسول الله ﷺ أن لا نخرج حتى نصلي.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن إبراهيم بن المهاجر، عن أبي الشعثاء، قال: كنا قعودا في المسجد مع أبي هريرة فأذن المؤذن، فقام رجل من المسجد يمشى، فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد، فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى.

حدثنا إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي، قال: حدثنا محمد بن العباس الحلبي، قال: حدثنا علي بن عبد الحميد الغضائري، قال: حدثنا

محمد بن أبي عمر المصري، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمر بن سعيد بن مسروق، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه، قال: سمعت أبا هريرة - ورأى رجلا يجتاز في المسجد ويخرج بعد الأذان - فقال أما هذا فقد عصى أبا القاسم عليه السلام.

قال أبو عمر:

أجمعوا على القول بهذا الحديث لمن لم يصل وكان على طهارة، وكذلك إذا كان قد صلى وحده إلا لما لا يعاد من الصلوات على ما ذكرنا من مذاهب العلماء في ذلك عند ذكر حديث زيد بن أسلم، عن بسر بن محجن، فإذا كان ما ذكرنا، فلا يحل له الخروج من المسجد بإجماع إلا أن يخرج للوضوء، وينوي الرجوع.

واختلفوا فيمن صلى في جماعة ثم أذن المؤذن - وهو في المسجد لتلك الصلاة على ما قدمنا ذكره عنهم في باب زيد بن أسلم - والحمد لله.

وقد كره جماعة من العلماء خروج الرجل من المسجد بعد الأذان إلا للوضوء لتلك الصلاة بنية الرجوع إليها، وسواء صلى وحده أو في جماعة أو جماعات، وكذلك كرهوا قعوده في المسجد والناس يصلون لئلا يتشبه بمن ليس على دين الإسلام، وسواء صلى أو لم يصل؛ والذي عليه مذهب مالك: أنه لا بأس بخروجه من المسجد - إذا كان قد صلى تلك الصلاة في جماعة، وعلى ذلك أكثر القائلين بقوله، إلا أنهم يكرهون قعوده مع المصلين بلا صلاة، ويستحبون له الخروج والبعد عنهم على ما قد أوضحناه في باب زيد بن أسلم، فلا وجه لإعادته هاهنا.

قال مالك: دخل أعرابي المسجد وأذن المؤذن، فقام يحل عقال ناقة ليخرج، فنهاه سعيد بن المسيب فلم ينته، فما سارت به غير يسير حتى وقعت به، فأصيب في جسده؛ فقال سعيد: قد بلغنا أنه من خرج بين الأذان والإقامة لغير الوضوء، فإنه يصاب.

مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقى،
عن أبي قتادة الأنصاري، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم
المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس». قال مالك: وذلك حسن وليس
بواجب.

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، حدثنا الحسن بن الحضرمي؛ وحدثنا
خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن محمد بن عثمان بن أبي الهمام، قال:
حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك بن أنس،
عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم، عن أبي قتادة، أن
رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم المسجد، فليركع ركعتين قبل أن
يجلس».

قال أبو عمر:

لا يختلف العلماء أن كل من دخل المسجد في وقت يجوز فيه التطوع
بالصلاة أنه يستحب له أن يركع فيه عند دخوله ركعتين، قالوا فيهما تحية
المسجد، وليس ذلك بواجب عند أحد على ما قال مالك - رحمه الله -
إلا أهل الظاهر، فإنهم يوجبونهما؛ والفقهاء - بأجمعهم - لا يوجبونهما،
فإذا دخل المسجد أحد بعد العصر أو بعد الصبح، فلا يركع للنهي الوارد
عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع
الشمس. وقد قدمنا ذكر مذاهب العلماء وأصولهم في الصلاة بعد الصبح
وبعد العصر بما فيه كفاية وبيان في باب محمد بن يحيى بن حبان.

واختلف الفقهاء في الذي يركع ركعتي الفجر في بيته ثم يأتي
المسجد: هل يركع فيه أم لا؟ فقال أبو حنيفة، والليث، والأوزاعي: إذا
صلى ركعتي الفجر في بيته ثم أتى المسجد - ولم تقم الصلاة - أنه لا
يركع لدخول المسجد ويجلس.

وروى أشهب عن مالك أنه قال: يركع أحب إليّ. وروى عنه ابن القاسم أنه قال: أحب إليّ أن لا يفعل، ولا أحفظ فيه عن الشافعي شيئا؛ وحجة من كره له الركوع: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر».

روى عبد الرزاق وغيره عن الثوري، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة بعد النداء إلا ركعتي الفجر» - وهذا مرسل. قال: وأخبرني الثوري عن عبد الرحمن بن زياد، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر». وعبد الرحمن ابن زياد هذا - هو الإفريقي - وليس عند أكثرهم بحجة، والحديث الأول مرسل، ويحتمل أن يكون أراد: لا صلاة بعد الفجر في البيوت - إلا ركعتي الفجر، أي لا تطوع بعد الفجر.

قرأت على خلف بن القاسم أن الحسين بن إبراهيم الحداد حدثهم، قال: حدثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم الترمذاني، حدثنا عبد العزيز الدراوردي، عن قدامة بن موسى، عن محمد بن الحصين، عن أبي علقمة مولى ابن عباس، عن سيار مولى ابن عمر، قال: رأني ابن عمر أصلي بعد الفجر؟ فحصبني وقال: ياسيار، كم صليت؟ قلت: لا أدري؟ قال: لا دريت، إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة، فتغيظ علينا تغيظا شديدا، ثم قال: «ليبلغ شاهدكم غائبكم أن لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر».

قال أبو عمر:

في هذا الإسناد مجهولون لا تقوم بهم حجة، وقد ذكر عبد الرزاق عن أبي بكر بن محمد، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر،

قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر». وأظن أبا بكر هذا هو ابن أبي سبرة، وهو أيضا ضعيف لا يحتج به، ولو صح هذا الخبر، احتمل أن يكون لا صلاة نافلة بعد الفجر يفعلها المرء تطوعا ليس مما ندب رسول الله ﷺ إليه وعينه، لأنه ﷺ قد أمر من دخل المسجد أن يركع ركعتين، كما أمر بركعتي الفجر ولكن سنته بعضها أوكد من بعض، على قدر مواظبته عليها أو ندبه إليها وتلقي أصحابه لها بما فهموه عنه فيها؛ وغير نكير أن يكون تقدير قوله ﷺ: «لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر، إلا أن يدخل أحدكم المسجد فيركع ركعتين». وإذا كان هذا جائزا لو جاء في حديث واحد، فكذلك هو وإن جاء في حديثين من جهة النظر في استعمال السنن، وترتيب بعضها على بعض؛ على أن قوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين» - أثبت من جهة الإسناد؛ ووجه آخر من جهة النظر أن تحية المسجد بركعتين فعل خير. فلا يجب أن يمتنع منه، إلا أن يصح أن السنة نهت عنه من وجه لا معارض له؛ وقد عارض بعض أهل الظاهر حديث: «لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر» بقوله ﷺ: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا بعد الصبح حتى تطلع الشمس». قال: فدخل ما عدا هذين الوقتين من سائر أوقات النهار في الإباحة لمن شاء أن يصلي؛ فصار هذا الحديث مع تواتر مجيئه معارضا لقوله ﷺ: «لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر». فإذا تعارض الخبران سقطا، ووجب الرجوع إلى أصول الباب، ووجدنا الصلاة من أرفع أفعال الخير، فوجب أن لا يمتنع من فعلها إلا بدليل لا معارض له بظاهر قول الله عز وجل: ﴿وافعلوا الخير لعلكم تفلحون﴾.

وقد اختلف العلماء في صلاة التطوع بعد الفجر: فقال مالك: من غلبته عينه ففاته بعض حظه أو ركوع كان يركعه بالليل، فأرجو أن يكون

خفيفاً أن يصليه بعد طلوع الفجر؛ وأما غير ذلك، فلا يعجبني أن يصلي بعد انفجار الصبح إلا ركعتين.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: لا يصلي أحد تطوعاً بعد الفجر إلا ركعتي الفجر.

قال أبو عمر:

حجة هؤلاء: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر»، وحجة مالك ما روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: من فاته حزبه من الليل، فلا بأس أن يقرأه بعد الفجر قبل صلاة الصبح. وهذا حديث لا تقوم به حجة، لأنه مختلف فيه عن عمر، أكثر رواته، يقولون فيه عنه: من فاته ورده أو حزبه من الليل فقرأه ما بين صلاة الصبح وصلاة الظهر، فكأنه لم يفته أو قد قرأه من الليل. كذلك رواه ابن شهاب عن عبيد الله، والسائب بن يزيد عن عبد الرحمن بن عبد القاري، عن عمر، ومن الرواة من يرفعه.

ورواه مالك عن داود بن الحصين، عن الأعرج، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، عن عمر - موقوفاً: من فاته حزبه من الليل فقرأه حين تزول الشمس إلى صلاة الظهر، فكأنه أدركه أو لم يفته. وقد رخص قوم من أهل العلم في الصلاة جملة بعد الفجر تطوعاً، منهم: طاوس، وغيره؛ ولكن قوله ﷺ: «لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر» - أولى أن يصار إليه، لأنه ليس في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء يعارضه، وأمره عليه السلام الداخل في المسجد أن يركع ركعتين - ليس بمعارض له، ولكنه استثناء وتخصيص - فتدبر.

ذكر عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن طاوس، قال: إذا طلع الفجر، فصل ما شئت. قال: وأخبرنا محمد بن راشد،

قال: أخبرني عبد الكريم أبو أمية، قال: رأيت عطاء وطاوسا يصليان بعد الفجر ثمان ركعات، فسألتهما، فقالا: صلاة من الليل نمنا عنها. قال: وأخبرنا ابن التيمي، عن أبيه، عن الحسن؛ قال: صل بعد طلوع الفجر ما شئت. قال: وأخبرنا ابن جريج، قال: سألت عطاء: أتكراه الصلاة إذا انتشر الفجر على رؤوس الجبال إلا ركعتي الفجر؟ قال: نعم: قال: وأخبرني الثوري، عن أبي رياح، عن ابن المسيب أنه رأى رجلا يكثرك الركوع والسجود بعد طلوع الفجر، فنهاه فقال: يا أبا محمد، أيعذبني الله على الصلاة؟ قال: لا، ولكن يعذبك على خلاف السنة.

قال أبو عمر:

هذا كله في التطوع في ذلك الوقت، وأما من دخل المسجد فركع ركعتين، فليس مخالفا للسنة، بل هو مستعمل للسنة، ومن ترك الركوع فغير حرج، لأنه لم يترك واجبا؛ ومن تخرج عن الركوع متأولا لما ذكرنا، فغير معنت إن شاء الله، وبه التوفيق.

حدثنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي، قال: حدثنا سعدان بن نصر، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن سالم أبي النضر، عن أبي سلمة أنه قال: ما يمنع مولاك إذا دخل المسجد أن يركع ركعتين، فإنهما من السنة؟ وروى مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال له: ألم أر صاحبك إذا دخل المسجد يجلس قبل أن يركع؟ قال أبو النضر: يعني بذلك عمر بن عبيد الله ويعيب ذلك عليه، قال مالك: وذلك حسن وليس بواجب.

قال أبو عمر:

هو حسن مستحب عند الجميع وليس بواجب - وإن كان لفظه الأمر؛

والدليل على أن ذلك عند العلماء ليس بواجب - كما قال مالك: ما رواه أبو المصعب الزهري، عن المغيرة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمر، عن أخيه عبيد الله بن عمر، قال: رأيت القاسم بن محمد يدخل المسجد فيجلس فيه ولا يصلي.

وروى عفان عن وهيب عن عبيد الله بن عمر، قال: رأيت سالم بن عبد الله يمر في المسجد مقبلاً ومدبراً لا يصلي فيه.

وذكر ابن أبي شيبه عن الدراوردي، عن زيد بن أسلم، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون، قال زيد: ورأيت ابن عمر يفعله.

وروى حماد بن زيد، عن الجريري عن جابر بن زيد، قال: إذا دخلت مسجداً فصل فيه، فإن لم تصل فيه، فاذا ذكر الله فكأنك صليت فيه.

قال أبو عمر:

وسمعت غير واحد من شيوخي يذكر أن الغازي بن قيس لما رحل إلى المدينة، سمع من مالك وقرأ على نافع القاري، فبينما هو في أول دخوله المدينة في مسجد رسول الله ﷺ إذ دخل ابن أبي ذئب فجلس ولم يركع، فقال له الغازي: قم يا هذا فاركع ركعتين، فإن جلوسك دون أن تحيي المسجد بركعتين جهل، أو نحو هذا من جفاء القول؛ فقام ابن أبي ذئب فركع ركعتين وجلس، فلما انقضت الصلاة، أسند ظهره وتحلق الناس إليه؛ فلما رأى ذلك الغازي بن قيس، خجل واستحيى وندم؛ وسأل عنه، فقليل له: هذا ابن أبي ذئب أحد فقهاء المدينة وأشرافهم؛ فقام يعتذر إليه، فقال له ابن أبي ذئب: يا أخي لا عليك، أمرتنا بخير فأطعناك. - وبالله التوفيق.

١٠٥- الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة

مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم - وحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر الصديق فقال: أتصلي للناس فأقيم؟ قال: نعم؛ فصلّى أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف، فصفق الناس؛ وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس من التصفيق، التفت أبو بكر - فرأى رسول الله ﷺ فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك. فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استأخر حتى استوى في الصف، وتقدم رسول الله ﷺ فصلّى ثم انصرف؛ فقال: يا أبا بكر، ما منعك أن تثبت إذ أمرتك: فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: ما لي رأيتم أكثرتم التصفيق؟ من نابه شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء.

قال أبو عمر:

لم يختلف رواة الموطأ في إسناد هذا الحديث، وانفرد عبد الله بن محمد بن ربيعة القدامي: عن مالك، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء» ولم يتابع عليه. وحديث الزهري محفوظ عند جماعة من أصحابه وإن اختلفوا في إسناده.

وروى هذا الحديث ابن عينة وخارجة، والمسعودي، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد بمعنى حديث مالك، وقالوا كلهم في آخره: إنما

التصفيق للنساء، والتسييح للرجال.

والمعنى الذي له خرج رسول الله ﷺ إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم: أن رجلين منهم تشاجرا، كذا رواه أسد بن موسى عن المسعودي، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: كان بين رجلين من الأنصار شيء، فانطلق إليهما رسول الله ﷺ ليصلح بينهما، فذكر الحديث.

وقال خارجة عن أبي حازم، عن سهل بن سعد: كان بين بني عمرو ابن عوف شيء بالمدينة، فاستبوا وتراموا بالحجارة؛ فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فانطلق يصلح بينهم والصلاة التي شهدها رسول الله ﷺ عندهم: صلاة العصر والمؤذن بلال.

كذلك ذكر جمهور الرواة لهذا الحديث عن أبي حازم في الصلاة أنها العصر، والمؤذن أنه بلال:

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبد الله بن روح، قال: حدثنا عثمان بن عمر؛ وحدثنا أحمد بن قاسم، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال: حدثنا يونس بن محمد، قال: حدثنا حماد، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، أن رسول الله ﷺ أتى بني عمرو بن عوف في لقاء كان بينهم، فحضرت صلاة العصر، فقال بلال لأبي بكر: أقيم الصلاة فتصلي بالناس؟ قال: نعم. فأقام بلال وتقدم أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ يفرق الصفوف، وصفق القوم؛ وكان أبو بكر لا يكاد يلتفت؛ فلما أكثروا التصفيق، التفت؛ فإذا هو برسول الله ﷺ يفرق الصفوف، فتأخر أبو بكر وأوماً إليه أن مكانك، فتأخر وتقدم النبي ﷺ فصلى بهم؛ فلما قضى صلاته، قال: «يا أبا بكر، مالك إذ أومأت إليك لم تقم؟» قال: ما كان لابن أبي قحافة أن يؤم رسول الله ﷺ. قال: «يا قوم، ما بالكم إذا

نابكم أمر صفقتم؟ سبحوا فإنما التصفيق للنساء».

في هذا الحديث من الفقه: أن الصلاة إذا خشي فوات وقتها، لم ينتظر الإمام - من كان - فاضلا كان أو مفضولا. وفيه أن الإقامة إلى المؤذن هو أولى بها، وهذا موضع اختلف العلماء فيه: فذهب قوم إلى أن من أذن فهو يقيم، ورووا فيه حديثا عن النبي ﷺ بإسناد فيه لين، يدور على الإفريقي عبد الرحمن بن زياد.

وقال مالك وجماعة غيره من العلماء: لا بأس بأذان مؤذن وإقامة غيره. واستحب الشافعي أن يقيم المؤذن، فإن أقام غيره، فلا بأس بذلك عنده.

وفي حديث عبد الله بن زيد ما يدل على أنه لا بأس بإقامة غير المؤذن، وهو أحسن إسنادا من حديث الإفريقي.

وفيه أنه لا بأس بتخلل الصفوف ودفع الناس والتخلص بينهم للرجل الذي تليق به الصلاة في الصف الأول حتى يصل إليه، ومن شأن الصف الأول أن يكون فيه أهل الفضل والعلم بحدود الصلاة، لقوله ﷺ: «ليليني منكم أهل الأحلام والنهي» - يريد ليحفظوا عنه، ويعوا ما يكون منه في صلاته؛ وكذلك ينبغي أن يكون في الصف من يصلح للاستخلاف إن ناب الإمام شيء في صلاته ممن يعرف إرقاعها وإصلاحها.

وفيه: أن التصفيق لا تفسد به صلاة الرجال إن فعلوه، لأنهم لم يؤمروا بإعادة، ولكن قيل لهم شأن الرجال في مثل هذه الحال التسبيح.

وفيه: أن أبا بكر كان لا يلتفت في صلاته، ثم التفت إذ أكثر الناس للتصفيق.

وفيه: أن الالتفات لا يفسد الصلاة، لأنه لو أفسدها لأمره رسول الله

ﷺ بإعادتها، ولقال له: قد أفسدت صلاتك بالتفاتك؛ لأنه ﷺ إنما بعث أمرا بالمعروف، وناهيا عن المنكر، ومعلما شرائع الدين - وقد بلغ كل ما أمر به ﷺ؛ وما أقر عليه مما رآه، فهو في حكم ما أباحه قولاً وعملاً.

وقد جاءت في النهي عن الالتفات في الصلاة أحاديث محلها عند أهل العلم على ما وصفت لك؛ وأجمع العلماء على أن الالتفات في الصلاة مكروه. وقال رسول الله ﷺ: «الالتفات في الصلاة خلصة يختلسها الشيطان من صلاة العبد». وجمهور الفقهاء على أن الالتفات لا يفسد الصلاة إذا كان يسيراً.

وقال أبو ثور: إذا التفت بيدنه كله أفسد صلاته.

وقال الحكم: من تأمل من عن يمينه أو يساره في الصلاة حتى يعرفه فليس له صلاة.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثنا محمد بن قاسم بن محمد، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن سليمان مطين، قال: حدثنا موسى بن زياد، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن نافع، قال: سئل ابن عمر: أكان رسول الله ﷺ يلتفت في الصلاة؟ قال: لا. ولا في غير الصلاة.

وفيه: أن الإشارة في الصلاة باليد وبالعين وبغير ذلك لا بأس بذلك.

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثنا زكرياء بن يحيى السنجري، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا

معمر، عن الزهري، عن أنس، أن النبي ﷺ كان يشير في الصلاة.

وفيه: أن رفع اليدين حمدا وشكرا ودعاء في الصلاة لا يضر بها شيء من ذلك كله.

وفيه: دليل على جواز الاستخلاف في الصلاة إذا أحدث الإمام أو منعه مانع من تمام صلاته، لأن الإمام إذا أحدث كان أولى بالاستخلاف، وكان ذلك منه أجوز من تأخر أبي بكر - رضي الله عنه - من غير حدث؛ لأن المحدث لا يجوز له أن يتمادى في تلك الصلاة. وقد كان لأبي بكر أن يتمادى لولا موضع فضيلة رسول الله ﷺ، التقدم بين يديه بغير إذنه ﷺ، وقد كان يجوز له أن يثبت ويتمادى، لإشارة رسول الله ﷺ أن أمكث مكانك؛ وليس كذلك المحدث، ولهذا يستخلف عند جمهور العلماء؛ وقد ذكرنا ما في هذه المسألة من الاختلاف في باب إسماعيل بن أبي حكيم - والحمد لله.

وأما استئثار أبي بكر عن إمامته، وتقدم رسول الله ﷺ إلى مكانه، وصلاته في موضع أبي بكر ما كان بقي عليه؛ فهذا موضع خصوص عند جمهور العلماء، لا أعلم بينهم أن إمامين في صلاة واحدة من غير عذر حدث يقطع صلاة الإمام ويوجب الاستخلاف لا يجوز. وفي إجماعهم على هذا، دليل على خصوص هذا الموضع، لفضل رسول الله ﷺ، ولأنه لا نظير له في ذلك؛ ولأن الله عز وجل قد أمرهم أن لا يتقدموا بين يدي الله ورسوله، وهذا على عمومته في الصلاة والفتوى والأمر كلها؛ ألا ترى إلى قول أبي بكر ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ، أو يصلي بين يدي رسول الله ﷺ. وفضيلة الصلاة خلف رسول الله ﷺ لا يجهلها مسلم، ولا يلحقها أحد؛ وأما سائر الناس، فلا ضرورة بهم إلى ذلك، لأن الأول والثاني سواء ما لم يكن

عذر؛ ولو صلى أبو بكر بهم تمام الصلاة لجاز، لقول رسول الله ﷺ: «ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟» وفي هذا دليل على أنه لولا أنه أمره، ما قال له: ما منعك أن تثبت. وفي هذا ما يدل على أنهم قد كانوا عرفوا منه ما يدل على خصوصه في ذلك - والله أعلم، وموضع الخصوص من هذا الحديث، هو استئثار الإمام لغيره من غير حدث يقطع عليه صلاته؛ وأما لو تأخر بعد حدث وقدم غيره، لم يكن بذلك بأس؛ بل في هذا الحديث دليل عليه، للعلة التي ذكرنا؛ فكذا كل علة تمنع من تماديه في صلاته.

وقد روى عيسى عن ابن القاسم في رجل أم قوما، فصلى بهم ركعة، ثم أحدث فخرج وقدم رجلا؛ ثم توضأ وانصرف فأخرج الذي قدمه وتقدم؛ هل تجزئ عنهم صلاتهم؟ فقال: قد جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه جاء وأبو بكر يصلي بالناس، فسبح الناس بأبي بكر، فتأخر وتقدم رسول الله ﷺ؛ فأرى أن يصلي بهم بقية صلاتهم ثم يجلسون حتى يتم هو لنفسه، ثم يسلم ويسلمون. قال عيسى: قلت لابن القاسم: فلو ذكر قبيح ما صنع بعد أن صلى ركعة، قال: يخرج ويقدم الذي أخرج؛ قلت: فإن لم يجده، قال فليقدم غيره ممن أدرك الصلاة كلها.

وفيه: أن التصفيق لا يجوز في الصلاة لمن نابه شيء فيها، ولكن يسبح؛ وهذا ما لا خلاف فيه للرجال. وأما النساء، فإن العلماء اختلفوا في ذلك: فذهب مالك وأصحابه إلى أن التسبيح للرجال والنساء جميعا، لقوله ﷺ: «من نابه شيء في صلاته فليسبح» ولم يخص رجالا من نساء، وتأولوا قول النبي ﷺ: «إنما التصفيق للنساء» - أي إنما التصفيق من فعل النساء، قال ذلك على جهة الذم؛ ثم قال: «من نابه شيء في صلاته فليسبح». وهذا على العموم للرجال والنساء، هذه حجة من

ذهب هذا المذهب . وقال آخرون منهم : الشافعي ، والأوزاعي ، وعبيد الله ابن الحسن ، والحسن بن حي ، وجماعة : من نابه من الرجال شيء في صلاته سبح ، ومن نابه من النساء شيء في صلاتها صفقت إن شاءت ؛ لأن رسول الله ﷺ قد فرق بين حكم النساء والرجال في ذلك : فقال : التصفيق للنساء ، ومن نابه شيء في صلاته - يعني منكم أيها الرجال فليسبح .

واحتج بحديث أبي هريرة : التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء ، ففرق بين حكم الرجال والنساء . وكذلك رواه جماعة في حديث سهل ابن سعد هذا ، قال الأوزاعي : إذا نادته أمه - وهو في الصلاة سبح ، فإن التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء سنة . حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا عمرو بن عون ، قال : أخبرنا حماد بن زيد ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، قال : كان قتال بين بني عمرو بن عوف ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأتاهم ليصلح بينهم بعد الظهر ؛ فقال لبلال : « إذا حضرت صلاة العصر ولم آتكم ، فمر أبا بكر فليصل بالناس » ؛ فلما حضرت صلاة العصر ، أذن بلال ، ثم أقام ؛ ثم أمر بلال أبا بكر ، فتقدم - وذكر الحديث ، وقال في آخره : « إذا نابكم شيء في الصلاة ، فليسبح الرجال وليصفق النساء » . فهذا قاطع في موضع الخلاف يرفع الإشكال .

وكذلك رواه ابن عجلان وغيره جماعة قد ذكرنا بعضهم في هذا الباب عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد - بمعنى حديث حماد بن زيد هذا .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا بكر بن حماد ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا سفيان ، عن أبي

حازم، عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال: «من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله، إنما التصفيق للنساء، والتسبيح للرجال». وهذا المعنى محفوظ من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ، رواه عن أبي هريرة جماعة من أصحابه، منهم: سعيد بن المسيب، ومحمد بن سيرين، وأبو صالح السمان، وأبو سلمة، وأبو نضرة، وغيرهم.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وحامد بن يحيى؛ وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قالوا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء». وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمود بن خالد، قال: حدثنا الوليد عن عيسى بن أيوب، قال: قوله التصفيق للنساء، تضرب المرأة بأصبعين من يمينها على كفها الشمال.

وقال بعض أهل العلم: إنما كره التسبيح للنساء، وأبيح لهن التصفيق من أجل أن صوت المرأة رخيم في أكثر النساء، وربما شغلت بصوتها الرجال المصلين معها.

وفي هذا الحديث دليل على جواز الفتح على الإمام، لقوله ﷺ: «من نابه شيء في صلاته فليسبح». فإذا جاز التسبيح، جازت التلاوة.

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، حدثنا عبد الحميد بن أحمد، حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أبو بكر الأثرم، قال: حدثنا قبيصة بن عقبة، قال: حدثنا سفيان، عن خالد الحذاء، قال: سمعت الحسن يقول: إن أهل الكوفة يقولون لا يفتح على الإمام وما بأس به، أليس الرجل يقول: سبحان الله.

قال أبو عمر:

ذكر الطحاوي أن الثوري، وأبا حنيفة وأصحابه، كانوا يقولون: لا يفتح على الإمام، وقالوا: إن فتح عليه لم تفسد صلاته؛ وروى الكرخي عن أصحاب أبي حنيفة أنهم لا يكرهون الفتح على الإمام.

قال أبو عمر:

قد روى عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي - رحمه الله - قال: إذا استطعمكم الإمام فأطعموه، ولا مخالف له من الصحابة؛ وأصل هذا الباب قوله ﷺ: «إذا نابكم شيء في صلاتكم فسبحوا»، فلما كان تسبيحه لما ينويه مباحا، كان فتحه على الإمام أخرى أن يكون مباحا؛ وقد كان أبو حنيفة يقول: إذا كان التسبيح جوابا، قطع الصلاة؛ وإن كان من مرور إنسان بين يديه، لم يقطع. وقال أبو يوسف: لا يقطع - وإن كان جوابا - وهو الصحيح، لقوله ﷺ: «من نابك شيء في صلاته فليسبح». وجائز أن يسبح من سلم عليه - وهو في الصلاة على عموم هذا الحديث، وأجمع العلماء على أن من سلم عليه - وهو يصلي - لا يرد كلاما؛ وكذلك أجمعوا على أن من رد إشارة أجزاءه - ولا شيء عليه؛ ثبت عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر، عن صهيب، أن النبي - ﷺ - كان يصلي - والأنصار يدخلون يسلمون عليه، وكان يرد إشارة؛ ومن سلم عليه - وهو في الصلاة فلم يرد إشارة، رد إذا فرغ منها كلاما؛ وأحب إلى أهل العلم أن يشير بيده إلى من سلم عليه، وقد كره قوم السلام على المصلي، وأجازوه الأكثر من العلماء على حكم ما ذكرنا - وبالله توفيقنا.

١٠٧- ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ

مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرو بن سليم الزرقي أنه قال: أخبرني أبو حميد الساعدي، أنهم قالوا لرسول الله ﷺ: كيف نصلي عليك؟ فقال: «قولوا: اللهم صلي على محمد وأزواجه وذريته، كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجه وذريته، كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد». استدل قوم بهذا الحديث على أن آل محمد هم أزواجه وذريته خاصة، لقوله في حديث مالك، عن نعيم المجرم. وفي غير ما حديث: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وفي هذا الحديث: اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته، فقالوا: هذا يفسر ذلك الحديث، ويبين أن آل محمد هم أزواجه وذريته.

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة رواه - فيما عملت - وروي عن عيسى بن يونس، عن مالك، عن محمد وعبد الله ابني أبي بكر، عن أبيهما، عن عمرو بن سليم، عن أبي حميد الساعدي. وذكر محمد بن أبي بكر فيه غريب إن صح قالوا: فجائز أن يقول الرجل لكل من كان من أزواج محمد ﷺ ومن ذريته: صلى الله عليك إذا وجهه. وصلى الله عليه، إذا غاب عنه، ولا يجوز ذلك في غيرهم، قالوا: والآل والأهل سواء، وأهل الرجل وآله سواء، وهم الأزواج والذرية، بدليل هذا الحديث، وقال جماعة من أهل العلم: الأهل معلوم، والآل: الأتباع، وقد ذكرنا وجه قول كل واحد في باب نعيم المجرم من كتابنا هذا، والحمد لله، وقال آخرون: لا يجوز أن يصلي على أحد إلا على النبي ﷺ وحده دون غيره، لأنه خص بذلك، واستدلوا بقوله عز وجل: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرُّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ قالوا: وإذا ذكر رسول

الله ﷺ أحد من أمته، انبغى له أن يصلي عليه، لما جاء في ذلك عنه من قوله عليه السلام: «من صلى عليّ مرة صلى الله عليه عشراً»، ولا يجوز أن يتراحم عليه، لأنه لم يقل: من تراحم عليّ ولا من دعا لي، وإن كانت الصلاة هاهنا معناها: الرحمة، فكأنه خص بهذا اللفظ تعظيماً له، قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [سورة الأحزاب: ٥٦]. ولم يقل: إن الله وملائكته يتراحمون على النبي، وإن كان المعنى واحداً ليخصه بذلك، والله أعلم، واحتج قائلوا هذه المقالة: بأن عبد الله بن عباس كان يقول: لا يصلي على أحد إلا على النبي ﷺ، وبما روي عن عبد الله بن عمر أنه كان يقف على قبر النبي عليه السلام فيصلي عليه ويدعو لأبي بكر وعمر، وقد روي في خبره هذا أنه كان يصلي على النبي عليه السلام، وعلى أبي بكر وعمر، والأول عند قائلتي هذه المقالة أثبت عنه، وقال آخرون: جائز أن يصلي على كل أحد من المسلمين، وقالوا: آل محمد: أتباعه وشيعته، وأهل دينه هم آله، واحتجوا بقول الله عز وجل: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [سورة غافر: ٤٦] قالوا: ومعلوم أن آل فرعون أتباعه على دينه، واحتجوا أيضاً بحديث عبد الله ابن أبي أوفى، حدثناه سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا عبد الله بن روح المدائني، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن أبي أوفى، أن رسول الله ﷺ كان إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: «اللهم صلي عليهم» فأتاه أبي بصدقته فقال: «اللهم صلي على آل أبي أوفى» قالوا: ففي هذا الحديث بيان أن الصلاة على كل أحد جائزة من كل أحد اقتداء برسول الله ﷺ وتأسياً به، لأنه كان عليه السلام يمثل قول الله عز وجل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ، إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ

لهم ﴿ قالوا: ومعلوم أن الصلاة هاهنا الرحمة والتراحم فغير نكير أن يجوز من كل أحد من المسلمين، بدليل الكتاب والسنة .

قال أبو عمر:

كل ما ذكرنا قد قاله العلماء فيما وصفنا، وبالله توفيقنا وقد أخبرنا إبراهيم بن شاکر، حدثنا محمد بن أحمد، حدثنا محمد بن أيوب، حدثنا أحمد بن عمرو، نا عمرو بن علي، حدثنا أبو قتيبة، حدثنا الثوري، عن الأسود بن قيس، عن نبيح العنزي، عن جابر بن عبد الله قال: أتاني النبي عليه السلام، فقلت لامرأتي: لا تسألي النبي ﷺ شيئاً، فقالت: يخرج رسول الله ﷺ من عندنا ولا نسأله شيئاً؟ قالت يا رسول الله: صل على زوجي فقال رسول الله ﷺ: «صلى الله عليك وعلى زوجك».

وأما اختلاف الفقهاء في وجوب الصلاة على النبي ﷺ وكيفية وجوبها، وموضع ذلك: فقد مضى فيما سلف من كتابنا في باب نعيم المجرم . والحمد لله .

مالك، عن نعيم بن عبد الله المجرم، عن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري، أنه أخبره عن أبي مسعود الأنصاري، أنه قال: أتانا رسول الله ﷺ في مجلس سعد بن عباد، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله، فكيف نصلي عليك؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله؛ ثم قال: «قولوا: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد؛ كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد؛ كما باركت على آل إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد، والسلام كما قد علمتم».

قال أبو عمر:

محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري هو الذي أرى أبوه النداء فصار سنة، وأبو مسعود الأنصاري اسمه عقبة بن عمرو، وبشير بن سعد هو والد النعمان بن بشير، وقد ذكرنا كل واحد منهم في كتابنا في الصحابة بما يغني من ذكره - والحمد لله.

حدثنا أحمد بن فتح بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن زكرياء النيسابوري - بمصر، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، قال: حدثنا إسماعيل بن مسعود الجحدري، قال: حدثني زياد بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبي مسعود الأنصاري، عن النبي ﷺ، بنحو حديث مالك. وقد روى مثل حديثه هذا عن النبي ﷺ جماعة، منهم أبو سعيد الخدري، وغيره.

حدثنا أحمد بن فتح، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن زكرياء، قال: أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا

بكر بن مضر، عن ابن الهادي، عن عبد الله بن خباب، عن أبي سعيد الخدري، قال: قلنا يا رسول الله، السلام عليك قد عرفناه، فكيف الصلاة عليك؟ قال: قولوا: «اللهم صل على محمد عبدك ورسولك، كما صليت على إبراهيم؛ وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم».

ورواه شعبة، والثوري، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، قال: لما نزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا، صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾، [سورة الأحزاب: ٥٦] - جاء رجل إلى النبي - عليه السلام - فقال: يا رسول الله، هذا السلام عليك قد عرفناه، فكيف الصلاة؟ فقال: قل: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، إنك حميد مجيد؛ وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

هذا لفظ حديث الثوري، وهذا الحديث يدخل في التفسير المسند، ويبين معنى قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾. فبين لهم رسول الله ﷺ كيف الصلاة عليه، وعلمهم في التحيات كيف السلام عليه - وهو قوله في التحيات: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين - وهذا معنى قوله في حديث مالك: «والسلام كما قد علمتم». ويشهد لذلك قول عبد الله بن عباس، وابن عمر، وابن مسعود: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد، كما يعلمنا السورة من القرآن. وهو أيضا معنى حديث كعب بن عجرة المذكور عند نزول الآية، وقد قيل إن السلام في هذه الأحاديث أريد به السلام من الصلاة، والقول الأول أكثر.

وقد اختلف العلماء في وجوب التشهد وفي ألفاظه، وفي وجوب

السلام من الصلاة، وهل هو واحدة أو اثنتان؛ ولست أعلم في الموطأ من حديث النبي - عليه السلام - موضعاً أولى بذكر ذلك من هذا الموضع.

وأما التشهد، فإن مالكا وأصحابه ذهبوا فيه إلى ما رواه في الموطأ عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن القاري، أنه سمع عمر بن الخطاب - وهو على المنبر - يعلم الناس التشهد يقول: قولوا: التحيات لله، الزكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

وأما الشافعي، فذهب في التشهد إلى حديث الليث عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، وطاوس، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد، كما يعلمنا السورة من القرآن. قال: «إذا جلس أحدكم في الركعتين أو في الأربع، فليقل: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله». رواه الشافعي عن يحيى بن حسان أنه أخبره به عن الليث بإسناده، ورواه عن أبي الزبير، كما رواه الليث وجماعة؛ وأما سفيان الثوري، والكوفيون، فذهبوا في التشهد إلى حديث ابن مسعود، عن النبي عليه السلام، وهو حديث كوفي رواه أئمة أهل الكوفة؛ فممن رواه منصور، والأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود ورواه إسحاق عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود، ورواه القاسم بن مخيمرة، عن علقمة، عن ابن مسعود بمعنى واحد، عن النبي ﷺ قال: «إذا جلس أحدكم في الصلاة، فليقل التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله

الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله».

وقد روي التشهد عن ابن عمر، عن النبي عليه السلام وعن سمرة ابن جندب، عن النبي عليه السلام، وعن أبي موسى، عن النبي عليه السلام وعن جابر بن سمرة، عن النبي عليه السلام. وفي بعض ألفاظها اختلاف وزيادة كلمة ونقصان أخرى، وذلك كله متقارب المعنى. وفيها كلها: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله. ومنهم من يقول فيه: وبركاته. ومنهم من لا يذكر ذلك. ومنهم من لا يزيد على قوله: السلام عليك أيها النبي. فهذا وجه في معنى قوله: «والسلام كما قد علمتم». والوجه الآخر كهيئة السلام من الصلاة، فقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يسلم من الصلاة تسليمه واحدة من حديث سعد بن أبي وقاص، وعائشة، وأنس بن مالك؛ وكلها معلولة الأسانيد، لا يثبتها أهل العلم بالحديث.

وأما حديث سعد، فإن الدراوردي رواه عن مصعب بن ثابت، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن محمد، عن أبيه سعد، أن النبي ﷺ كان يسلم من الصلاة تسليمه واحدة، فأخطأ فيه خطأ لم يتابعه أحد عليه، وأنكروه عليه وصرحوا بخطئه فيه؛ لأن كل من رواه عن مصعب ابن ثابت بإسناده المذكور قال فيه: إن رسول الله ﷺ كان يسلم من الصلاة تسليمتين.

وأما حديث عائشة، فانفرد به زهير بن محمد لم يروه مرفوعا غيره، وهو ضعيف لا يحتج بما انفرد به.

وأما حديث أنس، فإنما روي عن أيوب السخيتاني، عن أنس، ولم يسمع أيوب من أنس ولا رآه. قال أبو بكر البزار وغيره: لا يصح عن

النبي - عليه السلام - في التسليمة الواحدة شيء - يعنى من جهة الإسناد.

قال أبو عمر:

لم يخرج البخاري في التسليم من الصلاة شيئاً لا في الواحدة ولا في الاثنتين، ولا خرج أبو داود السجستاني، ولا أبو عبد الرحمن النسائي في التسليمة الواحدة شيئاً؛ وخرج أكثر المصنفين في السنن حديث التسليمتين، فمن ذلك حديث ابن مسعود، رواه أبو الأحوص، وعلقمة، والأسود، عن ابن مسعود، أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله؛ وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله، حتى يرى بياض خده، وكذلك حديث سعد المذكور الصحيح فيه التسليمتان بالإسناد المذكور.

وأما حديث ابن عمر في التسليمتين، فحديث حسن من حديث محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن ابن عمر.

وروي في التسليمتين حديث جابر بن سمرة، وحديث عمار، وحديث سمرة بن جندب، وحديث البراء بن عازب وليست بالقوية؛ وروي عن طائفة من الصحابة، وجماعة من التابعين التسليمة الواحدة؛ وروي عن جماعة من الصحابة أيضاً والتابعين التسليمتان؛ والقول - عندي - في التسليمة الواحدة، وفي التسليمتين أن ذلك كله صحيح بنقل من لا يجوز عليهم السهو ولا الغلط في مثل ذلك، معمول به عملاً مستفيضاً بالحجاز التسليمة الواحدة، وبالعراق التسليمتان؛ وهذا مما يصح فيه الاحتجاج بالعمل، لتواتر النقل كافة عن كافة في ذلك، ومثله لا ينسى ولا مدخل فيه للوهم؛ لأنه مما يتكرر به العمل في كل يوم مرات؛ فصح أن ذلك من المباح والسعة والتخير، كالأذان، وكالوضوء ثلاثاً

واثنين وواحدة، كالاستجمار بحجرين، وبثلاثة أحجار؛ من فعل شيئاً من ذلك فقد أحسن، وحاد بوجه مباح من السنن؛ فسبق إلى أهل المدينة من ذلك التسليمة الواحدة، فتوارثوها وغلبت عليهم؛ وسبق إلى أهل العراق وما وراءها التسليمتان، فجزوا عليها؛ وكل جائز حسن، لا يجوز أن يكون إلا توقيفا ممن يجب التسليم له في شرع الدين، وبالله التوفيق.

وأما رواية من روى عن مالك أن التسليمتين لم تكن إلا من زمن بني هاشم، فإنما أراد ظهور ذلك بالمدينة - والله أعلم.

وأجمع العلماء على أن الصلاة على النبي - عليه السلام - فرض واجب على كل مسلم، لقول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا، صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾. ثم اختلفوا متى تجب؟ ومتى وقتها وموضعها؟ فمذهب مالك عند أصحابه وهو قول أبي حنيفة وأصحابه: أن الصلاة على النبي - عليه السلام - فرض في الجملة بعقد الإيمان، ولا يتعين ذلك في الصلاة؛ ومن مذهبه أن من صلى على النبي - عليه السلام - في التشهد مرة واحدة في عمره فقد سقط فرض ذلك عنه.

وروي عن مالك وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي أنهم قالوا: الصلاة على النبي - عليه السلام - في التشهد جائز ويستحبونها، وتاركها مسيء عندهم، ولا يوجبونها فيه. وقال الشافعي: إذا لم يصل المصلي على النبي - عليه السلام - في التشهد الآخر بعد التشهد وقبل التسليم، أعاد الصلاة؛ قال: وإن صلى عليه قبل ذلك لم يجزه، وهذا قول حكاه عنه حرمله بن يحيى لا يكاد يوجد هكذا عنه إلا من رواية حرمله وهو من كبار أصحابه الذين كتبوا عنه كتبه؛ وقد تقلده أصحاب الشافعي، ومالوا إليه وناظروا عليه وهو عندهم تحصيل مذهبه؛ ومن حجة من قال: إن الصلاة على النبي ﷺ ليست بواجبة في الصلاة حديث الحسن بن

الحر، عن القاسم بن مخيمرة، قال: أخذ علقمة بيدي فقال: إن عبد الله ابن مسعود أخذ بيده وقال: إن رسول الله ﷺ أخذ بيدي كما أخذت بيدك، فعلمني التشهد فقال: قل: «التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين؛ أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله؛ قال: فإذا أنت قلت ذلك، فقد قضيت الصلاة؛ وإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد».

قالوا: ففي هذا الحديث ما يشهد لمن لم ير الصلاة على النبي - عليه السلام - في التشهد واجبة ولا سنة مسنونة، لأن ذلك لو كان واجبا أو سنة، لبين ذلك وذكره؛ ومن حجتهم أيضا: حديث الأعمش، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ في التشهد؛ وفي آخره: ثم ليتخير أطيب الكلام، أو ما أحب من الكلام؛ ومن حجتهم أيضا: حديث فضالة بن عبيد، أن رسول الله ﷺ سمع رجلا يدعو في صلاته لم يحمد الله عز وجل، ولم يصل على النبي ﷺ؛ فقال النبي - عليه السلام -: «عجل هذا»، ثم دعاه فقال له أو لغيره: «إذا صلى أحدكم، فليبدأ بحمد الله والثناء عليه، ثم يصلي على النبي، ثم يدعو بما شاء».

ففي حديث فضالة، هذا أن النبي ﷺ لم يأمر المصلي إذ لم يصل على النبي - عليه السلام - في صلاته بالإعادة، فدل على أن ذلك ليس بفرض؛ ولو ترك فرضا لأمره بالإعادة، كما أمر الذي لم يقم ركوعه، ولا سجوده بالإعادة، وقال له: «ارجع فصل فإنك لم تصل».

روى ذلك رفاعة بن رافع، وأبو هريرة عن النبي ﷺ، وقد ذكرنا حديثهما فيما سلف من كتابنا - والحمد لله -.

ومن حجة الشافعي ومن قال بقوله في هذه المسألة: أن الله عز وجل

أمر بالصلاة على نبيه، وأن يسلم عليه تسليماً؛ ثم جاء أمره ﷺ بالتشهد، وأنه كان يعلم أصحابه ذلك كما يعلمهم السورة من القرآن، وقال لهم إنه يقال في الصلاة لا في غيرها؛ وقالوا: قد علمنا السلام عليك، فكيف الصلاة؟ فقال لهم: قولوا: «اللهم صل على محمد». وعلمهم ذلك وقال لهم: «السلام كما قد علمتم». فدل ذلك على أن الصلاة عليه في الصلاة قرين التشهد، قالوا: ووجدنا الأمة بأجمعها تفعل الأمرين جميعاً في صلاتها؛ فعلمنا أنهما في الأمر بهما سواء، فلا يجوز أن يفرق بينهما، ولا تتم الصلاة إلا بهما؛ لأنهما ورائة عن رسول الله ﷺ وأصحابه وسائر المسلمين قولاً وعملاً قالوا: وأما احتجاج من احتج بحديث ابن مسعود في التشهد، وقوله في آخره: فإذا قلت ذلك، فقد تمت صلاتك فلا وجه له لأنه حديث خرج على معنى في التشهد؛ وذلك أنهم يقولون في الصلاة: السلام على الله، فقليل لهم إن الله هو السلام، ولكن قولوا: كذا، فعلموا التشهد. ومعنى قوله: فإذا قلت ذلك، فقد تمت صلاتك - يعني إذا ضم إليها ما يجب فيها من ركوع وسجود وقراءة وتسليم، وسائر أحكامهما؛ ألا ترى أنه لم يذكر له التسليم من الصلاة - وهو من فرائضها، لأنه قد كان وقفهم على ذلك، فاستغنى عن إعادة ذلك عليهم؛ وإنما حديث ابن مسعود هذا، مثل قوله ﷺ: «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم، وأردها على فقرائكم» - أي ومن سمي معهم. ومثل قوله للذي قال له: ارجع فصل فإنك لم تصل، ثم أمره بما رآه لم يأت به ولم يقمه من صلاته، وسكت له عن التشهد والتسليم؛ وقد قام الدليل من غير هذا الحديث بوجوب التشهد، ووجوب التسليم بما علمهم من ذلك، وأعلمهم أن ذلك في صلاتهم؛ وكذلك الصلاة على النبي - عليه السلام - مأخوذ من غير ذلك الحديث.

واحتجوا من الأثر بحديث أبي مسعود من رواية مالك، وفيه أنه علمهم الصلاة على النبي - عليه السلام - وقال: وفيه والسلام كما قد علمتم - نعني التشهد. وبأن أبا مسعود روى الحديث وفهم مخرجه، وكان يراه واجبا ويقول أنه لا صلاة لمن لم يصل فيها على النبي ﷺ:

حدثنا أحمد بن فتح، قال: حدثنا محمد بن عبد الله النيسابوري، قال: حدثنا أحمد بن عمرو البزار، قال: حدثنا زياد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، قال: حدثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عبد الرحمن بن بشير بن أبي مسعود، عن أبي مسعود، قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾. - قالوا: يا رسول الله، قد علمنا السلام، فكيف الصلاة؟ فقال: قولوا اللهم صل على محمد، كما صليت على إبراهيم؛ وبارك على محمد، كما باركت على إبراهيم. وروى عثمان بن أبي شيبة وغيره، عن شريك، عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن أبي مسعود، قال: ما أرى أن صلاة لي تمت حتى أصلي فيها على محمد وعلى آل محمد.

وروى ابن أبي فديك، وأبو ثابت محمد بن عبيد الله المدني، عن عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يصل فيها على النبي ﷺ» قالوا: وهذا الحديث وإن كان في إسناده ضعف، فإن فيه استظهارا مع ما قدمنا من الدلائل.

قال أبو عمر:

ليس ما احتجوا به - عندي - بلازم، لما فيه من الاعتراض؛ ولست أوجب الصلاة على النبي - عليه السلام - في الصلاة فرضا من فروض

الصلاة، ولكنني لا أحب لأحد تركها في كل صلاة، فإن ذلك من تمام الصلاة؛ وأخرى أن يجاب للمصلي دعاؤه - إن شاء الله. وحديث سهل ابن سعد في ذلك.

حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن راشد أبو الميمون بدمشق، قال: حدثنا أبو زرعة، قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، قال: حدثنا عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: « لا صلاة لمن لم يصل فيها على النبي ﷺ » وهذا قد يحتمل من التأويل ما احتمله قوله: « لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد »، ونحو هذا مما أريد به الفضل والكمال - والله أعلم. وقد روى هذا الحديث أبو ثابت محمد بن عبيد الله، عن عبد المهيمن.

قال أبو عمر:

آل إبراهيم، يدخل فيه إبراهيم؛ وآل محمد، يدخل فيه محمد؛ ومن هنا والله أعلم جاءت الآثار في هذا الباب مرة بإبراهيم، ومرة بآل إبراهيم، وإنما جاء ذلك في حديث واحد؛ ومعلوم أن قول الله عز وجل: ﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [سورة غافر: ٤٦] والآل ههنا الأتباع، والآل قد يكون الأهل، ويكون الأتباع، ويكون الأزواج والذرية - على ما جاء في بعض الآثار.

١٠٨- القول في جامع الصلاة

مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته، وبعد صلاة العشاء ركعتين؛ وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلّي ركعتين.

هكذا رواه يحيى لم يقل في بيته إلا في الركعتين بعد المغرب فقط، وتابعه القعنبي على ذلك؛ وقال ابن بكير في هذا الحديث في بيته في موضعين، أحدهما في الركعتين بعد المغرب، والآخر في الركعتين بعد الجمعة في بيته.

وابن وهب يقول في الركعتين بعد المغرب وبعد العشاء في بيته، وبعد انصرافه في الجمعة؛ وقد تابعه أيضا على هذا جماعة من رواة مالك: حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين بن عبد الله، حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني مالك، وعبيد الله بن عمر، والليث بن سعد، وأسامة بن زيد، وابن سمعان، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته، وبعد صلاة العشاء ركعتين في بيته؛ وكان لا يصلي بعد الجمعة في المسجد شيئا حتى ينصرف فيسجد سجدتين. واختلف في ذلك أيضا أصحاب ابن نافع، واختلف في ذلك أيضا عن ابن عمر، وسنذكر ما حضرنا من ذلك بحول الله - إن شاء الله.

وفي هذا الحديث دليل على أن صلاة النهار مثنى مثنى كصلاة الليل سواء، وقد مضى القول في هذا المعنى بما فيه كفاية - والحمد لله.

وفيه إباحة صلاة النافلة في المسجد، والأصل في النافلة أنها صلاة البيوت، ولم يختلف من هذا الحديث في ركعتين قبل الظهر وبعدها، أن ذلك كان منه ﷺ في المسجد، واختلف في صلاته بعد المغرب والعشاء والجمعة - على ما نورده إن شاء الله ههنا.

وقد حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير؛ وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي الأسود، قال: حدثنا أبو المطوف محمد بن أبي الوزير، قال: حدثنا محمد بن موسى الفطري عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ أتاهم في مسجد بني عبد الأشهل، فصلى فيه المغرب، فلما قضا صلاتهم، رأهم يسبحون بعدها، فقال: «هذه صلاة البيوت».

فكره قوم التطوع في المسجد بعد صلاة المغرب لهذا الحديث، ولا حجة فيه لهم؛ لأنه لو كرهه لنهى عنه - والله أعلم. وقد عارض قوم هذا الحديث بما رواه جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق أهل المسجد. ذكره أبو داود، قال: حدثنا حسين بن عبد الرحمن الجرجاني، قال: حدثنا طلق بن غنام، قال: حدثنا يعقوب بن عبد الله القمي، عن جعفر بن أبي المغيرة، قال: أبو داود: تابع طلق بن غنام على، إسناد هذا الحديث نصر المجدر، عن يعقوب القمي؛ ورواه أحمد ابن يونس، وسليمان بن داود، عن يعقوب، عن جعفر، عن سعيد مرسلًا، وقد كان يعقوب القمي يقول كل شيء حدثكم عن جعفر، عن سعيد بن جبير، عن النبي - عليه السلام - فهو عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

والذي اجتمع عليه العلماء أنه لا بأس بالتطوع في المسجد لمن شاء، على أن صلاة النافلة في البيوت أفضل، إلا العشر ركعات المذكورة في حديث ابن عمر في هذا الباب. والاثنتي عشرة ركعة المذكورة في حديث أم حبيبة، فإنهما عند جماعة منهم سنة مسنونة، ويسمونها صلاة السنة، يرون صلاتها في المسجد دون سائر التطوع، وما عداها من التطوع كلها فهو في البيت أفضل، ولا بأس به في المسجد؛ هذا كله قول جمهور العلماء.

وأما قوله وبعد الجمعة ركعتين، فإن الفقهاء اختلفوا في التطوع بعد الجمعة خاصة، فقال مالك ينبغي للإمام إذا سلم من الجمعة أن يدخل منزله ولا يركع في المسجد، لما روي عن النبي ﷺ أنه كان ينصرف بعد الجمعة ولم يركع في المسجد، وإنما كان يركع الركعتين في بيته؛ قال مالك ومن خلف الإمام أيضا إذ سلموا، فأحب إليّ أن ينصرفوا ولا يركعوا في المسجد، فإن ركعوا فإن ذلك واسع. وقال الشافعي ما أكثر المصلي من التطوع بعد الجمعة فهو أحب إليّ، وقال أبو حنيفة يصلي بعد الجمعة أربعاً، وقال في موضع آخر: ستاً. وقال الثوري: إن صليت أربعاً أو ستاً فحسن.

وقال الحسن بن حي: يصلي أربعاً. وقال أحمد بن حنبل: يصلي ستاً بعد الجمعة أحب إليّ، وإن شاء أربعاً. وكان ابن عمر يصلي بعدها ركعتين في بيته، ويقول: هكذا فعل رسول الله ﷺ، وكانت طائفة من العلماء تصلي بعدها ركعتين أيضاً، وحجة من ذهب هذا المذهب، ما حدثناه عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا أيوب، عن نافع، قال: كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة، ويصلي بعدها ركعتين في

بيته، ويحدث أن رسول الله كان يفعل ذلك.

قال أبو داود: وحدثنا محمد بن عبيد، وسليمان بن داود، قالا: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أنه رأى رجلاً يصلي ركعتين يوم الجمعة في مقامه، ودفعه وقال: أتصلي الجمعة أربعاً؟ قال: وكان عبد الله يصلي يوم الجمعة ركعتين في بيته، ويقول: هكذا فعل رسول الله ﷺ. وحجة من قال يصلي بعد الجمعة أربعاً، ما رواه سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان منكم مصلياً بعد الجمعة، فليصل أربعاً». وبعضهم يقول فيه عن سهيل بإسناده أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها أربعاً». قال سهيل: وقال لي أبي: يا بني إذا صليت في المسجد ركعتين ثم أتيت المنزل، فصل ركعتين. ذكر ذلك كله أبو داود، وقد روي عن جماعة من السلف أنهم كانوا يصلون بعد الجمعة ركعتين ثم أربعاً، ومن روي ذلك عنه علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وأبو موسى، ومجاهد، وعطاء؛ وروي أن ابن مسعود كان يصلي بعدها أربعاً، وإليه ذهب إسحاق، وأصحاب الرأي؛ وجاء عن النخعي في الصلاة بعد الجمعة إن شئت ركعتين، وإن شئت أربعاً وروى حجاج عن ابن جريج، عن عطاء، أنه أخبره أنه رأى ابن عمر يصلي بعد الجمعة فينأى عن مصلاه الذي صلى فيه قليلاً، ويصلي ركعتين، ثم يمشي أكثر من ذلك قليلاً، ويركع أربع ركعات؛ قلت لعطاء كم رأيت ابن عمر يفعل ذلك؟ قال مراراً.

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار، أن نافعاً بن جبير أرسله إلى السائب بن يزيد بن أخت نمر: سله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة، فقال: صليت معه في المقصورة،

فلما سلمنا قمت في مقامي فصليت، فلما دخل، أرسل إليّ فقال: لا تعد لما صنعت، إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم، أو تخرج فإن نبي الله ﷺ أمر بذلك أن لا توصل صلاة بصلاة حتى تكلم أو تخرج.

وذكره أبو داود عن الحسن بن علي الحلواني، عن عبد الرزاق؛ وذكر الطحاوي في هذا الخبر فقال انصرف ابن عمر إلى ذلك لما بلغه حديث معاوية هذا، وذكر حديث ابن جريج، عن عطاء، أنه رأى ابن عمر على حسب ما ذكرناه ثم ذكر حديث يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء، عن ابن عمر، قال: كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين، ثم تقدم فصلى أربعاً؛ فإذا كان بالمدينة صلى الجمعة، ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين ولم يصل في المسجد، فقليل له؟ فقال كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا إبراهيم بن علي بن أحمد الحناني البصري، ومحمد بن عبد الله بن أحمد القاضي، قالوا: حدثنا عبد الله ابن محمد بن عبد العزيز، حدثنا أبو الربيع الوهراني، حدثنا عبد الحميد ابن سليمان، حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان لا يصلي بعد الجمعة شيئاً في المسجد، حتى ينصرف فيصلّي ركعتين في بيته.

وحدثنا خلف، حدثنا أحمد بن الحسين بن إسحاق، حدثنا عبيد بن محمد بن موسى خال البزار، حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا أبو قرّة موسى بن طارق، عن مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، أنه قال في حديثه: إن رسول الله ﷺ كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف، ثم يركع ركعتين.

قال أبو عمر:

الاختلاف عن السلف في هذا الباب، اختلاف إباحة واستحسان، لا اختلاف منع وحظر، وكل ذلك حسن إن شاء الله.

روى إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: قدم علينا عبد الله فكان يصلي بعد الجمعة أربعاً. وقدم بعده علي فكان يصلي بعد الجمعة ركعتين وأربعاً. وكذلك من لم ير الركعتين بعد المغرب في المسجد، ورآهما في البيت إنما هو على الاختيار، لا على أن ذلك لا يجوز - والله أعلم.

وقد تعارضت في ذلك الآثار المرفوعة، منها: حديث كعب بن عجرة: هذه صلاة البيوت؛ وحديث ابن عباس أن رسول الله كان يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق أهل المسجد، وقد روي من حديث محمود بن لبيد مرسلًا نحو حديث كعب بن عجرة.

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا عبد الحميد بن أحمد، حدثنا الخضر بن داود، حدثنا أبو بكر الأثرم، قال: حدثنا أبو عبد الله يعني أحمد بن حنبل، قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، أن رسول الله ﷺ صلى المغرب ثم قال: «صلوا هاتين الركعتين في بيوتكم».

قال أبو بكر: وسئل أبو عبد الله عن الركعتين بعد المغرب، فقال: يصليها في منزله أعجب إليّ، قيل له: فإن بعد منزله، فقال: لا أدري، قال: ورأيت أبا عبد الله ما لا أحصي، إذا صلى المغرب دخل قبل أن يتطوع. قال: وسألت أبا عبد الله عن تفسير قوله لا يصلي بعد صلاة مثلها، قال: هو أن يصلي الظهر فيصلّي أربعاً بعدها لا يسلم، ثم قال:

أليس قد قال سعيد بن جبير: إذا سلم في اثنين فليس مثلها، ثم قال: أما أنا فأذهب في الأربع قبل الظهر إلى أن أسلم في الاثنتين منها؛ ثم قال: أما الركعتان قبل الفجر ففي بيته، وبعد المغرب في بيته، ثم قال: ليس ههنا أوكد من الركعتين بعد المغرب في بيته، ثم ذكر حديث ابن إسحاق: صلوا هاتين الركعتين في بيوتكم.

قال أبو بكر: حدثنا أبو بكر بن أبي الأسود، قال: حدثنا محمد بن أبي الوزير أبو مطرف، قال: حدثنا محمد بن موسى الفطري، عن سعيد ابن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ أتاهم في بني عبد الأشهل، فصلى المغرب فرآهم يتطوعون بعدها، فقال: «هذه صلاة البيوت». وهذا يحتمل أن يكون على الاختيار في التطوع أكثر من الركعتين، ويحتمل أن يكون في الركعتين.

قال أبو بكر الأثرم: وحدثنا القعنبي، قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن ربيعة، أنه سمع السائب بن يزيد يقول: لقد رأيت الناس في زمن عمر بن الخطاب إذا انصرفوا من المغرب، انصرفوا جميعاً حتى ما يبقى في المسجد أحد، كانوا لا يصلون بعد المغرب حتى يصيروا إلى أهليهم.

قال: وحدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن العباس بن سعد، أن الناس كانوا على عهد عثمان يصلون الركعتين بعد المغرب في بيوتهم.

قال: وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الحميد، عن الأعمش، عن ثابت بن عبيد، قال: رأيت زيد بن ثابت صلى الركعتين بعد المغرب في بيته.

قال: وحدثنا معاوية بن عمرو، قال حدثنا زائدة، عن عبد الله بن

يزيد، قال: كان إبراهيم إذا صلى المغرب في المسجد رجع فصلى ركعتين في بيته.

وذكر الحسن بن علي الحلواني، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثني أبي أن أباه سعد بن إبراهيم، كان لا يصلي الركعتين بعد المغرب إلا في بيته؛ وقال إبراهيم: ربما قرأت على أبي جزءاً في الحمام، وقرأته عليه مرة في الحمام ومعه عبد الله بن الفضل، قال يعقوب: ولم أعقل أبي - قط - إلا وهو يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته.

فهذه الآثار كلها تبين لك أن صلاة الركعتين بعد المغرب في البيت أفضل، وأنه الأمر القديم، وعمل صدر السلف، وهو الثابت عن النبي ﷺ أنه كان يصليها في بيته من حديث ابن عمر، ومن حديث غيره: أنها صلاة البيوت. وأما حديث جعفر بن أبي المغيرة فليس تقوم به حجة، ولكنه أمر لا حرج على من فعله، لأن الأصل فيه أنه فعل بر وخير، فحيث فعل فحسن، إلا أن الأفضل من ذلك، ما كان رسول الله ﷺ يواظب عليه، ومال أخيار صدر السلف إليه، وبالله التوفيق.

حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: أخبرنا عبيد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن قاسم، قال: حدثنا يوسف بن يعقوب، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: حفظت من رسول الله ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الغداة في بيته، وحدثني حفصة وكانت ساعة لا تدخل عليه فيها أنه كان إذا طلع الفجر وأذن المؤذن، صلى في بيته ركعتين. هكذا وقع في أصلي: وركعتين قبل

الغداة، والصواب فيه بعد الجمعة، إلا أن يكون اختلط على أيوب حديثه هذا عن نافع بحديثه عن المغيرة بن سليمان. وأما حديث نافع فمحموظ فيه ركعتين بعد الجمعة، وليس فيه ركعتان قبل الصبح، إلا في روايته عن حفصة وليس ذلك عند مالك.

وقد أخبرنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد ابن حبابه، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، قال: حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا شعبة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته، ويقول هكذا فعل رسول الله ﷺ هكذا حدث به مختصراً.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى يعني القطان؛ وحدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا محمد بن مسعود، قال: حدثنا يحيى القطان، قال: جميعاً عن عبيد الله، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر، قال: صليت مع النبي ﷺ سجدتين قبل الظهر، وسجدتين بعدها، وسجدتين بعد المغرب، وسجدتين بعد العشاء، وسجدتين بعد الجمعة؛ فأما المغرب والعشاء ففي بيته. فهذا لفظ حديث مسدد، ولفظ حديث محمد بن مسعود: وأما المغرب والعشاء والجمعة ففي بيته، ثم اتفقا؛ قال: وحدثني أختي حفصة أن رسول الله ﷺ كان يصلي سجدتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر، وكانت ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها.

وحدثنا عبد الوارث بن قاسم، قال: حدثنا محمد بن شاذان، قال:

حدثنا معاوية بن عمرو الأزدي، قال: حدثنا زائدة، عن عبيد الله، عن نافع، قال: قال عبد الله بن عمر: صليت مع النبي ﷺ قبل الظهر سجدتين، وبعدها سجدتين، وبعد المغرب سجدتين. وبعد العشاء سجدتين، وبعد الجمعة سجدتين؛ فأما المغرب والعشاء والجمعة ففي رحله.

حدثنا يحيى بن عبد الرحمن، وسعيد بن نصر - قراءة مني عليهما - أن محمد بن أبي دليم حدثهما، قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا آدم بن أبي إياس، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ لا يصلي بعد المغرب الركعتين إلا في بيته. وهذا عندي نحو من رواية يحيى والقعني، عن مالك في ذلك.

حدثنا أحمد بن عمر، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا مالك بن سيف، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثنا الليث بن سعد، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، قال: صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد الجمعة، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء - لم يقل الليث في شيء منها في بيته. ورواه معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته قال أبو داود: وكذلك رواه عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد؛ وحدثنا أحمد بن عمر، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن قاسم، قال: حدثنا يوسف بن يعقوب، قال: حدثنا عمرو ابن مرزوق، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، قال: كنا عند محمد بن

سيرين، وعنده المغيرة بن سلمان، قال: فحدث عن ابن عمر، قال: قال ابن عمر: عشر ركعات حفظتهن من رسول الله ﷺ: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء الآخرة، وركعتين قبل الصبح؛ قال: فقال رجل: عند محمد هذا ما لا بد منه، فقال محمد: إن ما لا بد منه الفريضة. هكذا يقول المغيرة بن سلمان: ركعتان قبل الصبح، ولا يقول: ركعتان بعد الجمعة، ولا يقول في شيء منها في بيته.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبد الله ابن روح حدثنا عثمان بن عمر بن فارس، قال: أخبرنا عبد الله بن عون، عن محمد، عن المغيرة بن سليمان، عن ابن عمر، قال حفظت من رسول الله ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الصبح، وركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء.

وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: أخبرنا عبيد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن قاسم، قال: حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، قال: سمعت المغيرة بن سلمان في بيت محمد بن سيرين يحدث عن ابن عمر، قال: حفظت من رسول الله ﷺ عشر ركعات سوى الفريضة: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر.

وحدثنا عبد الله، قال: حدثنا عبيد الله، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا يوسف بن يعقوب، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم التستري، قال: حدثنا محمد يعني ابن سيرين، قال: المغيرة بن سلمان، قال: عبد الله بن عمر: عشر ركعات حفظتهن عن النبي عليه السلام: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر.

وقد روي هذا الحديث عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال:

حفظت من النبي عليه السلام عشر ركعات . . وهو عندي خطأ، فلذلك لم أذكره، لأنه لو كان عند ابن سيرين فيه شيء عن أبي هريرة، ما حدث به عن المغيرة بن سلمان، عن ابن عمر - والله أعلم.

وأما الاثنتا عشرة ركعة، ففيها حديث أم حبيبة، وحديث حفصة: حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن شعبة عن النعمان بن سالم، عن عمرو بن أوس، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة، عن النبي ﷺ قال: «من صلى اثنتي عشرة ركعة تطوعاً غير فريضة، بني له بيت في الجنة، أو بني الله له بيتاً في الجنة». قال وكل واحد منهم قال: ما تركتها بعدها.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال ابن وضاح: قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي، عن مغيرة بن زياد، عن عطاء، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من تاب على اثنتي عشرة ركعة، بني الله له بيتاً في الجنة: أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر».

قال أبو عمر:

في غير هذا الحديث في موضع الركعتين بعد العشاء؛ ركعتين قبل العصر، وهو محفوظ من حديث علي بن أبي طالب وغيره.

حدثني أحمد بن فتح، قال: حدثنا أبو أحمد بن المفسر، قال: حدثنا محمد بن يزيد، قال: حدثنا محمد بن أيوب قال: حدثنا الفزاري، ويوسف بن أسباط، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، قال: صلاة السنة اثنتا عشرة ركعة.

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «أترون قبلتي ههنا؟ فوالله ما يخفى عليّ خشوعكم ولا ركوعكم، إني لأراكم من وراء ظهري».

هذا كما قال ﷺ: ولا سبيل إلى كيفية ذلك، وهو علم من أعلام نبوته ﷺ:

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: أخبرنا عبد الحميد بن أحمد بن عيسى الوراق، أخبرنا الخضر بن داود، قال: أخبرنا أبو بكر الأثرم، قال: قلت لأبي عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - رحمه الله -: قول النبي ﷺ: «إني أراكم من وراء ظهري»؟ فقال: كان يرى من خلفه كما يرى من بين يديه. قلت له: إن إنساناً قال لي: هو في ذلك مثل غيره، وإنما كان يراهم كما ينظر الإمام من عن يمينه وشماله، فأنكر ذلك إنكاراً شديداً.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد ابن وضاح، حدثنا حامد بن يحيى، حدثنا سفيان، عن داود وحميد، وابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: ﴿وتقلبك في الساجدين﴾ [سورة الشعراء: ٢١٩]، قال: كان النبي - عليه السلام - يرى من خلفه في الصلاة كما يرى من بين يديه.

قال: وحدثنا موسى وأبو بكر، قالوا: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن مجاهد، قال: كان يرى من خلفه كما يرى من أمامه.

قال: وحدثنا موسى، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبيه عن عكرمة: ﴿وتقلبك في الساجدين﴾ قال: ركوعه وسجوده قال معمر عن قتادة ﴿في الساجدين﴾ في المصلين، قال: وقال عكرمة: قائماً وراكعاً

وساجدا وجالسا.

وذكر سنيد، حدثنا حجاج، عن ابن أبي ذئب، عن عجلان، عن
أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده إني لأنظر إلى
من ورائي، كما أنظر إلى من بين يدي؛ فسووا صفوفكم وأحسنوا
ركوعكم وسجودكم».

مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ، كان يأتي قباء راكباً وماشياً.

هكذا قال يحيى: عن مالك، عن نافع، وتابعه القعني، وإسحاق بن عيسى الطباع، وعبد الله بن وهل، وعبد الله بن نافع.

ورواه جل رواة الموطأ، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، والحديث صحيح لمالك عن نافع، وعبد الله بن دينار جميعاً، عن ابن عمر، على ما روى القعني ومن تابعه، فهو عند مالك عنهما جميعاً، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه كان يأتي قباء راكباً وماشياً.

والدليل على أن هذا الحديث لمالك عن نافع، وأنه من حديث نافع، كما هو من حديث عبد الله بن دينار، أن أيوب السخثياني وعبيد الله بن عمر، روياه عن نافع، عن ابن عمر، إلا أن أيوب قال فيه: مسجد قباء، ولم يقل مالك ولا عبيد الله مسجد قباء، وإنما قالوا: قباء.

وقباء موضع معروف، وهو مذكر ممدود. قال عمرو بن الوليد بن عقبة أبو قطيفة:

ألا ليت شعري هل تغير بعدنا قباء وهل زال العتيق وحاضره
وقال ابن الزبيري:

ليت أشياخي ببدر شهدوا جزع الخرج من وقع الأسل
حين ألفت بقباء رحلها واستحر القتل في عبد الأشل
ساعة ثم استخفوا رقصا رقص الخيفان في سفح الجبل

الخيفان: اسم الجراد أبدانا.

واختلف في معنى هذا الحديث، فقليل كان يأتي قباء زائراً للأَنْصار،

وهم بنو عمرو وقيل: كان يأتي قباء يتفرج في حيطانها ويستريح عندهم،
وقيل: كان يأتي قباء للصلاة في مسجدها؛ تبركا به لما نزل فيه أنه أسس
على التقوى.

وقال أبو عمر:

ليس على شيء من هذه الأقاويل دليل لا مدفع له، ويمكن أن تكون
كلها أو بعضها والله أعلم، والأولى في ذلك حمل الحديث مجمله على
مفسره فيكون قول من قال: مسجد قباء مفسرا لما أجمل غيره، وقد جاءت
آثار تصح ذلك، والحمد لله. وقد قال ﷺ: «لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة
مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، ومسجد بيت المقدس»، ولم يذكر
مسجد قباء، وجائز أن يكون أعمال المطي إلى الثلاثة مساجد أعمال مشقة
وكلفة فلا يلزم ذلك في غيرها، والرحلة غير أعمال المطي، والله أعلم.

وقال أبو عمر:

وأشبه ما قيل في ذلك بأصول سنته ﷺ أنه كان يأتي مسجد قباء
للصلاة فيه، والله أعلم، وهو أكثر ما روي في ذلك، وأعلى ما قيل فيه.
وقد اختلف العلماء في المسجد الذي أسس على التقوى، فقيل:
مسجد قباء، وقيل: مسجد النبي ﷺ وقد استدل من قال: إن مسجد
قباء هو المسجد الذي أسس على التقوى بقول من قال من أهل العلم: إن
هذه الآية نزلت في أهل مسجد قباء: ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا،
والله يحب المطهرين﴾ ذكر وكيع عن طلحة بن عمرو وعن عطاء قال:
أحدث قوم من أهل قباء الوضوء: وضوء الاستنجاء، فأنزل الله فيهم:
﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا، والله يحب المطهرين﴾.

وروى أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان يأتي

مسجد قباء، وحدثنا خلف بن سعيد قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز وحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد: حدثنا أبي، حدثنا عمر بن حفص بن أبي تمام، حدثنا إبراهيم بن أبي مرزوق، قال: حدثنا عارم أبو النعمان، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب عن نافع قال: كان عبد الله بن عمر يأتي مسجد قباء في كل سبت إذا صلى الغداة، وكان يكره أن يخرج منه، حتى يصلي فيه، وقال: كان رسول الله ﷺ يأتيه راكباً وماشياً، ففي هذا الحديث أنه كان يأتي قباء يصلي في مسجدها، وهو أصح ما روي في ذلك وأوضحه. فعلى هذا يكون أعمال المطى إلى الثلاثة مساجد يعني به الرحلة والكلفة والمؤونة والمشقة، لثلاث تتعارض الأحاديث.

وقد روي عن النبي ﷺ أن قصد مسجد قباء والصلاة فيه يعدل عمرة بإسناد فيه لين من حديث أهل المدينة. حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن أبي مسرة، قال: حدثني مطرف، قال: حدثني ابن أبي الموالى، عن شيخ قديم من الأنصار، عن أبي أمامة بن سهيل بن حنيف، قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى مسجد قباء لا يخرج إلا الصلاة فيه كان بمنزلة عمرة».

قال أبو عمر:

الشيخ من الأنصار المذكور في هذا الإسناد هو محمد ابن سليمان الكرمانى سمعه من أبي أمامة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد ابن زهير، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي الأسود، قال: حدثنا أحمد بن الأسود، قال: حدثنا محمد بن سليمان الكرمانى، قال: سمعت أبا أمامة

ابن سهل بن حنيف، يقول: قال رسول الله ﷺ: «من تطهر في بيته ثم جاء مسجد قباء فصلى فيه، فله أجر عمرة»، وقد روي من حديث أسيد ابن ظهير: صلاة في مسجد قباء تعدل عمرة من حديث عبد الحميد بن جعفر، عن أبي الأبردة مولى بني خطمة، عن أسيد بن ظهير وروي من حديث أهل المدينة وهو حديث لا تقوم به حجة عن المسور بن مخزومة سمع عمر بن الخطاب يقول: الحمد لله الذي قرب منا مسجد قباء، ولو كان لأفق من الآفاق لضربنا إليه أكباد الإبل، وروى ابن نافع عن مالك، أنه سئل عن إتيان مسجد قباء راكبا أحب إليك، أو ماشيا؟ وفي أي يوم ترى ذلك؟ قال مالك: لا أبالي في أي يوم جئت، ولا أبالي مشيت إليه أو ركبت، وليس إتيانه بواجب، ولا أرى به بأساً.

قال أبو عمر:

وقد جاء عن طائفة من العلماء أنهم كانوا يستحبون إتيانه وقصده في سبب للصلاة فيه على ما جاء في ذلك.

قال أبو عمر:

اختلف في الفئة الذين بنوا مسجد الضرار بقاء وفي الذين بنوا المسجد الذي أسس على التقوى فيه أن كان هو ذلك فذكر معمر، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، في قوله: ﴿الذين اتخذوا مسجداً ضراراً﴾ الآية، قال: هم حي من الأنصار يقال لهم: «بنو غنم» قال: والذين بنوا المسجد الذي أسس على التقوى بنو عمرو بن عوف، وقال ابن جريج: بنو عمرو ابن عوف استأذنوا النبي ﷺ في بنيانه، فأذن لهم، ففرغوا منه يوم الجمعة، فصلوا فيه يوم الجمعة ويوم السبت، ويوم الأحد، وانهار يوم الاثنين في نار جهنم.

قال أبو عمر:

كلام ابن جريج لا أدري ما هو؟ والذي انهار في نار جهنم مسجد المنافقين لا يختلف العلماء في ذلك، ولست أدري أبنو عمرو بن عوف هم أم بنو غنم؟.

وقول سعيد بن جبير في هذا مخالف لما قال ابن جريج، وسعيد بن جبير أجل. ومعلوم أن المسجد الذي كان يأتيه رسول الله ﷺ بقياء، ليس المسجد الذي انهار في نار جهنم.

وأما قوله عز وجل: ﴿في نار جهنم﴾، فإن أهل التفسير قالوا: إنه كان يحفر ذلك الموضع الذي انهار فيخرج منه دخان.

وقال بعضهم: كان الرجل يدخل فيه سعة من سعف النخل فيخرجها سوداء محترقة، وروى عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبیش عن ابن مسعود أنه قال: جهنم في الأرض، ثم تلا: ﴿فانهار به في نار جهنم﴾.

قال أبو عمر:

لا يختلفون أن مسجد الضرار بقياء، واختلفوا في المسجد الذي أسس على التقوى. وقد روي عن النبي ﷺ في المسجد الذي أسس على التقوى أنه مسجده ﷺ وهو أثبت من جهة الإسناد عنه من قول من قال: إنه مسجد قباء، وجائز أن يكونا جميعا أسسا على تقوى الله ورضوان، بل معلوم أن ذلك كان كذلك إن شاء الله.

روى أبو كريب قال: حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا صالح بن حسان، قال: حدثنا عبد الله بن بريدة في قول الله عز وجل: ﴿في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه﴾. إنما هي أربعة مساجد لم يبنهن إلا نبي: الكعبة، بناها إبراهيم وإسماعيل، وبيت أريحا، بيت المقدس، بناء داود

وسليمان، ومسجد المدينة ومسجد قباء، الذي أسس على التقوى بניהما رسول الله ﷺ. حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا الحسن ابن سلمة بن المعلي، وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: أخبرنا الليث عن عمر بن أبي أنس عن ابن أبي سعيد الخدري، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: تمارى رجلان في المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم، فقال رجل: هو مسجد قباء، وقال الآخر: هو مسجد رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «هو مسجدي» وأخبرنا عبد الله قال: حدثنا حمزة، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرني زكرياء بن يحيى، قال: حدثنا ابن أبي عمر، قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد، عن أبيه، قال: المسجد الذي أسس على التقوى مسجد رسول الله ﷺ.

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن النعمان بن مرة، أن رسول الله ﷺ قال: ما ترون في الشارب والشارق والزاني - وذلك قبل أن ينزل فيهم -؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: هن فواحش وفيهن عقوبة، وأسوأ السرقة الذي يسرق صلاته. قالوا: وكيف يسرق صلاته؟ قال: لا يتم ركوعها ولا سجودها.

لم يختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث عن النعمان بن مرة وهو حديث صحيح يستند من وجوه من حديث أبي هريرة وأبي سعيد:

أخبرنا أحمد بن سعيد بن بشر، أخبرنا مسلمة بن قاسم، أخبرنا أبو عبد الله جعفر بن محمد بن الحسن بن سعيد الأصبهاني - بسيراف، حدثنا أبو بشر يونس بن حبيب بن عبد القاهر، قال: حدثنا أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري.

وحدثنا أحمد بن فتح، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن زكرياء النيسابوري، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، قال: حدثنا هارون ابن عبد الله، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا حماد، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري.

وحدثنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا أحمد بن عمرو، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد، قال: أخبرنا علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إن أسوأ السرقة سرقة الذي يسرق صلاته، قالوا: وكيف يسرقها؟ قال: لا يتم ركوعها ولا سجودها».

وحدثنا محمد بن عبد الله بن حكم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا إسحاق بن أبي حسان الأنماطي، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا عبد الحميد بن حبيب، قال: حدثنا الأوزاعي، حدثني يحيى، حدثني أبو سلمة، حدثني أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن شر الناس سرقة الذي يسرق صلاته، قالوا: وكيف يسرق صلاته؟ قال: لا يتم ركوعها ولا سجودها».

وروى الحكم بن عبد الملك، عن قتادة عن الحسن، عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تعدون الكبائر فيكم؟ قلنا: الشرك؛ والزنا، والسرقه، وشرب الخمر؛ قال: هن كبائر وفيهن عقوبات، ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بلى، قال: شهادة الزور».

والحكم هذا ضعيف عنده مناكير لا يحتج به، ولكن فيما تقدم ما يعضد هذا .

في حديث مالك من الفقه طرح العالم على المتعلم المسائل، وفيه أن شرب الخمر والسرقه والزنا فواحش، والله عز وجل قد حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ومعلوم أنه لم يرد شرب الماء وإنما أراد شرب ما حرمه الله من الأشرية.

وفيه دليل على أن الشارب يعاقب، وعقوبته كانت مردودة إلى الاجتهاد، فلذلك جمع عمر الصحابة فشاورهم في حد الخمر، فاتفقوا على ثمانين، فصارت سنة؛ وبها العمل عند جماعة فقهاء المدينة ومكة والكوفة والبصرة والشام والمغرب، وجمهور أهل الحديث، وما خالفهم شذوذ - وبالله التوفيق.

وأما السرقه والزنى فقد أحكم الله حدودهما في كتابه وعلى لسان

رسوله ﷺ بما لا مدخل للرأي فيه، وأظن قوله: ﷺ هذا كان عند نزول قول الله عز وجل في فاحشة الزنى: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَادُّوهُمَا﴾ [سورة النساء: ١٦] وبعد قوله: ﴿فَأَمْسِكُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ﴾ [سورة النساء: ١٩] ثم نسخ ذلك كله بالجلد والحد.

وفيه دليل على أن ترك الصلاة، أو ترك إقامتها على حدودها، من أكبر الذنوب؛ ألا ترى أنه ضرب المثل لذلك بالزاني والسارق، ومعلوم أن السرقة والزنا من الكبائر؛ ثم قال: وشر السرقة أو أسوأ السرقة الذي يسرق صلاته، كأنه قال: وشر ذلك سرقة من يسرق صلاته فلا يتم ركوعها ولا سجودها. وقد مضى القول في تارك الصلاة ممن يؤمن بفرضها في باب زيد بن أسلم من هذا الكتاب.

حدثني قاسم بن محمد، قال: حدثني خالد بن سعد، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا بشر بن عمر، حدثنا شعبة، أخبرني سليمان الأعمش سمعت عمارة بن عمير، عن أبي معمر، عن أبي مسعود، أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود».

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا عبد الملك بن بحر، حدثنا موسى بن هارون، حدثنا ابن أخي جويرية، حدثنا مهدي بن ميمون، عن واصل الأحذب، عن أبي وائل، عن حذيفة أنه رأى رجلاً يصلي لا يقيم ركوعه ولا سجوده، فلما قضى صلاته، دعاه فقال: مذ كم صليت هذه الصلاة؟ قال: صليت منذ كذا وكذا، فقال له حذيفة: ما صليت لله صلاة.

وقال مالك في رواية ابن وهب عنه، والشافعي، والثوري، وجمهور الفقهاء: من لم يتم ركوعه ولا سجوده في الصلاة، وجب عليه إعادتها؛

وكذلك عندهم: من لم يعتدل قائما في ركوعه ولا جالسا بين السجدين؛ وقد روى ابن القاسم عن مالك في ذلك ما يشبه قول أبي حنيفة، وقد أوضحنا أن قول أبي حنيفة في ذلك شذوذ عن جمهور الفقهاء، وخلاف لظاهر الآثار المرفوعة في هذا الباب، وذكرنا اختلاف الفقهاء فيمن لم يعتدل في ركوعه ولا سجوده في باب أبي الزناد عند قوله: من أم الناس فليخفف، وأوضحنا ذلك المعنى هناك بالآثار، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا.

وقد حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد المؤمن، حدثنا المفضل بن محمد، حدثنا علي بن زياد، حدثنا أبو قرة، قال: سمعت مالكا يقول: إذا نقص الرجل صلاته في ركوعه وسجوده فإني أحب أن يبتدئها.

قال أبو عمر:

كأنه يقول إنه أحب إليه من إلغاء الركعة.

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم».

وهذا مرسل في الموطأ عند جميعهم، وقد رواه عبيد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، واختلف في معنى هذا الحديث: ف قيل: من صلاتكم - يريد المكتوبة، وقيل: النافلة؛ ومن قال إنها المكتوبة فلقوله ﷺ: «أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة»، فكيف يأمرهم بما قد أخبرهم أن غيره أفضل منه، ومعروف أن حرف من حقيقته التبويض، لما في ذلك من تعليم الأهل حدود الصلاة معينة، وهو أثبت أحيانا من التعليم بالقول، وقيل: أراد بقوله هذا النافلة، على أن معنى قوله: اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، أي اجعلوا صلاتكم في بيوتكم - يعني النافلة، وتكون من زائدة، كقولهم: ما جاءني من أحد.

وأما ما جاء في الموطأ من حديث هشام بن عروة موقوفا وهو مرفوع مسند في غير الموطأ عند جماعة من العلماء؛ فمن ذلك حديث مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن رجل من المهاجرين لم ير به بأسا - أنه قال: سألت عبد الله بن عمرو بن العاص: أأصلي في أعطان الإبل؟ قال: لا، ولكن صلي في مراح الغنم. ومثل هذا من الفرق بين الغنم والإبل لا يدرك بالرأي، والعطن: موضع بروك الإبل بين الشربتين، لأنها في سقيها ترد الماء مرتين طائفة بعد أخرى.

وقد روى هذا الحديث يونس بن بكير عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ أنه قال: «صلوا في مراح الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل». ويونس بن بكير ليس ممن يحتج به. عن هشام بن عروة - فيما خالفه فيه مالك، لأنه ليس ممن

يقاس بمالك، وليس بالحافظ عندهم؛ والصحيح في إسناد هشام ما قاله مالك، وقد روي عن النبي ﷺ هذا المعنى من حديث أبي هريرة، والبراء، وجابر بن سمرة، وعبد الله بن مغفل؛ وكلها بأسانيد حسان، وأكثرها تواترا وأحسنها: حديث البراء، وحديث عبد الله بن مغفل، رواه نحو خمسة عشر رجلا عن الحسن، وسماع الحسن من عبد الله بن مغفل صحيح.

وفي هذا الحديث دليل على أن ما يخرج من مخرجي الحيوان المأكول لحمه ليس بنجس، وأصح ما قيل في الفرق بين مراح الغنم، وعطن الإبل: أن الإبل لا تكاد تهذا ولا تقر في العطن، بل تثور، وربما قطعت على المصلي صلاته؛ وجاء في الحديث الثابت أنها جن خلقت من جن، فبين العلة في ذلك، وقد قيل: إنما كان يستتر بها عند الخلاء، وهذا لا يعرف في الأحاديث المسندة، وفي الأحاديث المسندة غير ذلك.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله الرازي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل، فقال: «لا تصلوا في مبارك الإبل، فإنها من الشياطين». وسئل عن الصلاة في مراح الغنم فقال: «صلوا فيها فإنها بركة».

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، أخبرنا يونس، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل المزني قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا في مراح الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل، فإنها خلقت من الشياطين». وفي بعض هذه الآثار: فإنها جن خلقت من جن، وهذا كله يشهد لما اخترناه

من التأويل في ذلك - والحمد لله .

وأما حديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت :
ما أبالي في الحجر صليت أم في البيت . فهذا يستند من حديث علقمة
ابن أبي علقمة عن أمه ، عن عائشة . ذكره أحمد بن شعيب النسائي ،
قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، حدثنا
علقمة بن أبي علقمة ، عن أمه ، عن عائشة قالت : أخذ رسول الله ﷺ
بيدي فأدخلني الحجر وقال : « إذا أردت دخول البيت فاصلي ههنا ، فإنه
قطعة من البيت » .

وقد ذكرنا بنیان الکعبة فيما تقدم من حديث ابن شهاب - والحمد
لله .

١٠٩ - جامع الصلاة

مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقني، عن أبي قتادة الأنصاري، أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة ابنة زينب ابنة رسول الله ﷺ ولأبي العاصي بن ربيع بن عبد شمس، فإذا سجد، وضعها، وإذا قام، حملها.

قال أبو عمر:

رواه يحيى، ولأبي العاصي بن ربيعة بهاء - التائيث - وتابعه ابن وهب، والقعنبي، وابن القاسم، والشافعي، وابن بكير، والتنيسي، ومطرف، وابن نافع، وقال معن، وأبو مصعب، ومحمد بن الحسن الشيباني، وغيرهم: ولأبي العاصي بن الربيع، وكذلك أصلحه ابن وضاح في رواية يحيى وهو الصواب إن شاء الله.

وأما أمامة هذه ابنة أبي العاصي بن الربيع، فقد ذكرناها، وذكرنا أباه وأمه وخبرهما في كتاب الصحابة. وأما معنى هذا الحديث، فقد ذكر أشهب عن مالك أن ذلك كان من رسول الله ﷺ في صلاة النافلة، وأن مثل هذا الفعل غير جائز في الفريضة، وحسبك بتفسير مالك! ومن الدليل على صحة ما قاله مالك في ذلك: إني لا أعلم خلافا أن مثل هذا العمل في الصلاة مكروه، وفي هذا ما يوضح أن الحديث إما أن يكون كان في النافلة - كما روي عن مالك، وإما أن يكون منسوخا؛ وقد قال بعض أهل العلم: إن فاعلا لو فعل مثل ذلك، لم أر عليه إعادة من أجل هذا الحديث - وإن كنت لا أحب لأحد فعله، وقد كان أحمد بن حنبل يجيز بعض هذا.

ذكر الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله يسأل: يأخذ الرجل ولده وهو يصلي؟ قال: نعم: واحتج بحديث أبي قتادة وغيره في قصة أمامة بنت زينب.

قال أبو عمر:

لو ثبت أن هذا الحديث غير منسوخ، ما جاز لأحد أن يقول: إني لا أحب فعل مثل ذلك، وفي كراهية الجمهور لذلك في الفريضة دليل على ما ذكرنا.

وروى أشهب، وابن نافع، عن مالك، أنه سئل عن حمل رسول الله ﷺ أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ على رقبتة يحملها إذا قام، ويضعها إذا سجد: ذلك جائز للناس اليوم على حب الولد، أو على حال الضرورة؟ قال ذلك جائز على حال الضرورة إلى ذلك. فإما أن يجد من يكفيه ذلك، فلا أرى ذلك، ولا أرى ذلك على حب الرجل ولده، فلم يخص في هذه الرواية فريضة من نافلة، وحمله على حال الضرورة.

وقد أجمع العلماء أن العمل الخفيف في الصلاة لا يفسدها: مثل حك المرء جسده حكا خفيفا، وأخذ البرغوث وطرده له عن نفسه، والإشارة، والالتفات الخفيف، والمشي الخفيف إلى الفرج، ودفع المار بين يديه، وقتل العقرب، وما يخاف أذاه بالضربة الواحدة ونحوها مما يخف، والتصفيق للنساء، ونحو هذا كله ما لم يكن عملا متتابعا. وأجمعوا أن العمل الكثير في الصلاة يفسدها، وأن قليل الأكل والشرب والكلام عمدا فيها لغير صلاحها يفسدها، وهذه أصول هذا الباب فاضبطها، ورد فروعها إليها، تصب وتفقّه - إن شاء الله.

وأما حديث هذا الباب، فقد ذكر فيه محمد بن إسحاق أنه كان في

صلاة الفريضة، فمن قبل زيادته وتفسيره، جعل حديثه هذا أصلا في جواز العمل في الصلاة، ولعمري لقد عول عليه المصنفون للحديث في هذا الباب، إلا أن الفقهاء على ما وصفت لك.

وروى ابن عيينة، عن عثمان بن أبي سليمان، وابن عجلان، سمعا عامر بن عبدالله بن الزبير يحدث عن عمرو بن سليم الزرقي، عن أبي قتادة الأنصاري، قال: رأيت رسول الله ﷺ يؤم الناس، وأمامة بنت أبي العاصي وهي بنت زينب بنت رسول الله ﷺ على عاتقه، فإذا ركع وضعها، وإذا رفع من السجود أعادها. ذكر مسلم بن الحجاج، عن ابن أبي عمر المقري، عن سفيان بن عيينة. وذكره أيضا عن أبي الطاهر وهارون الأيلي، عن ابن وهب، عن مخزمة بن بكير، عن أبيه، عن عمرو بن سليم الزرقي، قال: سمعت أبا قتادة الأنصاري قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي بالناس - وأمامة بنت أبي العاصي على عاتقه، فإذا سجد وضعها.

وأما رواية محمد بن إسحاق لهذا الحديث، فحدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا يحيى بن خلف، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عمرو بن سليم الزرقي، عن أبي قتادة صاحب رسول الله ﷺ قال: بينما نحن ننتظر رسول الله ﷺ في الظهر أو العصر - وقد دعا بلال إلى الصلاة - إذ خرج علينا - وأمامة بنت أبي العاصي ابنة ابنته على عاتقه - فقام رسول الله ﷺ في مصلاه، فقمنا خلفه - وهي في مكانها الذي وضعها فيه، قال: فكبرنا حتى إذا أراد رسول الله ﷺ أن يركع، أخذها فوضعها، ثم ركع وسجد حتى إذا فرغ من سجوده وقام، أخذها فردها في مكانها؛ فما زال رسول الله ﷺ يصنع ذلك بها في كل ركعة حتى فرغ من صلاته.

قال أبو عمر:

روى هذا الحديث الليث بن سعد، عن سعيد بن أبي سعيد بإسناده، ولم يقل في الظهر ولا في العصر ولا فيه ما يدل على أن ذلك كان في فريضة.

حدثنا أحمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال: حدثنا أبو النضر هاشم ابن القاسم، وحدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قالا جميعا: حدثنا الليث بن سعد، عن سعيد بن أبي سعيد، وقال أبو النضر، حدثني سعيد بن أبي سعيد، ثم اتفقا عن عمرو بن سليم أنه سمع أبا قتادة يقول: بينا نحن في المسجد جلوس، خرج علينا رسول الله ﷺ يحمل أمامه بنت أبي العاصي، وأما زينب بنت رسول الله ﷺ وهي صبية يحملها على عاتقه، فصلى وهي على عاتقه يضعها إذا ركع ويعيدها إذا قام - حتى قضى صلاته يفعل ذلك بها.

ورواه بكير بن الأشج، عن عمرو بن سليم، عن أبي قتادة - مثله. ورواه ابن عيينة عن عثمان بن أبي سليمان، ومحمد بن عجلان - جميعا عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم، عن أبي قتادة مثل حديث مالك سواء.

وفي حديث محمد بن إسحاق: وقد دعا بلال إلى الصلاة، وهذا الدعاء يحتمل أن يكون الأذان المعروف اليوم، ويحتمل أن يكون كان في أول الإسلام قبل أن يبين الأذان، ثم أحكمت الأمور بعد - والله أعلم.

أخبرنا عبدالله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر،

قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا علي بن المبارك، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن ضمضم بن جوشن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب».

ورواه معمر وغيره عن يحيى بن أبي كثير بإسناده مثله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد، قالا: حدثنا بشر بن المفضل، قال: حدثنا برد بن سنان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي والباب عليه مغلق، فجئت فاستفتحت، فمشى ففتح لي ثم رجع إلى مصلاه، قال أحمد بن حنبل: وذكرت أن الباب كان في القبلة.

قال أبو عمر:

هذا كان منه في النافلة ﷺ لا يختلفون في ذلك، ومحمل هذا - عندهم - أن الباب كان قريبا منه، وأنه من العمل الخفيف على ما ذكرنا، وهذه الأحاديث هي أصول هذا الباب.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا أحمد بن حنبل وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث ابن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قالا: حدثنا بشر بن المفضل، قال: حدثنا غالب القطان، عن بكر بن عبد الله، عن أنس بن مالك، قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر، فإن لم يستطع أحدنا أن

يمكن وجهه من الأرض، بسط ثوبه فسجد عليه. فهذا كله وما كان قبله من العمل الخفيف جائز في الصلاة إذا لم يقصد المصلي إلى العبث في صلاته والتهاون بها وإفسادها، وحمله أمانة في هذا الحديث عند أهل العلم: أنها كانت عليها ثياب طاهرة، وأنه ﷺ لم ير منها ما يحدث من الصبيان من البول، وجائز أن يعلم من ذلك رسول الله ﷺ ما لا يعلم غيره. وقد كان رسول الله ﷺ رءوفاً رحيماً بالأطفال وغيرهم، وكان ربما تجاوز في صلاته وخففها لبكاء الطفل يسمعه خشية أن يشق على أمه خلفه.

أخبرنا أحمد بن فتح، قال: حدثنا عبدالله بن أحمد بن حامد بن ثرثال البغدادي قال: حدثنا الحسن بن الطيب بن حمزة البلخي، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا جعفر بن سليمان، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ يسمع بكاء الصبي مع أمه، وهو في الصلاة فيقرأ بالسورة القصيرة، أو الخفيفة.

وقال الأثرم: سئل أحمد بن حنبل عن رجل أحرم - وأمامه سترة فسقطت فأخذها فأركزها، فقال: أرجو ألا يكون به بأس. فحكوا له عن ابن المبارك أنه أمر رجلاً صنع هذا أن يعيد التكبير، فقال: أما أنا فلا أمره أن يعيد التكبير، وأرجو أن لا يكون به بأس.

قال أبو عمر:

الفرق بين العمل القليل الجائز مثله في الصلاة ما لم يكن عبثاً ولعباً، وبين العمل الكثير الذي لا يجوز مثله في الصلاة ليس عن العلماء فيه حد محدود، ولا سنة ثابتة، وإنما هو الاجتهاد والاحتياط في الصلاة أولى فأولى للنهي، وبالله العصمة والهدى.

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر؛ ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم - وهو أعلم بهم: كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلون، وأتيناهم وهم يصلون.

في هذا الحديث شهود الملائكة للصلوات، والأظهر أن ذلك في الجماعات، وقد تحتمل الجماعات وغيرها، ومعنى يتعاقبون: تأتي طائفة بآثر طائفة، وبعدها طائفة؛ وإنما يكون التعاقب بين طائفتين أو بين رجلين مرة هذا، ومرة هذا؛ ومنه قولهم: الأمير يعقب البعوث، أي يرسل هؤلاء كذا شهرا أو أشهر، وهؤلاء شهرا أو أشهر، ثم يردهم ويعقبهم بآخرين، فهذا هو التعاقب؛ ومعنى هذا الحديث أن ملائكة النهار تنزل في صلاة الصبح فيحصون على بني آدم، ويعرج الذين باتوا فيهم ذلك الوقت أي يصعدون؛ وكل من صعد في شيء فقد عرج، ولذلك قيل للدرج المعارج؛ فإذا كانت صلاة العصر، نزلت ملائكة الليل فأحصوا على بني آدم، وعرجت ملائكة النهار، يتعاقبون هكذا أبدا والله أعلم.

وفي هذا الحديث أنهم يجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر - وهو أكمل معنى من الحديث الذي روى أنهم يجتمعون في صلاة الفجر خاصة؛ وأظن من مال إلى هذه الرواية، احتج بقول الله عز وجل: ﴿وقرآن الفجر، إن قرآن الفجر كان مشهودا﴾.

ومعنى قرآن الفجر: القراءة في صلاة الفجر، لأن أهل العلم قالوا في تأويل هذه الآية: تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار، وليس في هذا دفع لاجتماعهم في صلاة العصر؛ لأن المسكوت عنه قديكون في معنى المذكور سواء، ويكون بخلافه، وهذا باب من أصول قد بيناه في غير هذا الموضع.

ذكر بقي بن مخلد، قال: حدثنا سفيان بن وكيع، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد - في قوله تعالى: ﴿وَقْرآنَ الْفَجْرِ إِنْ قَرَأَ الْفَجْرَ كَانَ مَشْهُودًا﴾، قال: صلاة الفجر يجتمع فيها ملائكة الليل وملائكة النهار.

وذكر ابن أبي شيبة، عن أبي أسامة، عن ذكرياء، عن أبي إسحاق، عن مسروق مثله.

وذكر ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن فضيل، عن ضرار بن مرة، عن عبد الله بن أبي الهذيل، عن أبي عبيدة، في قوله: ﴿وَقْرآنَ الْفَجْرِ إِنْ قَرَأَ الْفَجْرَ كَانَ مَشْهُودًا﴾. قال: يشهده حرس الليل وحرس النهار من الملائكة في صلاة الفجر.

وذكر بقي قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، أنه قال في هذه الآية: ﴿وَقْرآنَ الْفَجْرِ، إِنْ قَرَأَ الْفَجْرَ كَانَ مَشْهُودًا﴾. قال: تدارك الحرسان، اقرءوا إن شئتم: ﴿وَقْرآنَ الْفَجْرِ إِنْ قَرَأَ الْفَجْرَ كَانَ مَشْهُودًا﴾؛ قال: تنزل ملائكة النهار، وتصعد ملائكة الليل.

قال أبو عمر:

قد يحتمل أن يكون ذكر قرآن الفجر من أجل الجهر، لأن العصر لا قراءة فيها تظهر والله أعلم؛ وقد قال ﷺ: «ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر»، وهذا حديث مسند صحيح ثابت، وهو أولى من آراء الرجال وألزم في الحجة لمن قال به والله المستعان.

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «مروا أبا بكر فليصل للناس». فقالت عائشة: إن أبا بكر إذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء، فمر عمر فليصل للناس. قال: «مروا أبا بكر فليصل للناس»، فقالت عائشة: فقلت لحفصة: قولي له إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء، فمر عمر فليصل للناس، ففعلت حفصة، فقال رسول الله ﷺ: «إنكن لأنتن صواحب يوسف، مروا أبا بكر فليصل للناس»، فقالت حفصة لعائشة: ما كنت لأصيب منك خيراً.

في هذا الحديث من الفقه أن القوم إذا أجمعوا للصلاة فأحقهم وأولاهم بالإمامة فيها أفقهم، لأن أبا بكر قدمه رسول الله ﷺ للصلاة بجماعة أصحابه، ومعلوم أنهم كان فيهم من هو أقرأ منه ولا سيما أبي ابن كعب، وهذه مسألة اختلف فيها السلف. فقال مالك: يؤم القوم أعلمهم إذا كانت حاله حسنة وللسن حق، قيل له: فأكثرهم قرأنا، قال: لا قد يقرأ من لا يكون فيه خير. وقال الثوري: يؤمهم أقرأهم فإن كانوا سواء، فأعلمهم بالسنة فإن استووا فأسنهم. قال الأوزاعي: يؤمهم أفقهم في دين الله، وقال أبو حنيفة: يؤمهم أقرأهم لكتاب الله وأعلمهم للسنة، فإن استووا في القراءة والعلم بالسنة فأكبرهم سناً فإن استووا في القراءة والفقه والسن فأورعهم.

قال محمد بن الحسن وغيره: إنما قيل في الحديث أقرؤهم، لأنهم أسلموا رجالاً فتفقهوا فيما علموا من الكتاب والسنة؛ أما اليوم فيتعلمون القرآن - وهم صبيان لا فقه لهم. وقال الليث: يؤمهم أفضلهم وخيرهم، ثم أقرؤهم، ثم أسنهم - إذا استووا، وقال الشافعي: يؤمهم أقرؤهم وأفقهم، فإن لم يجتمع ذلك، قدم أفقهم إذا كان يقرأ ما يكفي به في

صلاته؛ وإن قدم أقرؤهم وعلم ما يلزمه في الصلاة فحسن. وقال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: رجلان أحدهما أفضل من صاحبه، والآخر أقرأ منه؟ فقال: حديث أبي مسعود: يؤم القوم أقرؤهم، قال: ألا ترى أن سالما مولى أبي حذيفة كان مع خيار أصحاب رسول الله ﷺ منهم عمر، وأبو سلمة بن عبد الأسد - وكان يؤمهم، لأنه جمع القرآن؛ وحديث عمرو بن سلمة أفهم للقرآن، فقلت له حديث رسول الله ﷺ: «مروا أبا بكر فليصل بالناس» أليس هو خلاف حديث أبي مسعود عن النبي ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم»، فقال: إنما قوله لأبي بكر يصلي بالناس إنما أراد الخلافة، وكان لأبي بكر فضل بين علي غيره، وإنما الأمر في الإمامة إلى القراءة، وأما قصة أبي بكر فإنما أراد به الخلافة.

قال أبو عمر:

لما قال رسول الله ﷺ: «مروا أبا بكر يصلي بالناس» في مرضه الذي توفي فيه واستخلفه على الصلاة وهي عظم الدين، وكانت إليه لايجوز أن يتقدم إليها أحد بحضرته ﷺ؛ فلما مرض استخلف عليها أبا بكر والصحابة متوافرون منهم علي وعمر وعثمان - رضي الله عنهم - استدل المسلمون - بذلك على فضل أبي بكر، وعلى أنه أحق بالخلافة بعد، وعلموا ذلك فارتضوا لذيهاهم وإمامتهم وخلافتهم من ارتضاه لهم رسول الله ﷺ لأجل دينهم وذلك إمامتهم في صلاتهم، ولم يكن يمنع رسول الله ﷺ من أن يصرح بخلافة أبي بكر بعده - والله أعلم - إلا أنه كان لا ينطق في دين الله بهواه، ولا ينطق إلا بما يوحى إليه فيه؛ قال الله عز وجل: ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾، ولم يكن يوحى إليه في الخلافة شيء وكان لا يتقدم بين يدي ربه في شيء، وكان يحب أن يكون أبو بكر الخليفة بعده، فلما لم ينزل عليه في ذلك وحي - ونعني

لم يؤمر بذلك، ولكنه أراهم موضع الاختيار، وموضع إرادته؛ فعرف المسلمون ذلك منه، فبايعوا أبا بكر بعده؛ فخير لهم في ذلك، ونفعهم الله به، وبارك لهم فيه، فقاتل أهل الردة حتى أقام الدين كما كان، وعدل في الرعية، وقسم بالسوية، وسار بسيرة رسول الله ﷺ حتى توفاه الله حميدا - رضي الله عنه .

وقد روى هذا الحديث حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة - بمعنى حديث مالك، قال حماد: وأخبرنا أيوب عن ابن أبي مليكة، عن عائشة بمثله. قال ابن أبي مليكة: وأي خلافة أبيين من هذا؟

وقد جاءت عن النبي ﷺ آثار تدل على أن رسول الله ﷺ كان يسره ويعلم أن الخليفة بعده أبو بكر - والله أعلم، منها قوله ﷺ: « اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر ».

حدثنا أحمد بن قاسم، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال حدثنا قبيصة بن عقبة الكوفي، قال: حدثنا سفيان بن سعيد بن عبد الملك بن عمير، عن مولى لربيعة، عن ربيعي، عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: « اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر ».

وحدثنا أحمد بن عبد الله، قال: حدثنا الميمون بن حمزة، قال: حدثنا الطحاوي، قال: حدثني المزني، قال: حدثني الشافعي، أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، عن أبيه عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فسألته عن شيء، فأمرها أن ترجع، قالت: يا رسول الله إن رجعت فلم أجذك؟ قال: كأنها تعني الموت، قال: « فأتي أبا بكر » قال الشافعي: وفي هذا دليل على خلافة أبي بكر.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال: حدثنا سليمان بن داود، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا أبي، عن محمد بن جبيرة بن مطعم، عن أبيه، أن امرأة أتت النبي ﷺ فسألته عن شيء: «فقال لها ارجعي»، فقالت: يا رسول الله إن رجعت فلم أجدك - تعني الموت؟ قال: «فأتي أبا بكر».

حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد ابن زهير قال: حدثنا منصور بن سلمة الخزاعي أبو سلمة، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن محمد بن جبيرة، عن أبيه قال: أتت النبي عليه السلام امرأة تكلمه في شيء فأمرها أن ترجع إليه، فقالت إن جئت ولم أجدك؟ قال: «فأتي أبا بكر».

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ببغداد إملاء في الجامع يوم الجمعة سنة تسع وأربعين وثلاثمائة، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن أبي العوام الرياحي سنة ست وسبعين ومائتين، قال: أخبرني أبي، قال: حدثنا محمد ابن يزيد، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن زر، عن عبد الله، قال: كان رجوع الأنصار يوم سقيفة بني ساعدة لكلام قاله عمر: أنشدكم بالله أتعلمون أن الرسول ﷺ أمر أبا بكر أن يصلي بالناس؟ قالوا: نعم. قال: فأياكم تطيب نفسه أن يزيله عن مقام أقامه فيه رسول الله ﷺ؟ قالوا: كنا لا تطيب أنفسنا أن يزيله عن مقام أقامه فيه رسول الله ﷺ.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن أبي العوام، قال: حدثني أبي أحمد بن يزيد بن أبي العوام، قال: حدثنا محمد بن يزيد الواسطي، قال: حدثنا إسماعيل بن

أبي خالد، عن زر، عن عبدالله بن مسعود، قال: كان رجوع الأنصار يوم سقيفة بني ساعدة بكلام قاله عمر بن الخطاب: نشدتكم الله هل تعلمون أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر أن يصلي بالناس؟ قالوا: اللهم نعم. قال فأيكم تطيب نفسه أن يزيله عن مقام أقامه فيه رسول الله ﷺ؟ فقالوا: كلنا لا تطيب نفسه، نستغفر الله!. وأجمعوا أن أبا بكر كان يكتب: من خليفة رسول الله في كتبه كلها، وذكر نافع ابن عمر الجمحي، عن ابن أبي مليكة - أن رجلا قال لأبي بكر: يا خليفة رسول الله، فقال أبو بكر: أنا خليفة رسول الله ﷺ وأنا راض بذلك. وبعث عمر بن عبد العزيز محمد بن الزبير إلى الحسن يسأله هل استخلف رسول الله ﷺ أبا بكر؟ فقال: نعم.

قال أبو عمر:

إنما قال هذا، استدلالا بنحو ما ذكرنا من الحديث - والله أعلم؛ ولم يختلف عن عمر أنه لما حضرته الوفاة، قال: إن استخلف فقد استخلف أبو بكر، وإن لم استخلف فلم يستخلف رسول الله ﷺ، قال ابن عمر: فلما ذكر رسول الله ﷺ علمت أنه لا يستخلف، وهذا معناه أنه لم يستخلف نصا ولا تصريحاً - والله أعلم.

حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زبير، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله بن زمعة بن الأسود، قال: قلت لعمر: صل بالناس - وأبو بكر غائب في مرض رسول الله ﷺ فلما كبر، سمع رسول الله ﷺ صوته فقال: «وأيّن أبو بكر؟ يأبى الله ذلك والمسلمون، يأبى الله ذلك والمسلمون» - مرتين؛ فبعث إلى أبي بكر فجاء بعد أن

صلى عمر تلك الصلاة، فصلى بالناس.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا ابن المفسر، حدثنا أحمد بن علي القاضي، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر القوارري، حدثنا عبد الله بن داود، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: لما طعن عمر - رحمه الله - قالوا له ألا تستخلف؟ قال: أحتملكم حيا وميتا؟ حظي منكم الكفاف: لا علي ولا لي؛ إن أترككم فقد ترككم من هو خير مني ومنكم - رسول الله - ﷺ، وإن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني أبو بكر؛ قال: وحدثنا أحمد بن علي، قال: حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة، قالوا: حدثنا حسين بن علي، عن زائدة بن قدامة، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله، قال: لما قبض رسول الله ﷺ، قالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير، قال: فأتاهم عمر بن الخطاب فقال: يا معشر الأنصار، أستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «مروا أبا بكر يوم الناس»؟ فأياكم تطيب نفسه يتقدم أبا بكر؟ قال: فقالت الأنصار: نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر.

قال أحمد بن علي: وحدثنا أبو خيثمة زهير بن حرب، حدثنا معاوية ابن عمرو، عن زائدة، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله - مثله، أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر بن داسة، حدثنا حسان بن الحسين الإمام، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد وثابت، عن الحسن، عن قيس بن عباد، قال: قال لي علي بن أبي طالب إن نبيكم ﷺ نبي الرحمة لم يقتل قتلا، ولم يمت فجأة؛ مرض ليالي وأياما يأتيه بلال فيؤذنه بالصلاة وهو يرى مكاني فيقول: «أت أبا بكر فليصل بالناس»؛ فلما قبض رسول الله ﷺ، نظرت في أمري فإذا الصلاة عظم الإسلام، وقوام الدين؛ فرضينا لدنيانا من رضيه رسول الله ﷺ لدينا، فبايعنا أبا بكر.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحسين بن علي الأشناني، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثني عمرو بن الحرث، قال: حدثني عبد الله بن سالم عن الزبيدي، قال: قال عبد الرحمن بن القاسم: أخبرني القاسم أن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لقد هممت أن أرسل، إلى أبي بكر فأعهد إليه، فإنه ربّ متمدن وقائل أنا، وسيدفع الله ويأبى ذلك والمؤمنون». وقد استدل قوم من أهل العلم على خلافة أبي بكر بقول الله عز وجل: ﴿قُلْ لِلْمُخْلِفينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتَدْعُونَ إِلَى قَوْمٍ أُولَى بِأَسْ شَدِيدِ تَقَاتُلُونَهُمْ أَوْ يَسْلُمُونَ﴾ - الآية. ومعلوم أن الداعي لأولئك القوم غير النبي ﷺ، لأن الله قد منع المخلفين من الأعراب من الخروج مع رسول الله ﷺ بقوله: ﴿قُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تَقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا، إِنَّكُمْ رَضِيتُمْ بِالْقَعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ الآية. وقد أرادوا الخروج معه إلى بعض ما رجوا فيه الغنيمة، فأنزل الله: ﴿سَيَقُولُ الْمُخْلِفُونَ إِذَا انْطَلَقْتُمْ إِلَى مَغَانِمَ لِتَأْخُذُوهَا، ذَرُونَا نَتَّبِعْكُمْ، يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾ يعني قوله: ﴿لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا﴾ ولا تبديل لكلمات الله.

وفي قوله عز وجل: ﴿فَإِنْ تَطِيعُوا، يُوَفِّقْكُمْ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا، وَإِنْ تَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلِ يَعْذِبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [سورة الفتح: ١٦] أوضح الدلائل على وجوب طاعة أبي بكر وإمامته، وعد الله المخلفين عن رسوله إذا أطاعوا الذي يدعوه بعده - بالأجر الحسن، وأوعدهم بالعذاب الأليم إن تولوا عنه؛ وللعلماء في قول الله عز وجل: ﴿قُلْ لِلْمُخْلِفينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتَدْعُونَ إِلَى قَوْمٍ أُولَى بِأَسْ شَدِيدِ تَقَاتُلُونَهُمْ﴾، قولان لا ثالث لهما، أحدهما: أنهم قالوا أراد: بقوله إلى قوم أولي بأس شديد - أهل الإمامة مع مسيلمة، وقال آخرون: أراد فارس؛ فإن كان -

كما قالوا - أهل الإمامة، فأبو بكر هو الذي دعاهم إلى قتالهم؛ وإن كانوا فارس، فعمر دعا إلى قتالهم، وعمر إنما استخلفه أبو بكر؛ فعلى أي الوجهين كان، فالقرآن يقتضي بما وصفنا إمامة أبي بكر وخلافته. وإن كان أراد فارس، فهو دليل إمامة عمر وخلافته؛ وقد قال من لا علم له بتأويل القرآن: إنهم هوازن وحنين، وهذا ليس بشيء؛ لقول الله: ﴿قل لن تخرجوا معي أبدا، ولن تقاتلوا معي عدوا﴾، وقوله: ﴿ذرونا نتبعكم يريدون أن يبدلوا كلام الله﴾، قل لن تتبعونا كذلكم قال الله من قبل ﴿- الآية، ومعلوم أن من وصى رسول الله ﷺ وصحبه أخيرا، لا يلحق في الفضل بمن واصله ونصره وصحبه أولا؛ قال الله عز وجل: ﴿لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل، أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا﴾ [سورة الحديد: ١٠]، وكان أبو بكر أول الناس عز رسول الله ﷺ ونصره وآمن به وصدقه وصابر على الأذى فيه، فاستحق بذلك الفضل العظيم؛ لأن كل ما صنعه غيره بعده قد شاركه فيه، وفاتهم وسبقهم بما تقدم إليه؛ فلفضله ذلك استحق الإمامة، إذ شأنها أن تكون في الفاضل أبدا ما وجد إليه السبيل. والآثار في فضائله ليس هذا موضع ذكرها، وإنما ذكرنا استحقاقه للخلافة بدليل الكتاب والسنة.

وروى إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن إبراهيم النخعي، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: قال عبد الله بن مسعود: اجعلوا إمامكم خيراكم، فإن رسول الله ﷺ جعل إمامنا خيرا بعده.

حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، أن رجلا قال: يا رسول الله، رأيت كأن ميزانا دلي من السماء فوزنت أنت فيه وأبو بكر فرجحت

بأبي بكر، ثم وزن فيه أبو بكر وعمر فرجح أبو بكر بعمر؛ ثم رفع الميزان، فقال رسول الله ﷺ: «نبوة وخلافة، ثم يؤتي الله الملك من يشاء». وأما قول رسول الله ﷺ لعلي: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى»، واحتجاج أهل الزيغ به على أنه أراد بذلك استخلافه، فقد أجابه عن ذلك أبو إسحاق المروزي - رحمه الله - بجواب على وجهين مجملين، أحدهما: أن هارون كان خليفة موسى في حياته، ولم يكن علي خليفة رسول الله ﷺ في حياته؛ وإذا جاز أن يتأخر علي عن خلافة رسول الله ﷺ في حياته على حسب ما كان هارون خليفة موسى في حياته، جاز أن يتأخر بعد موته زمانا، ويكون غيره مقدما عليه، ويكون معنى الحديث القصد إلى إثبات الخلافة له كما ثبتت لهارون لا أنه استحق تعجيلها في الوقت الذي تعجلها هارون من موسى عليه السلام. والوجه الآخر: أن هذا الكلام إنما خرج من النبي - عليه السلام - في تفضيل علي ومعرفة حقه لا في الإمامة، لأنه ليس كل من وجب حقه وصار مفضلا، استحق الإمامة؛ لأن هارون مات قبل موسى بزمان فاستخلف موسى بعده يوشع بن نون، فهارون إنما كان خليفة لموسى في حياته، وقد علم أن عليا لم يكن خليفة النبي ﷺ في حياته، ولم يكن هارون خليفة لموسى بعد موته، فيكون ذلك دليلا على أن عليا خليفة رسول الله ﷺ بعد موته.

قال أبو عمر:

كان هذا القول من النبي ﷺ لعلي حين استخلفه على المدينة في وقت خروجه غازيا غزوة تبوك، وهذا استخلاف منه في حياته، وقد شركه في مثل هذا الاستخلاف غيره ممن لا يدعي له أحد خلافة - جماعة قد ذكرهم أهل السنة، وقد ذكرناهم في كتاب الصحابة؛ وليس في

استخلافه حين قال له ذلك القول دليل على أنه خليفة بعد موته - والله أعلم. وأما قوله ﷺ: «من كنت مولاه فعليّ مولاه». فيحتمل للتأويل، لأن المولى يحتمل وجوها في اللغة، أصحها: أنه الولي والناصر؛ وليس في شيء منها ما يدل على أنه استخلفه بعده، ولا ينكر فضل عليّ مؤمن، ولا يجهل سابقته وموضعه من رسول الله ﷺ ومن دين الله عالم؛ وقد ثبت عنه - رضي الله عنه - أنه فضل أبا بكر على نفسه من طرق صحاح؛ وقال: خير الناس بعد رسول الله ﷺ: أبو بكر، ثم عمر؛ وحسبك بهذا منه - رضي الله عنه.

وأما قول عائشة: إن أبا بكر إذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء، فمر عمر فليصل للناس، فإنها كرهت فيما زعموا أن يتشاءم الناس بأبيها فيقولون: إنه لم ير إماما إلا في حين مرض رسول الله ﷺ وحين موته، فقالت ما قالت؛ فأنكر رسول الله ﷺ ذلك عليها وعلى حفصة، وقال: «إنكن صواحب يوسف»- يريد إنكن فتنة قد فتنن يوسف وغيره، وصددته عن الحق قديما؛ يريد النساء ويعيبهن بذلك، كلاما خرج على غضب لاعتراضهن له وهن أمهات المؤمنين وخير نساء العالمين - رضي الله عنهن؛ وكذلك قول حفصة لعائشة: ما كنت لأصيب منك خيرا، خرج على جهة الغضب عليها، لأنها عرضتها لما كرهه رسول الله ﷺ منها من القول، فلقيت من رسول الله ﷺ ما لا يسرها من إنكاره عليها وانتهازها؛ فرجعت تلوم عائشة، إذ كانت سبب ذلك؛ وهذا كله موجود في طباع بني آدم، وإذا كان ذلك في أولئك، فغيرهم أخرى بأن يسامح في ذلك وشبهه، وبالله التوفيق.

حدثنا خلف بن القاسم، وسلمة بن سعيد بن سلمة، قالا: حدثنا الحسن بن رشيق، قال: حدثنا العباس بن محمد البصري، قال: حدثنا

خشيش بن أصرم، قال: حدثنا عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن عائشة أنها قالت: والله ما كانت مراجعتي النبي ﷺ إذ قال: «مروا أبا بكر أن يصلي للناس»، إلا كراهية أن يتشائم الناس بأول رجل يقوم مقام رسول الله ﷺ فيكون ذلك الرجل أبي. وأما قوله: إن أبا بكر إذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء، ففيه دليل على أن البكاء في الصلاة لا يقطعها ولا يضرها إذا كان من خوف الله، أو على مصيبة في دين الله. ذكر ابن المبارك عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ وهو يصلي ولجوفه أزيز كأزيز المرجل - يعني من البكاء.

واختلف الفقهاء في الأئين في الصلاة، فقال مالك: الأئين لا يقطع الصلاة للمريض، وأكرهه للصحيح، وروى ابن عبد الحكم عن مالك النسيج والأئين والنفخ لا يقطع الصلاة، وقال ابن القاسم: يقطع، وقال الثوري: أكره الأئين للصحيح، وقال الشافعي: إن كان له حروف تسمع وتفهم قطع الصلاة، وقال أبو حنيفة: إن كان من خوف الله لم يقطع، وإن كان من وجع قطع، وروى أبي يوسف أن صلاته تامة في ذلك كله، لأنه لا يخلو مريض ولا ضعيف من الأئين.

قال أبو عمر:

في حديث هذا الباب مع حديث ابن الشخير دليل على أن البكاء لا يقطع الصلاة، وهذا ما لم يكن كلاما تفهم حروفه، ولم يكن ضعفا وعثا، وكان من خشية الله أو فيما أباحه الله تعالى وجل، وبه التوفيق.

مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، أنه قال: بينما رسول الله ﷺ جالس بين ظهراني الناس - إذ جاءه رجل فساره، فلم يدر ما ساره حتى جهر رسول الله ﷺ؛ فإذا هو يستأذن في قتل رجل من المنافقين، فقال رسول الله ﷺ حين جهر: أليس يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله؟ فقال الرجل: بلى ولا شهادة له. قال: أليس يصلي؟ قال: بلى ولا صلاة له، فقال رسول الله ﷺ: «أولئك الذين نهاني الله عنهم».

هكذا رواه سائر رواة الموطأ عن مالك، إلا روح بن عباد فإنه رواه عن مالك - متصلاً مسنداً:

حدثناه عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن الجهم السمرى، قال: حدثنا روح بن عباد، عن مالك، عن الزهري عن عطاء بن يزيد، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، عن رجل من الأنصار، أنه قال: بينما رسول الله ﷺ فذكره.

ورواه الليث بن سعد، وابن أخي الزهري، عن الزهري - مثل رواية روح بن عباد، عن مالك سواء. ورواه صالح بن كيسان، وأبو أويس، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد، عن عبيد الله بن الخيار، أن نفراً من الأنصار حدثوه - وساق الحديث.

ورواه الليث بن سعد، عن عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، كما رواه يحيى والجماعة، عن مالك. ورواه معمر، فسمى الرجل الذي لم يسمه روح بن عباد.

وسنذكره إن شاء الله، وسنذكر ما انتهى إلينا من روايات أصحاب ابن شهاب لهذا الحديث في هذا الباب - إن شاء الله.

وأما الرجل الذي سار رسول الله ﷺ فهو: عتبان بن مالك الرجل المتهم بالنفاق، والذي جرى فيه هذا الكلام، هو مالك بن الدخشم.

حدثنا سعيد بن عثمان، حدثنا أحمد بن دحيم، حدثنا أبو جعفر محمد بن الحسين بن زيد، حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن داود البرلسي، حدثنا عبيد الله بن عمر الغداني، قال: حدثنا عامر بن يساف، عن سعيد ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن أنس بن مالك، قال: لما أصيب عثمان بن مالك في بصره - وهو رجل من الأنصار، وكان عقيباً بدرية - بعث إلى رسول الله ﷺ فقال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، لو جئت فصليت في بيتي، أو بقعة من داري، ودعوت الله - عز وجل - لنا بالبركة؟ فقام رسول الله ﷺ في نفر من أصحابه حتى أتى منزله، فصلى في بيته، وخرج فصلى في بقعة من داره، ثم قعد القوم يتحدثون، فذكر بعضهم ابن الدخشم، فقالوا: يا رسول الله، ذلك كهف المنافقين ومأواهم وأكثروا فيه، حتى رخص لهم رسول الله ﷺ في قتله، ثم قال لهم: «هل يصلي»؟ قالوا: نعم يا رسول الله، صلاة لا خير فيها أحياناً، ويلبي أحياناً. فقال رسول الله ﷺ: «نهيت عن قتل المصلين، إنه من يشهد أن لا إله إلا الله مخلصاً بها، يموت على ذلك، حرمه الله على النار».

قال سعيد: قال قتادة: قال النضر بن أنس: أمرنا أبونا أن نكتب هذا الحديث، وما أمرنا أن نكتب حديثاً غيره، وقال: احفظوه يا بني.

وفي هذا الحديث من الفقه، إباحة المناجاة والتسار مع الواحد دون الجماعة، وإنما المكروه أن يتناجى الاثنان فما فوقهما دون الواحد، فإن ذلك يحزنه؛ وأن مناجاة الاثنان دون الجماعة لا بأس بذلك، بدليل هذا الحديث وغيره.

ويحتمل أن يستدل بهذا الحديث على أن الرجل الرئيس المحتاج إلى رأيه ونفعه، جائر أن ينجيه كل من جاءه في حاجته؛ لقوله ﷺ: «استعينوا على وائجكم بالكتمان».

وفيه أنه جائز للرجل أن يظهر الحديث الذي ينجيه به صاحبه، إذا لم يكن في ذلك ضرر على المناجي، أو كان مما يحتاج أهل المجلس إلى علمه.

وفيه أن من أظهر الشهادة بأن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، حققت دمه، إلا أن يأتي ما يوجب إراقة مما فرض عليه من الحق المبيح لقتل النفس المحرمة.

وفي قول رسول الله ﷺ: «أليس يصلي»؟ - بعد قوله: «أليس يشهد أن لا إله إلا الله»؟ دليل على أن الصلاة من الإيمان، وأنه لا إيمان لمن لا صلاة له.

وفي قوله ﷺ: «أولئك الذين نهاني الله عنهم»، دليل على أن من شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، لم ينهه الله عن قتله. وكذلك قوله: «أليس يصلي»؟ دليل على أنه لا يجوز قتل من صلى، وإذا لم يجوز قتل من صلى، جاز قتل من لم يصل؛ وقد تقدم القول في تارك الصلاة في باب زيد بن أسلم، عن بسر بن محجن فأغنى عن إعادته.

وفي قول رسول الله ﷺ: «أولئك الذين نهاني الله عنهم»، رد لقول صاحبه القائل له: بلى ولا صلاة له، بلى ولا شهادة له، لأن رسول الله ﷺ قد أثبت له الشهادة والصلاة، ثم أخبر أن الله نهاه عن قتلهم يعني: عن قتل من أقر ظاهراً وصلى ظاهراً.

وأما قولنا: إن رسول الله ﷺ قد أثبت له الشهادة والصلاة، فمأخوذ

من حديث مالك، عن ابن شهاب، عن محمود بن الربيع . ونحن نذكره هو وغيره في هذا الباب - إن شاء الله تعالى .

وسئل مالك - رحمه الله - عن الزندقة، فقال: ما كان عليه المنافقون على عهد رسول الله ﷺ من إظهار الإيمان، وكتمان الكفر، هو الزندقة عندنا اليوم. قيل لمالك: فلم يقتل الزنديق ورسول الله ﷺ لم يقتل المنافقين وقد عرفهم؟ فقال: إن رسول الله ﷺ لو قتله بعلمه فيهم - وهم يظهرون الإيمان، لكان ذريعة إلى أن يقول الناس: يقتلهم للضعائن، أو لما شاء الله غير ذلك؛ فيمتنع الناس من الدخول في الإسلام، هذا معنى قوله .

وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه عتب في المنافقين، فقال: «يتحدث الناس أنني أقتل أصحابي» .

وقد احتج عبد الملك بن الماجشون في قتل الزنديق بقول الله عز وجل: ﴿لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة، لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلا ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلا﴾ [سورة الأحزاب: ٦١] .

يقول: إن الشأن فيهم أن يقتلوا تقتيلا حيث وجدوا، ولم يذكر استتابة؛ فمن لم ينته عما كان عليه المنافقون في زمن النبي ﷺ قتل حيث وجد - والله أعلم .

قال أبو عمر:

مالك وأصحابه كلهم إلا ابن نافع يجعلون مال الزنديق إذا قتلوه لورثته المسلمين، وهم لا يقتلونه لفساد في الأرض، كالمحارب وأهل البدع؛ ولا يقتلونه حداً، وإنما يقتلونه على الكفر؛ فكيف يرثه المسلمون وقد قال رسول الله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر» .

وأما ابن نافع، فرواه عن مالك فقال: ميراثه فيء لجماعة المسلمين
فهذا أبين، لأن الدم أعظم حرمة من المال، والمال تبع له.

واختلف الفقهاء في استتابة الزنديق المشهود عليه بالكفر والتعطيل
وهو مقر بالإيمان، مظهر له، جاحد لما شهد به عليه، منكر له.

فقال مالك وأصحابه: يقتل الزنادقة ولا يستتابون. قال مالك:
ويستتاب القدريّة كما يستتاب المرتد. قال ابن القاسم: فقيّل لمالك - في
القدريّة - : كيف يستتابون؟ قال: يقال لهم: اتركوا ما أنتم عليه، فإن
فعلوا، وإلا قتلوا.

واختلف قول أبي حنيفة، وأبي يوسف في الزنديق، فقالا مرة:
يستتاب، ومرة: فلا يستتاب ويقتل دون استتابة. وقال الطحاوي: أخبرنا
سليمان بن شعيب، عن أبيه، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، قال:
اقتل الزنديق، فإن توبته لا تعرف، قال، ولم يحك عن أبي يوسف
خلافًا وقال الشافعي: يستتاب الزنديق، كما يستتاب المرتد ظاهراً، فإن
لم يتب قتل؛ قال: ولو شهد شاهدان على رجل بالردة فأنكر قتل؛ فإن
أقر أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وتبرأ من كل دين خالف
الإسلام، لم يكشف عن غيره.

ومن حجة الشافعي في الزنديق، أنه يستتاب، فإن أقر وأظهر
الإسلام، لم يقتل؛ أن رسول الله ﷺ لم يقتل المنافقين، لإظهارهم
الإسلام، ولو شاء لقتلهم بالشهادة عليهم دون العلم؛ والقضاء بالعلم
للمحاكم عند الشافعي جائز، وهذه المسألة ليس هذا موضعها، وإنما أتينا
بما يطابق بعض معاني الحديث ويجانسه على شرط الاختصار، وترك
الإكثار.

وقال أبو بكر الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: يستتاب الزنديق؟ قال:

ما أدرى؟ قلت: إن أهل المدينة يقولون يقتل ولا يستتاب. فقال: نعم يقولون ذلك، ثم قال: من أي شيء يستتاب وهو لا يظهر الكفر، هو يظهر الإيمان؟ فمن أي شيء يستتاب؟ قلت: فيستتاب عندك؟ قال: ما أدرى؟.

ومن الحجة أيضاً لمن أبى من قتل الزنديق مع هذا الحديث المذكور في هذا الباب قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها، عصموا مني دماءهم إلا بحقها، وحسابهم على الله». وقد قال ﷺ: «من قالها مخلصاً من قلبه، دخل الجنة».

فدل على أن هناك من يقولها غير مخلص بها، وحسابه على الله؛ كما قال رسول الله ﷺ، وقد أجمعوا أن أحكام الدنيا على الظاهر، وأن السرائر إلى الله عز وجل.

وأما الآثار المتصلة الثابتة في معنى حديث مالك هذا، فمنها:

ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أبو عبيدة بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن علي بن داود، قال: حدثنا سعيد ابن داود، قال: حدثنا مالك بن أنس، أن ابن شهاب حدثه، أن محمود بن الربيع حدثه، وزعم أنه كان قد عقل رسول الله ﷺ أن عتبان بن مالك - وهو أحد بني سالم - قال: كنت أصلي لقومي في زمن النبي ﷺ، فلما ساء بصري - وبينني وبين قومي واد - طفقت يشق علي إجازة الوادي إذا كانت الأمطار، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ، قلت: يا رسول الله، وددت أنك تأتيني فتصلي في بيتي، في مكان أتخذه مصلى؛ فقال رسول الله ﷺ: «سأفعل». قال عتبان: فغدا علي رسول الله ﷺ، وأبوبكر، حين تعالى النهار، فاستأذن، فأذن له؛ فلم يجلس حتى قال: «أين تحب أن أصلي من بيتك؟ فأشرت له إلى المكان الذي نريد. فقام

رسول الله ﷺ وكبر وصلى، ثم سلم فجلس في مصلاه، وحسنه لخزير يصنع له؛ فسمع رجال أهل الدار - وهم يدعون والدور قريهم - فلم أشعر حتى كثر الرجال في بيتي، فقال رجل منهم: فأين مالك بن الدخشم؟ لا أراه أتى! فقال رجل آخر منهم: ذلك منافق، لا يحب الله ولا رسوله. فقال رسول الله ﷺ: «لا تقل ذلك، ألا تراه قد قال: لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله؟» فقال الرجل: الله ورسوله أعلم، أما نحن يا رسول الله، فما نري مودته ونصيحته ووجهه إلا إلى المنافقين، قال رسول الله ﷺ: «فإن الله قد حرم على النار من قال: لا إله إلا الله يبتغي بها وجه الله، والدار الآخرة».

وحدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج بن المنهال، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أنس، أن عتبان بن مالك الأنصاري كان ضريراً، فقال: يا رسول الله، تعال فصل في داري، حتى أتخذ مصلاك مسجداً. فجاء رسول الله ﷺ فاجتمع إليه قومه، فتخلف مالك بن الدخشم، فوقعوا فيه وقالوا: إنه، وإنه هو منافق! فقال النبي ﷺ: «أليس يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله؟» قالوا: بلى يا رسول الله، يقولها تعوذاً. فقال: فوالذي نفسي بيده، لا يقولها عبد صادقاً بها، إلا حرمت عليه النار».

وعند حماد بن سلمة في هذا الحديث أيضاً، حديث آخر: حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، وأبو أحمد الحسين بن جعفر الزيات، قالا: حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رجلاً من الأنصار، أرسل إلى رسول الله ﷺ أن خط لي

في داري مسجداً، فأتاه النبي ﷺ واجتمع قومه، وتغيب رجل منهم، فقال النبي ﷺ: أين فلان؟ فغمزه رجل منهم: إنه، وإنه! فقال النبي ﷺ: «أليس قد شهد بدرا؟ قالوا: بلى، قال: فلعل الله قد اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم».

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن أسامة بن زيد، قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية، فصبحنا الحزقات من جهينة، فأدركت رجلاً فقال: لا إله إلا الله، فطعنته فوق في نفسي من ذلك، فذكرته لرسول الله ﷺ: فقال رسول الله ﷺ: «قال لا إله إلا الله وقتلته؟ قال: قلت يا رسول الله. إنما قالها فرقا من السلاح. قال: أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟» فما زال يكررها عليّ حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ. قال: فقال سعيد: وأنا والله لا أقتل مسلماً حتى يقتله ذو البطنين - يعني أسامة - وذكر باقي الحديث.

وأما طرق حديث ابن شهاب، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، فقد ذكرها إسماعيل بن إسحاق القاضي مستقصاة مجودة، ونحن نذكرها عنه:

حدثنا أبو عثمان سعيد بن نصر، وأبو القاسم عبد الوارث بن سفيان ابن جبرون، قال: حدثنا أبو محمد قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل ابن إسحاق القاضي، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني ابن شهاب الزهري، عن عطاء ابن يزيد الليثي، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ وهو في مجلس، فساره يستأذنه في قتل رجل من المنافقين،

فجهر رسول الله ﷺ فقال: «أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟» قال: بلى يا رسول الله - ولكن لا شهادة له. قال: «أليس يشهد أن محمداً رسول الله؟» قال: بلى يا رسول الله ولا شهادة له. قال: «أليس يصلي؟» قال: بلى يا رسول الله ولكن لا صلاة له. فقال رسول الله ﷺ: «أولئك الذين نهاني الله عنهم».

قال القاضي: هكذا رواه ابن جريج مرسلًا، ووافقه في إرساله سفيان ابن عيينة: حدثناه علي بن المديني، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، أن رسول الله ﷺ أتى برجل فلما وجه ليقتل قال: «أيشهد أن لا إله إلا الله؟» قالوا: نعم ولا شهادة له؛ قال: «أيشهد أنني رسول الله؟» قالوا: نعم ولا شهادة له. قال رسول الله ﷺ: «أولئك الذين نهاني الله عنهم». قال علي ابن المديني: سمعته من سفيان مرارًا، لم أسمعه يذكر فيه سماعًا، وهو من قديم حديث سفيان.

قال القاضي: قد روى هذا الحديث عن الزهري جماعة، منهم: ابن جريج، ومالك بن أنس، وليث بن سعد، ومعمر، وأبو أويس، وابن أخي الزهري، وابن عيينة؛ فلم يقل أحد منهم في حديثه أن الرجل وجه ليقتل إلا ابن عيينة؛ وقد بلغني أن ابن عيينة كان ربما لم يذكر هذا الكلام فيه، وإنما الحديث أن رجلاً سار النبي ﷺ يستأذنه في قتل رجل من المنافقين، وليس فيه: فوجه الرجل ليقتل.

قال أبو عمر:

قد أسقط ابن عيينة أيضاً من هذا الحديث قول رسول الله ﷺ: «أليس يصلي؟» قالوا: بلى ولا صلاة له. وهو كلام محفوظ في هذا الحديث من وجوه كلها، وله معنى صحيح جسيم عند أهل العلم، وقد

تقدم فيما آوردنا من الأحاديث، ما يدل على غلط ابن عيينة وخطئه في قوله في هذا الحديث، فلما وجه الرجل ليقتل . . وبالله التوفيق .

قال إسماعيل القاضي: حدثنا أبو مصعب الزهري قال: حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، أنه حدثه عن النبي ﷺ أنه بينما هو جالس بين ظهرائي الناس، إذ جاء رجل فساره، فلم يدر ما ساره به. فذكر الحديث بمثل رواية يحيى حرفاً بحرف.

قال القاضي: هكذا حدثنا به أبو مصعب، عن (الزهري)، عن مالك مرسلاً، قال: ورواه روح بن عبادة، عن مالك مسنداً، زاد في إسناده رجلاً. وقال في رواية أبي مصعب ما يدل على أن روح بن عبادة قد أصاب في زيادته وهو قوله: فلم يدر ما سار به، وهذا لا يقوله إلا رجل شهد النبي - ﷺ، وعبيد الله بن عدي بن الخيار، لم يدرك النبي ﷺ.

حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن ابن أبي أخي الزهري، عن عمه، عن عروة بن الزبير، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، أن عثمان بن عفان قال له: هل أدركت رسول الله ﷺ؟ قال: قلت: لا، ولكن قد خلص إلي منه ما خلص إلى العذراء في خدرها من اليقين.

حدثنا محمد بن المثني، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، أن رجلاً أخبره أن النبي ﷺ بينما هو جالس بين ظهرائي الناس، جاءه رجل فساره، فلم يدر ما ساره به حتى جهر رسول الله ﷺ، فإذا هو يستأذنه في قتل رجل من المنافقين، فقال رسول الله ﷺ: «أليس يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله؟ فقال: بلى يا

رسول الله ولا شهادة له. قال: أليس يصلي؟ قال: بلى ولا صلاة له. فقال رسول الله ﷺ: أولئك الذين نهاني الله عنهم».

قال القاضي: حدثنا أبو الوليد الطيالسي: قال: حدثنا الليث بن سعد، قال: حدثنا ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، أن رجلاً من الأنصار، حدثه أن رجلاً من الأنصار أتى رسول الله ﷺ يستأذنه في قتل رجل من المنافقين، فقال: «أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: بلى ولا شهادة له. أليس يشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: بلى ولا شهادة له. قال: أليس يصلي؟ قال: بلى ولا صلاة له. فقال رسول الله ﷺ: أولئك الذين نهيت عنهم».

قال القاضي: زاد فيه محمد بن المثنى، عن أبي الوليد الطيالسي بهذا الإسناد: أن الرجل سار النبي ﷺ يستأذنه في قتل رجل من المنافقين، قال: فجهر رسول الله ﷺ قال: «أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟».

قال القاضي: وحدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا ابن شهاب، أن عطاء بن يزيد الجندعي حدثه، أن عبيد الله بن عدي بن الخيار حدثه، أن نفرًا من الأنصار حدثوه أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس بين ظهرائي الناس، جاءه رجل فساره، فلم يدر ما الذي ساره به حتى جهر رسول الله ﷺ، فإذا هو يستأذنه في قتل رجل من المنافقين. فقال له رسول الله ﷺ حين جهر: «أليس يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله؟ قال الرجل - وهو أنصاري -: بلى يا رسول الله - ولا شهادة له. قال: «أليس يصلي؟ قال: بلى ولا صلاة له. قال رسول الله ﷺ: «أولئك الذين نهاني الله عنهم».

قال القاضي: قد أسند هذا الحديث عدد اتفقوا فيه أنه عن رجل، وجعله أبو أويس عن نفر؛ والذين اتفقوا فيه: مالك بن أنس، وليث بن

سعد، وابن أخي الزهري، ومعمربن راشد وسمى معمربن الرجل عبد الله ابن عدي الأنصاري، إن كان ذلك مضبوطاً عنه؛ حدثنا به علي بن عبد الله، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمربن، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن عبد الله بن عدي، أن عبد الله بن عدي الأنصاري حدثه، أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس بين ظهراني الناس، جاءه رجل يستأذنه أن يساره، فأذن له فساره في قتل رجل من المنافقين يستأذنه فيه؛ فجهر رسول الله ﷺ فقال: «أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟» قال: بلى ولا شهادة له. قال: «أليس يشهد أنني رسول الله؟» قالوا: بلى ولا شهادة له. قال: «أليس يصلي؟» قال: بلى - ولا صلاة له؛ قال: «أولئك الذين نهيت عنهم».

قال: وحدثنا إبراهيم بن حمزة، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن أخي الزهري، عن عمه، عن عطاء بن يزيد، أن عبد الله ابن عدي قال: أخبرني رجل من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ أنه بينما هو جالس عند رسول الله ﷺ جاءه رجل من الأنصار، فساره يستأذنه في قتل رجل من المنافقين، فلم يدر ما قال لرسول الله ﷺ حتى كان رسول الله ﷺ هو يجهر فقال رسول الله ﷺ: «أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟» قال: بلى يا رسول الله ولا شهادة له. قال: «أليس يشهد أن محمداً رسول الله ﷺ؟» قال: بلى يا رسول الله - ولا شهادة له. قال: «أليس يصلي؟» قال: بلى يا رسول الله ولا صلاة له. قال رسول الله ﷺ: «أولئك الذين نهاني الله عنهم».

قال القاضي: هكذا في كتابنا: عطاء بن يزيد أن عبد الله بن عدي، قال: أخبرني رجل من الأنصار؛ وإنما هو عبيد الله بن عدي بن الخيار، فقد اتفق على ذلك مالك بن أنس، وليث بن سعد، وسفيان بن عيينة،

ومعمر بن راشد، وابن جريج، وأبو أويس، وهم سبعة بابن أخي الزهري، هؤلاء نفر السبعة، وليس فيهم أجود من رواية من معمر إن كان عبد الرزاق ضبط عن معمر، لأنه جعله عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، عن عبد الله بن عدي الأنصاري، عن النبي ﷺ.

قال القاضي: وعبد الله بن عدي هذا، رجل من الأنصار، وليس هو عبد الله بن عدي بن الحمراء، الذي روى حديثه الزهري عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عدي بن الحمراء، أنه سمع النبي ﷺ يقول وهو بالخزوة في سوق مكة: «والله إنك خير أرض الله، وأحب الأرض إلى الله، ولولا أنني أخرجت منك ما خرجت».

قال القاضي: عبد الله بن عدي بن الحمراء، رجل من قريش من بني زهرة، وليس هو عبد الله بن عدي الذي روى حديثه عبد الرزاق أن النبي ﷺ استؤذن في قتل رجل من المنافقين.

حدثني عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالوا: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا محمد ابن المثنى، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، أن المقداد بن الأسود قال: يا نبي الله، أرأيت إن اختلفت أنا ورجل من المشركين ضربتين يضربني فقطع يدي، فذهبت لأضربه فقال: لا إله إلا الله، أفأقتله أم أدعه؟ قال: دعه. قلت: إنه قطع يدي، قال: وإن فعل فأعدت عليه مرارا، فقال رسول الله ﷺ: «إن قتلت بعد أن يقول لا إله إلا الله، فهو مثلك قبل أن تقتله، وأنت مثله قبل أن يقولها».

قال القاضي: هكذا رواه عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، عن المقداد، اتفق على ذلك سبعة نفر: ابن

جريح، ومعمر، والليث، وشعيب بن أبي حمزة، وصالح بن كيسان،
وعبد الحميد بن جعفر، وعبد الرحمن بن إسحاق؛ قال: وسمعت علي
ابن المديني يقول: سمعت عبد الأعلى، عن معمر بالبصرة وكان معمر
يحدثهم بالبصرة من حفظه، فوهم في أسانيد وسماع عبد الرزاق عن
معمر - أصبح لأنه كان يحدث أهل اليمن ومعه كتبه.

قال القاضي: وقد روى هذا الحديث عبد الرزاق، عن معمر، كما
رواه أصحاب الزهري، لم يخالفهم في شيء من إسناده. وحدثنا به عبد
الملك، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي اليمان، عن شعيب بن أبي
حمزة وحدثنا به أبو الوليد الطيالسي عن الليث بن سعد؛ وحدثنا به
يحيى بن عبد الحميد، عن إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان.

وحدثنا به محمد بن أبي بكر، عن يزيد بن زريع، عن عبد الرحمن
ابن إسحاق. وحدثنا به محمد بن بشار، عن محمد بن بكر، عن ابن
جريح. وحدثنا به محمد بن المثني عن أبي بكر الحنفي، عن عبد الحميد
ابن جعفر، كلهم عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن عبيد الله بن
عدي بن الحيار، عن المقداد، عن النبي ﷺ قال: وقد ذكرناه في مسند
المقداد.

قال أبو عمر:

حديث المقداد هذا، حدثناه عبد الله بن محمد بن أسد، حدثنا سعيد
ابن عثمان بن السكن، حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا البخاري، حدثنا
أبو عاصم، عن ابن جريح، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن
عبيد الله بن عدي، عن المقداد بن الأسود.

قال البخاري: وحدثني إسحاق، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا
ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، أخبرني عطاء بن يزيد الليثي ثم الجندعي،

أن عبيد الله بن عدي بن الخيار، أخبره أن المقداد بن عمرو الكندي وكان حليفاً لبني زهرة، وكان ممن شهد بدرًا مع رسول الله ﷺ؛ أخبره أنه قال لرسول الله ﷺ: «أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار، فاقتلنا، فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة فقال: «أسلمت لله»، أقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا تقتله». فقال يا رسول الله، إنه قطع إحدى يدي، ثم قال ذلك بعد ما قطعها فقال رسول الله ﷺ: «لا تقتله، فإن قتلته، فإنه بمنزلة قبل أن تقتله، وإنك بمنزلة قبل أن يقول كلمته التي قال»، قال البخاري: وقال حبيب بن أبي حمزة، عن سعيد، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ للمقداد: «إذا كان رجل مؤمن يخفي إيمانه، سمع قول كافر فأظهر إيمانه فقتله، ولذلك كنت لا تخفي أنت إيمانك بمكة قبل».

قال أبو عمر:

هذا تفسير للأول، حدثنا محمد بن عبد الملك. قال: حدثنا ابن الأعرابي، قال: حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، سمع عروة يحدث عن كرز بن علقمة الخزاعي؛ قال: سألت رجل النبي ﷺ هل للإسلام منتهى؟ فقال رسول الله ﷺ: «أما أهل بيت من العرب والعجم، أراد الله بهم خيراً، أدخل عليهم الإسلام»، قال: ثم ماذا يا رسول الله؟ قال: «ثم تقع الفتن كأنها الظلل»، قال الرجل: كلا والله إن شاء الله. قال: «بلى والذي نفسي بيده - لتعودن فيها أساود صبا، يضرب بعضكم رقاب بعض».

قال الزهري: أساود صبا - يعني الحية - إذا أراد أن ينهش، ارتفع ثم انصب.

مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

قال أبو عمر:

لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث، على ما رواه يحيى سواء، وهو حديث غريب - أعني قوله: «اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد» ولا يكاد يوجد.

وزعم أبو بكر البزار، أن مالكا لم يتابعه أحد على هذا الحديث، إلا عمر بن محمد، عن زيد بن أسلم، قال: وليس بمحفوظ عن النبي ﷺ من وجه من الوجوه، إلا من هذا الوجه، لا إسناد له غيره؛ إلا أن عمر ابن محمد أسنده عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ. قال: وعمر بن محمد ثقة، روى عنه الثوري وجماعة، قال: وأما قوله ﷺ: «لعن الله اليهود، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» فمحفوظ من طرق كثيرة صحاح.

قال أبو عمر:

لا وجه لقول البزار، إلا معرفة من روى الحديث لا غير.

ولا خلاف بين علماء أهل الأثر والفقه، أن الحديث إذا رواه ثقة عن ثقة، حتى يتصل بالنبي ﷺ، أنه حجة يعمل بها، إلا أن ينسخه غيره؛ ومالك بن أنس عند جميعهم حجة فيما نقل، وقد أسند حديثه هذا عمر ابن محمد، وهو من ثقات أشرف أهل المدينة، روى عنه مالك بن أنس، والثوري، وسليمان بن بلال وغيرهم؛ وهو عمر بن محمد بن عبد الله ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فهذا الحديث صحيح عند من قال بمراسيل الثقات، وعند من قال بالمسند؛ لإسناد عمر بن محمد له، وهو ممن تقبل زيادته، وبالله التوفيق.

حدثنا إبراهيم بن شاكر، ومحمد بن إبراهيم، قالوا: حدثنا محمد بن

أحمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن أيوب الرقي، قال: حدثنا أحمد ابن عمرو البزار، قال: حدثنا سليمان بن سيف، قال: حدثنا محمد بن سليمان بن أبي داود الحراني، قال: أخبرنا عمر بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

وحدثني محمد بن إبراهيم، وإبراهيم بن شاکر، قالوا: حدثنا محمد ابن أحمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن أيوب بن حبيب، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، قال أخبرنا محمد بن الحسن الكرمانى المعروف بابن أبي علي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا حمزة بن المغيرة، قال: حدثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتخذوا قبري وثنا».

قال أبو بكر البزار: وحديث سهيل هذا إنما يجيء من هذا الطريق، لم يحدث به إلا ابن عيينة عن حمزة بن المغيرة عن سهيل.

قال أبو عمر:

ذكره أبو جعفر العقيلي في التاريخ الكبير، عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن الحميدي، عن ابن عيينة، عن حمزة بن المغيرة، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بلفظ حديث مالك ومعناه:

أخبرناه عبد الله بن محمد بن يوسف إجازة، قال: أخبرنا يوسف بن أحمد الصيدلاني إجازة، قال: أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي، قال: أخبرنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا حمزة بن المغيرة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم لا تجعل قبري وثنا، لعن الله قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

قال العقيلي: وحدثنا محمد بن إدريس، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: أخبرنا حمزة بن المغيرة المخزومي مولى آل جعدة بن هبيرة، وكان من سراة الموالى.

قال أبو عمر:

الوثن: الصنم، وهو الصورة من ذهب كان أو من فضة، أو غير ذلك من التمثال، وكل ما يعبد من دون الله فهو وثن، صنما كان أو غير صنم؛ وكانت العرب تصلي إلى الأصنام وتعبدها، فخشي رسول الله ﷺ على أمته أن تصنع كما صنع بعض من مضى من الأمم: كانوا إذا مات لهم نبي، عكفوا حول قبره كما يصنع بالصنم؛ فقال ﷺ: «اللهم لا تجعل قبري وثنا يصلى إليه، ويسجد نحوه ويعبد؛ فقد اشتد غضب الله على من فعل ذلك»، وكان رسول الله ﷺ يحذر أصحابه وسائر أمته من سوء صنيع الأمم قبله، الذين صلوا إلى قبور أنبيائهم، واتخذوها قبلة ومسجدا؛ كما صنعت الوثنية بالأوثان التي كانوا يسجدون إليها ويعظمونها؛ وذلك الشرك الأكبر؛ فكان النبي ﷺ يخبرهم بما في ذلك من سخط الله وغضبه، وأنه مما لا يرضاه خشية عليهم امتثال طرقهم.

وكان ﷺ يحب مخالفة أهل الكتاب وسائر الكفار، وكان يخاف على أمته اتباعهم؛ ألا ترى إلى قوله ﷺ على جهة التوبيخ: «لتتبعن سنن الذين كانوا قبلكم حذو النعل بالنعل، حتى أن أحدهم لو دخل جحر ضب لدخلتموه».

وقد احتج بعض من لا يرى الصلاة في المقبرة بهذا الحديث، ولا حجة له فيه.

أخبرنا عبيد بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن مسرور، قال: أخبرنا عيسى بن مسكين، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن سنجر، قال: حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، أن

نساء النبي ﷺ تذاكرن عنده في مرضه كنيسة رأيها بأرض الحبشة، فقال رسول الله ﷺ: « أولئك قوم إذا مات الرجل الصالح عندهم، بنوا على قبره مسجدا، ثم صوروا فيه تلك الصور، فأولئك شرار الخلق عند الله ».

أخبرنا قاسم بن محمد، قال: أخبرنا خالد بن سعد، قال: أخبرنا أحمد بن عمرو بن منصور، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن سنجر، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: أخبرنا شيان، عن هلال بن حميد، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: « لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ». قالت: ولولا ذلك أبرز قبره، غير أنه خشى عليه أن يتخذ مسجدا.

مالك، عن ابن شهاب، عن محمود بن الربيع، أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله إنها تكون الظلمة والسيل والمطر، وأنا رجل ضريب البصر، فصل يا رسول الله في بيتي مكانا أتخذه مصلى، فجاءه رسول الله ﷺ فقال: «أين تحب أن أصلي؟» فأشار له إلى مكان من البيت، فصلى فيه رسول الله ﷺ.

قال يحيى في هذا الحديث: عن مالك، عن ابن شهاب، عن محمود ابن لبيد. وهو غلط بين، وخطأ غير مشكل، ووهم صريح لا يعرج عليه. ولهذا لم نشتغل بترجمة الباب عن محمود بن لبيد، لأنه من الوهم الذي يدركه من لم يكن له بالعلم كبير عناية.

وهذا الحديث لم يروه أحد من أصحاب مالك، ولا من أصحاب ابن شهاب، إلا عن محمود بن الربيع، ولا يحفظ إلا لمحمود بن الربيع، وهو حديث لا يعرف إلا به، وقد رواه عنه أنس بن مالك، عن عتبان بن مالك، ومحمود بن لبيد، ذكره في هذا الحديث خطأ والكمال لله، والعصمة به لا شريك له.

وفي هذا الحديث من الفقه، أن إمامة الأعمى جائزة. وفيه أنه كان يجمع في مدينة رسول الله ﷺ في غير مسجد رسول الله ﷺ إذا كان ذلك لعذر؛ ومن هذا الباب قوله: «ألا صلوا في الرحال» - والله أعلم.

وفيه التخلف عن الجماعة في المطر والظلمة لمن لم يطق المشي إليها، أو تأذى به. وفيه أن يخبر الإنسان عن نفسه بعاهة فيه، وأن ذلك ليس من الشكوى. وفيه التبرك بالمواضع التي صلى فيها رسول الله ﷺ ووطئها، وقام عليها.

وفي هذا دليل على صحة ما كان القوم عليه من صريح الإيمان، وما كان عليه رسول الله ﷺ من حسن الخلق، وجميل الأدب في إجابته كل من دعاه إلى ما دعاه إليه ما لم يكن إثما.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا علي بن عبد الحميد أبو الحسين المعنى، قال: حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت البناني، عن أنس ابن مالك، قال: حدثنا محمود بن الربيع، عن عتبان بن مالك، قال: أصابني في بصري بعض الشيء، فقلت: يا رسول الله إنه قد أصابني في بصري بعض الشيء وإني أحب أن تأتيني فتصلي في منزلي، فأتخذه مصلى، ففعل.

وأخبرني سعيد وعبد الوارث، قالا: حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، قال: أخبرني مصعب بن عبد الله، أن عتبان بن مالك، شهد حينما مع رسول الله ﷺ مسلما. وقال ابن البرقي: هو عتبان بن مالك، بن عمرو، بن عجلان، بن زيد، بن غنم، بن سالم، بن عوف، بن الخزرج. شهد بدرا فيما قاله عروة، والزهري؛ ولم يذكره ابن إسحاق في أهل بدر.

قال أبو عمر:

قد حدث ابن عيينة عن الزهري بحديث لعتبان بن مالك، أنكره الشافعي وقال: حديث مالك هذا يرد.

حدثناه خلف بن قاسم، قال: حدثنا الحسن بن رشيق، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة إن شاء الله، عن عتبة بن مالك، أنه سأل رسول الله ﷺ عن التخلف عن الصلاة، قال: أسمع النداء؟ قال: نعم، فلم يرخص له. وهذا عندنا على الجمعة، فلا تتعارض الأحاديث؛ وحديث مالك لعتبان في الظلمة والسييل والمطر، أثبت من حديث ابن عيينة، وهو كما قال الشافعي رحمه الله.

وقد ذكرت طرق حديث عتبان بن مالك في باب حديث ابن شهاب عن عطاء بن يزيد، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار في هذا الكتاب،

وسقت منها هناك ما يشفي الناظر فيه - إن شاء الله .

مالك، عن ابن شهاب، عن عباد بن تميم عن عمه، أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقيا في المسجد واضعا إحدى رجليه على الأخرى .

هكذا رواه مالك وسائر أصحاب ابن شهاب عنه، عن عباد بن تميم، عن عمه، ووهم فيه عبد العزيز بن أبي سلمة فرواه عن ابن شهاب، عن محمود بن لبيد، عن عباد بن تميم عن عمه قال وكانت له صحبته: أنه رأى النبي ﷺ يستلقي ثم ينصب إحدى رجليه ويعرض عليها الأخرى .

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن حباب، قال: حدثنا البغوي قال: حدثنا علي بن الجعد وبشر بن الوليد، قالا: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة فذكره ولا وجه لذكر محمود بن لبيد في هذا الإسناد، وهو من الوهم اليين عند أهل العلم، وأظن - والله أعلم - أن السبب الموجب لإدخال مالك هذا الحديث في موطئه ما بأيدي العلماء من النهي عن مثل هذا المعنى . وذلك أن الليث ابن سعد وابن جريج، وحماد بن سلمة، رووا عن أبي الزبير، عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يضع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره .

وروى محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار عن جابر، أن النبي ﷺ نهى أن يضع الرجل إحدى رجليه على الأخرى ويستلقي .

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا محمد بن الحسين السبيعي الحلبي . حدثنا البغوي، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، حدثنا محمد بن مسلم الطائفي - فذكره - فترى والله أعلم أن مالكا بلغه هذا الحديث وكان عنده عن ابن شهاب، حديث عبد بن تميم، هذا، يحدث به على وجه الدفع لذلك، ثم أردف هذا الحديث في موطئه بما رواه عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر وعمر كانا يفعلان ذلك، فكأنه ذهب إلى أن

نهيه عن ذلك منسوخ بفعله، واستدل على نسخه بعمل الخليفين بعده، وهما لا يجوز أن يخفى عليهما النسخ في ذلك وغيره من المنسوخ من سائر سنته عليه السلام، ومن أوضح الدلائل على أن التأخر من ذلك عمل الخلفاء والعلماء بما عملوا به فيه، ولو لم يوجد على ذلك دليل يتبين النسخ منه من المنسوخ، لكان النظر يشهد لحديث مالك، لأن الأمور أصلها الإباحة حتى يثبت الحظر، ولا يثبت حكم على مسلم إلا بدليل لا معارض له وبالله التوفيق.

أخبرنا عبد الرحمن، حدثنا علي، حدثنا أحمد حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، قال أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عباد بن تميم، عن عمه أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقيا في المسجد واضعا إحدى رجليه على الأخرى. قال: وأخبرني يونس عن ابن شهاب عن عباد بن تميم، أن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، كانا يفعلان ذلك.

قال: وأخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب مثل ذلك.

هكذا ذكره ابن وهب في جامعه، وهو خلاف ما في الموطأ من إسناده، وفي ذكر موضع أبي بكر وعثمان، قال ابن وهب: وأخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني عمر بن عبد العزيز أن محمد بن نوفل أخبره أنه رأى أسامة بن زيد بن حارثة في مسجد رسول الله ﷺ يفعل ذلك، قال: وأخبرني أسامة بن زيد الليثي، عن نافع أنه رأى ابن عمر يفعل ذلك.

ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر تسعة أحاديث

منها ثلاثة مرسله، وغيرها متصلة مسندة، ومنها حديث واحد، شرك
سالما فيه أخوه حمزة بن عبد الله بن عمر، وسالم يكنى أبا عمرو، كان
أشبه ولد عبد الله ابن عمر بعبد الله بن عمر، وذكر مالك عن يحيى بن
سعيد، عن سعيد ابن المسيب، قال: كان أشبه ولد عمر بن الخطاب به
عبد الله بن عمر، وكان أشبه ولد عبد الله بن عمر به سالم.

قال أبو عمر:

كان عبد الله بن عمر محبا في سالم فيما ذكروا، وكان يفرط في حبه
فيلام أحيانا في ذلك، فكان يقول:

يلومونني في سالم وألومهم
وجلدة بين العين والأنف سالم
ويروى:

يديرونني في سالم وأديرهم
وجلدة بين العين والأنف سالم

وكان سالم ناسكا يلبس الصوف، وكان فقيها جليلا، أحد الفقهاء
العشرة من التابعين بالمدينة، وكان حسن الخلق، مداعبا، له أخبار طريفة
مع أشعب الطماع، وكان أسمر، شديد السمرة، يخضب بالحناء، أمه أم
ولد، روى عنه القاسم بن محمد، ذكر الحسن الحلواني قال: حدثنا
عثمان بن الهيثم، قال: حدثنا حنظلة، عن القاسم، أن سالما بن عبد الله
قال: لو فاتني من الجمعة ركعة، ما زدت على أن أركع إليها ركعة
أخرى. وكان سالم سريع الكلام، وذكر الحلواني عن سليمان بن حرب،
عن حماد بن زيد، عن أيوب قال: سمعت سالما يسئل عن التيمم فقال:
ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين - وكان سريع الكلام.

قال الحلواني: وحدثنا المعلي بن أسد، قال: حدثنا عبد العزيز بن
مختار، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، قال: قال لي عبد الله

ابن عمر: هل تدري لما سميت ابني سالما؟ قلت: لا، قال: باسم سالم مولى أبي حذيفة، وهل تدري لم سميت ابني واقدا؟ قلت: لا، قال: باسم واقد بن عبد الله اليربوعي وهل تدري لم سميت ابني عبد الله؟ قلت: لا، قال: باسم عبد الله بن رواحة.

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى حدثنا أحمد بن سعيد قال: حدثنا ابن الأعرابي، حدثنا أبو داود، قال: قرأ على الحرث بن مسكين - وأنا شاهد - أخبركم ابن وهب، قال: أخبرني مالك، قال: أن فتيا ابن شهاب ووجه ما كان يأخذ به إلى قول سالم، وسعيد بن المسيب وتوفي سالم سنة ست ومائة بالمدينة، لم ينتقل عنها حتى مات فيها، وصلى عليه هشام بن عبد الملك، كان حج تلك السنة، ثم قدم المدينة زائرا فوافق موت سالم، فصلى عليه واختلف في موضع صلاته عليه، فقال قوم: صلى عليه بالبقيع. ذكر ذلك الواقدي عن أفلح بن حميد، وخالد بن القاسم. وقال آخرون: صلى عليه في مسجد رسول الله ﷺ ذكر ذلك ابن أبي خيثمة، عن موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن حميد الطويل، قال: صلينا على سالم بن عبد الله عند مسجد النبي ﷺ، ولم يختلفوا في سائر ما ذكرت لك - والله أعلم.

إلا أن وهب بن جرير قال: توفي سالم سنة ثمان ومائة، وقال غيره: توفي: سنة ست ومائة، وكذلك قال ضمرة عن ابن شاذب: شهدت جنازة سالم بن عبد الله سنة ست ومائة، قال حمزة عن ابن شاذب: حج هشام بن عبد الملك سنة ست ومائة فمر بالمدينة فعاد سالم بن عبد الله، وكان مريضا، ثم انصرف، فوجده قد مات فصلى عليه، وذلك سنة ست ومائة.

وحجتهم في ذلك حديث ابن عمر هذا وما كان مثله ومن روى عن النبي ﷺ أنه كان يقول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد. كما رواه ابن عمر وأبو هريرة من حديث ابن شهاب عن أبي بكر بن

عبد الرحمن بن الحرث بن هشام، وأبي سلمة وعبد الرحمن بن عوف،
عن أبي هريرة. ومن حديث أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة ورواه أبو
سعيد الخدري، وعبد الله بن أبي أوفى، كلهم رووا عن النبي ﷺ أنه
كان يقول: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد.

وأما المأموم: فقال مالك وأبو حنيفة، وأصحابهما، والثوري: لا
يقول المأموم: سمع الله لمن حمده، وإنما يقول: ربنا ولك الحمد فقط.

وقال الشافعي: يقول المأموم: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد،
كما يقولها الإمام والمنفرد تأسيا برسول الله ﷺ، واتباعا لفعل إمامه.
وفي حديث ابن شهاب: الزهري، عن أنس، عن النبي ﷺ حجة لمالك
في ذلك على الشافعي، وقد مضى ذكره في بابه من هذا الكتاب، فأغنى
عن إعادته ههنا - والحمد لله.

مالك، عن يحيى بن سعيد أنه قال: بلغني أن أول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة، فإن قبلت منه، نظر فيما بقي من عمله؛ وإن لم تقبل منه، لم ينظر في شيء من عمله.

وهذا لا يكون رأياً ولا اجتهداً، وإنما هو توقيف؛ وقد روي مسنداً عن النبي ﷺ من وجوه صحاح.

حدثنا أحمد بن فتح، قال: حدثنا الحسن بن عبد الله بن الخضر، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، قال حدثنا عمر بن موسى السامي، حدثنا حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند، عن زرارة بن أوفى، عن تميم الداري، قال: قال رسول الله ﷺ: «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته».

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن سفيان بن حسين، عن علي بن زيد، عن أنس بن حكيم الضبي، قال: قال لي أبو هريرة: إذا أتيت أهل مصر فأكبرهم أني سمعت رسول الله - ﷺ يقول: «أول ما يحاسب به العبد المسلم، الصلاة المكتوبة، فإن أتمها وإلا قيل: انظروا هل له من تطوع؟ فإن كان له تطوع، أكملت الفريضة من تطوعه ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك».

حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل بن العباس، قال: حدثنا الحسن بن علي الأنطاكي، قال: حدثنا محمد بن سعيد بن غالب؛ وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا إسماعيل بن عليه، قال: حدثنا يونس عن الحسن، عن أنس بن حكيم الضبي أنه أتى المدينة فلقي أبا هريرة فقال له: يافتي، ألا أحدثك حديثاً لعل الله أن

ينفعك به؟ قلت: بلى، قال: «إن أول ما يحاسب به الناس يوم القيامة من أعمالهم: الصلاة»، فيقول ربنا تبارك وتعالى لملائكته وهو أعلم: انظروا في صلاة عبدي: أتمها أم نقصها؟ فإن كانت تامة، كتبت له تامة، وإن كان انتقص منها شيئا، قال: انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فإن كان له تطوع، قال: أكمّلوا لعبدي فريضته من تطوعه، ثم تؤخذ الأعمال على ذلك. قال يونس: وأحسبه عن النبي ﷺ.

قال أبو داود: وحدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد عن داود بن أبي هند، عن زرارة بن أوفى، عن تميم الداري، عن النبي ﷺ بهذا المعنى. قال: ثم الزكاة مثل ذلك، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك.

قال أبو عمر:

أما إكمال الفريضة من التطوع، فإنما يكون ذلك - والله أعلم - فيمن سها عن فريضة فلم يأت بها أو لم يحسن ركوعها ولم يدر قدر ذلك؛ وأما من تعمد تركها أو نسي ثم ذكرها فلم يأت بها عامدا، واشتغل بالتطوع عن أداء فرضه وهو ذاكِر له، فلا تكمل له فريضته تلك من تطوعه - والله أعلم -.

وقد روي من حديث الشاميين في هذا الباب حديث هو عندي منكر والله أعلم، يرويه محمد بن حمير، عن عمرو بن قيس السكوني، عن عبد الله بن قرط، عن النبي ﷺ قال: «من صلى صلاة لم يكمل فيها ركوعه وسجوده وخشوعه، زيد فيها من سبحاته حتى تتم». وهذا لا يحفظ عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه وليس بالقوي؛ وإن صح، كان معناه أنه خرج من صلاته - وقد أتمها عند نفسه، وليست في الحكم بتامة - والله أعلم. هذا على أنه قد كان يلزمه أن يتعلم، فإن عذب عذب على ترك التعلم، وإن عفى عنه، فالله أهل العفو وأهل المغفرة.

وأما قوله في حديث يحيى بن سعيد: «فإن قبلت منه، نظر فيما بقي

من عمله»، فمعنى القبول - والله أعلم - أن توجد تامة على ما يلزمه منها لزوم فرض؛ فإذا وجدت كذلك، قبلت ونظر في سائر عمله، وآثار هذا الباب يعضد هذا التأويل - إن شاء الله -، ولا يصح غيره على الأصول الصحاح - والله أعلم.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبان بن يزيد، قال: حدثنا قتادة: عن الحسن، عن أنس بن حكيم، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة يحاسب بصلاته، فإن صلحت، فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت، فقد خاب وخسر».

مالك، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كان أحب العمل إلى رسول الله ﷺ الذي يدوم عليه صاحبه.

ومعنى هذا الحديث مفهوم، لأن العمل الدائم يتصل أجره وحسناته، وما انقطع انقطع أجره وحسناته.

وفي هذا الحديث - عندي - دليل على أن قليل العمل إذا دام عليه صاحبه أركى له، والله يحب الرفق في الأمر كله ويرضاه، ولا يرضى العنف - وبالله التوفيق.

مالك أنه بلغه عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه أنه قال: كان رجلان أخوان، فهلك أحدهما قبل أن يهلك صاحبه بأربعين ليلة، فذكرت فضيلة الأول عند رسول الله ﷺ فقال: «ألم يكن الآخر مسلماً؟» قالوا: بلى يا رسول الله وكان لا بأس به، فقال رسول الله ﷺ: «وما يدريكم ما بلغت به صلاته، إنما مثل الصلاة كمثل نهر غمر عذب بباب أحدكم يقتحم فيه كل يوم خمس مرات، فما ترون ذلك يبقى من درنه؟ فإنكم لا تدرون ما بلغت به صلاته».

النهر الغمر: الكثير الماء، والدرن: الوسخ.

ويدل هذا الحديث - والله أعلم - على أن العذب من المياه أشد إنقاء للدرن من غير العذب، كما أن الكثير أنقى من اليسير؛ وهذا مثل ضربه رسول الله ﷺ للصلاة يخبر بأنها تكفر ما قبلها من الذنوب إذا اجتنب الكبائر؛ وقد مضى هذا المعنى مجوداً في باب زيد بن أسلم - والحمد لله -، والرواية الصحيحة: يبقى - بالباء لا بالنون.

قال أبو عمر:

أما قصة الأخوين، فليست تحفظ من حديث سعد بن أبي وقاص إلا في مرسل مالك هذا، وقد أنكره أبو بكر البزار وقطع بأنه لا يوجد من حديث سعد البتة، وما كان ينبغي له أن ينكره؛ لأن مراسيل مالك أصولها صحاح كلها، وجائز أن يروي ذلك الحديث سعد وغيره؛ وقد رواه ابن وهب عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن عامر بن سعد، عن أبيه مثل حديث مالك سواء؛ وأظن مالكا أخذه من كتب بكير بن الأشج وأخبره به عنه مخرمة ابنه، أو ابن وهب - والله أعلم -؛ فإن هذا حديث انفرد به ابن وهب، لم يروه أحد غيره - فيما قال جماعة من العلماء بالحديث.

قال أبو عمر:

تحفظ قصة الأخوين من حديث طلحة بن عبيد الله، ومن حديث أبي هريرة، ومن حديث عبيد بن خالد، ومن حديث سعد هذا من رواية مالك هذه؛ ومرسل حديث مالك هذا أقوى من مسند بعض حديث هؤلاء.

وأما آخر هذا الحديث قوله: «مثل الصلوات الخمس كمثل نهر عذب غمر»، فهو محفوظ من حديث أبي هريرة، وحديث جابر، وحديث أبي سعيد الخدري من طرق صحاح ثابتة، ويروى: مثل الصلوات الخمس أيضا من حديث عامر بن سعد، عن أبان بن عثمان، عن عثمان، عن النبي ﷺ وزعم أبو بكر البزار أن حديث مالك هذا كله خطأ في قصة الأخوين، وقصة: مثل الصلوات الخمس؛ قال البزار: ولم يرو أحد عن سعد عن النبي ﷺ قوله: «مثل الصلوات الخمس»، ولا أعلمه من حديث سعد - والله أعلم.

قال أبو عمر:

قد رواه ابن وهب، كما وصفنا عن مخزومة، عن أبيه حدثناه عبد الرحمن بن مروان، حدثنا الحسن بن علي بن داود، حدثنا عباس بن محمد، حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني مخزومة ابن بكير، عن أبيه، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، قال: سمعت سعدا وأناसा من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: كان رجلان على عهد رسول الله ﷺ أخوان، وكان أحدهما أفضل من الآخر؛ فتوفي الذي هو أفضلهما، ثم عمّر الآخر بعده أربعين ليلة ثم توفي؛ فذكر لرسول الله ﷺ فضيلة الأول على الآخر، فقال: «أولم يكن يصلي» فقالوا: بلى،

وكان لا بأس به يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : « ما يدريك ما بلغت به صلاته؟ ثم قال عند ذلك: إنما الصلاة كمثل نهر غمر عذب بباب رجل يقتحم فيه كل يوم خمس مرات، فماذا ترون ذلك يبقى من درنه؟ إنكم لا تدرون ما بلغت به صلاته » - تفرد به ابن وهب .

فأما حديث طلحة في قصة الأخوين ، فحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ، قال : حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان ، قال : حدثنا عبد الله ابن أحمد بن حنبل ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا قتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا بكر بن مضر ، عن ابن الهادي .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذي ، قال : حدثنا سعيد بن أبي مريم ، قال : أخبرنا ابن لهيعة ، ويحيى بن أيوب ، قالا : حدثنا ابن الهادي ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن طلحة بن عبد الله أن رجلين من بُلَيٍّ قدما على رسول الله ﷺ فكان إسلامهما جميعا ، وكان أحدهما أشد اجتهادا من الآخر ؛ فغزا المجتهد منهما فاستشهد ، ثم مات الآخر بعده بسنة ؛ قال طلحة : بينما أنا عند باب الجنة ، إذ أتني بهما ، فخرج خارج من الجنة ، فأذن للذي توفي الآخر منهما ، ثم خرج فأذن للذي استشهد ثم رجع إليّ فقال : ارجع ، فإنك لم يأن لك بعد ؛ فأصبح طلحة يحدث الناس ، فعجبوا لذلك ؛ فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « من أي ذلك تعجبون؟ » قالوا : يا رسول الله ، هذا كان أشد الرجلين اجتهادا ثم استشهد في سبيل الله ، ودخل هذا الجنة قبله ؛ قال : « أليس هذا قد مكث بعده سنة » ، قالوا : بلى ؛ قال : « وأدرك رمضان وصامه؟ » قالوا : بلى ؛ قال : « وصلى كذا وكذا من سجدة في السنة؟ » قالوا : بلى ؛ قال رسول الله ﷺ : « بينهما

أبعد ما بين السماء والأرض».

سئل يحيى بن معين، عن حديث أبي سلمة، عن طلحة بن عبيد الله، فقال: مرسل، لم يسمع من طلحة بن عبيد الله.

قال أبو عمر:

هو عند أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن طلحة، وسنذكره ههنا إن شاء الله بعد هذا.

حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، قال: نزل رجلان من أهل اليمن على طلحة بن عبيد الله، فقتل أحدهما مع رسول الله ﷺ ثم مكث الآخر بعده سنة، ثم مات على فراشه؛ فرأى طلحة بن عبيد الله أن الذي مات على فراشه دخل الجنة قبل الآخر بحين، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ؛ فقال رسول الله ﷺ: «كم مكث بعده؟» قال: حولا، قال رسول الله ﷺ: «على ألف وثمانمائة صلاة وصام رمضان».

وقد روى هذه القصة إبراهيم بن محمد بن طلحة عن جده في ثلاثة إخوة بنحو هذا المعنى.

أخبرناه قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، قال: حدثنا محمد بن سنجر الجرجاني، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا صالح بن موسى بن عبيد الله بن إسحاق بن طلحة عن أبيه عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن جده طلحة بن عبيد الله قال: نزل عليّ ثلاثة إخوة من بُلَيٍّ وهم من بني عذرة، فغزا رجل منهم في بعض مغازي النبي ﷺ فقتل وغزا الآخر

بعده في بعض مغازي النبي ﷺ فمات، وبقي الآخر فمات بعدهما؛ فأريت في منامي كأنهم أحضروا باب الجنة فبدئ بالذي مات فأدخل الجنة، ثم ثني بالذي مات في الغزو فأدخل الجنة؛ ثم ثلث بالذي قتل في سبيل الله فأدخل الجنة؛ ثم ذهبت لأدخل فحجبت، فأصبحت مذعورا؛ فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: «وما أذكرك يا أبا محمد؟ إن الذي مات على فراشه أدرك من فضل العمل ما بدئ به، وإن الذي مات في سبيل الله، أدرك من فضل العمل بعد صاحبه ما ثني به، وإن الذي قتل في سبيل الله فأدخل الجنة بقتله في سبيل الله، وأنت فلم يحضرك أجلك فتدخلها».

ولم يسمعه إبراهيم بن محمد بن طلحة من جده، بينهما عبد الله بن شداد.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا أبي، حدثنا وكيع، حدثنا طلحة بن يحيى، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عبد الله ابن شداد - أن نفرا من بني عذرة ثلاثة أتوا النبي ﷺ فأسلموا، قال: فقال النبي ﷺ: «من يكفلهم؟» قال طلحة: أنا، قال: فكانوا عند طلحة؛ فبعث النبي ﷺ بعثا، فخرج فيه أحدهم فاستشهد؛ قال: ثم بعث بعثا فخرج فيه آخر فاستشهد؛ قال: ثم مات الثالث على فراشه؛ قال: قال طلحة: فرأيت هؤلاء الثلاثة الذين كانوا عندي في الجنة، فرأيت الميت على فراشه أمامهم؛ ورأيت الذي استشهد أخيرا يليه، ورأيت الذي استشهد أولهم آخرهم؛ قال: فدخلني من ذلك؛ فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال رسول الله ﷺ: «وما أنكرت من ذلك؟ ليس أحد أفضل عند الله من مؤمن يعمر في الإسلام لتسبيحه وتكبيره وتهليله».

وأما رواية أبي سلمة عن أبي هريرة عن طلحة لهذا الحديث، فحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا محمد ابن عمرو، حدثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة، قال: جاء رجلان من بُلَيٍّ من قضاة، فأسلما مع رسول الله ﷺ، فاستشهد أحدهما وآخر الآخر بعد سنة؛ قال طلحة بن عبيد الله: فرأيت كأني أدخلت الجنة، فرأيت المؤخر منهما دخل قبل الشهيد، فعجبت من ذلك؛ فأصبحت فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ؛ فقال: «أليس صام بعده رمضان وصلى بعده كذا وكذا ركعة صلاة السنة؟».

وروى هذا المعنى عبيد بن خالد رجل من الصحابة، عن النبي ﷺ حدثناه قاسم بن محمد قراءة مني عليه أن خالد بن سعد حدثهم، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا وهب ابن جرير، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله بن ربيعة، عن عبيد بن خالد - أن النبي ﷺ آخى بين رجلين، فقتل أحدهما في سبيل الله، ثم توفي الآخر بعده، فصلوا عليه؛ فقال رسول الله ﷺ: «ما قلتم عليه؟» قالوا: دعونا الله أن يغفر له ويرحمه ويلحقه بصاحبه، فقال رسول الله ﷺ: «فأين صلاته بعد صلاته؟ وصيامه بعد صيامه؟ وعمله بعد عمله؟ لما بينهما أبعد مما بين السماء والأرض».

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت عمرو بن ميمون، عن عبد الله بن ربيعة، عن عبيد بن خالد السلمي، قال: آخى رسول الله ﷺ بين رجلين، فقتل أحدهما - ومات الآخر بعده بجمعة ونحوها، فصلينا عليه؛ فقال رسول الله ﷺ: «ما قلتم

له؟» قالوا: دعونا له وقلنا: اللهم اغفر له وألحقه بصاحبه، فقال رسول الله ﷺ: «فأين صلاته بعد صلاته؟ أو صومه بعد صومه؟ - شك شعبة في صومه - وعمله بعد عمله؟ إن بينهما كما بين السماء والأرض».

قال أبو عمر:

يفسر هذا المعنى ويوضحه قوله ﷺ: «خير الناس من طال عمره وحسن عمله».

وأخبرنا عبد الله، حدثنا إسماعيل، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا جعفر بن عون، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بخياركم؟» قالوا: بلى؛ قال: «أطولكم أعماراً، وأحسنكم أعمالاً».

وأما قوله ﷺ: «مثل الصلوات الخمس» - فحدثنا إبراهيم بن شاکر، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن أيوب، قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، قال: حدثنا العباس ابن جعفر، ومحمد بن عبد الرحيم، وإبراهيم بن زياد؛ قالوا: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال حدثنا محمد بن عبد الله ابن أخي الزهري، عن عمه ابن شهاب، عن صالح بن عبد الله بن أبي فروة - أن عامر بن سعد بن أبي وقاص، أخبره عن أبان بن عثمان، عن عثمان أنه أخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «أرأيت لو أن لأحدكم نهراً جارياً ما بين منزله ومعتمله ويغتسل فيه كل يوم خمس مرات؛ هل كان يبغي من درنه شيئاً؟» قالوا: لا، قال: «فكذلك الصلوات الخمس».

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عثمان، عن النبي ﷺ

إلا من هذا الوجه عن عثمان؛ وقد روي عن غير عثمان عن النبي ﷺ
وهذا الحديث أرفع حديث في هذا الباب عن النبي ﷺ.

قال أبو عمر:

وقد حدثناه خلف بن القاسم، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن
الفضل البغدادي يعرف بابن المارستاني، قال: حدثنا محمد بن العباس بن
الفضل بن يونس الموصلي، قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن
المنثني، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، قال: حدثنا ابن
أخي ابن شهاب محمد بن عبد الله، عن عمه محمد بن مسلم، قال:
أخبرني صالح بن عبد الله بن أبي فروة - أن عامر بن سعد بن أبي وقاص
حدثه أنه سمع أبان بن عثمان يقول: قال عثمان: سمعت رسول الله ﷺ
يقول: «أرأيت لو كان بفناء أحدكم نهر يجري يغتسل منه كل يوم خمس
مرات، ماذا كان مبقيا من درنه؟» قالوا: لا شيء؛ قال: «فكذلك الصلوات
الخمس، يذهب الذنوب كما يذهب الماء الدرن».

وأما حديث غير عثمان في هذا، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان،
قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو قلابة، قال: حدثنا يحيى بن
حماد، عن أبي عوانة عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال:
سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مثل الصلوات الخمس مثل رجل يبابه نهر
جار، يغتسل فيه كل يوم خمس مرات، فماذا يبقى من درنه؟».

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن
وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن عبيد،
عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مثل
الصلوات الخمس كمثل نهر جار على باب أحدكم، يغتسل منه كل يوم

خمس مرات».

قال أبو عمر:

اختلف عن الأعمش في هذا الحديث: فمن أهل العلم من لا يحتج بحديثه هذا من أجل أبي سفيان طلحة بن نافع، فهو ضعيف، ومنهم من يجعلهما إسنادين؛ وأصح إسناد في هذا - إن شاء الله - : ما حدثناه عبد الله ابن محمد بن أسد، قال: حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال حدثنا البخاري، قال حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال: حدثنا ابن أبي حازم، عن يزيد - يعني ابن عبد الله بن الهادي - عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا، ما تقول ذلك يبقى من درنه؟ قال: لا يبقى من درنه شيئا، قال: «فكذلك الصلوات الخمس يمحو الله بها الخطايا».

وبلغني أن أبا زرعة الرازي قال: خطر ببالي تقصير الناس وتقصيري في الأعمال من النوافل والحج والصيام والجهاد، فكبر ذلك في قلبي، فرأيت ليلة فيما يرى النائم كأن آتيا أتاني فضرب بيده بين كتفي، وقال: قد أكثرت في العبادة، وأي عبادة أفضل من الصلوات الخمس في جماعة.

قال أبو عمر:

لا مدخل للقول في هذا الباب، إذ المعنى فيه واضح لا اختلاف فيه - والحمد لله.

١١٠ - جامع الترغيب في الصلاة

مالك، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، أنه سمع طلحة ابن عبيد الله يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس، يسمع دوي صوته، ولا نفقه ما يقول؛ حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام؛ فقال له رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة»، قال: هل عليّ غيرهن؟ قالوا: «لا إلا أن تطوع». قال رسول الله ﷺ: «وصيام شهر رمضان»، قال: هل عليّ غيره؟ قال: «لا إلا أن تطوع»، قال: وذكر له رسول الله ﷺ: «الزكاة»، فقال: هل عليّ غيرها، قال: «لا إلا أن تطوع». قال: فأدبر الرجل - وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه، فقال رسول الله ﷺ: «أفلح إن صدق».

هذا حديث صحيح لم يختلف في إسناده ولا في متنه، إلا أن إسماعيل بن جعفر رواه عن أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر، عن أبيه، عن طلحة بن عبيد الله، أن أعرابيا جاء إلى رسول الله ﷺ فذكر معناه سواء.

وقال في آخره: أفلح وأبيه إن صدق، أو دخل الجنة وأبيه إن صدق. وهذه لفظة - إن صحت - فهي منسوخة، لنهي رسول الله ﷺ عن الحلف بالآباء وبغير الله، وقد ذكرنا ذلك فيما سلف من كتابنا هذا.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا يحيى بن أيوب؛ وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا علي بن حجر، قالوا جميعا: أخبرنا إسماعيل بن جعفر،

قال: حدثني أبو سهيل، عن طلحة بن عبيد الله، أن أعرابيا جاء إلى رسول الله ﷺ ثائر الرأس، فقال: يا رسول الله، أخبرني ماذا فرض الله عليّ من الصلاة؟ قال: «الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئا». قال: أخبرني بما افترض الله عليّ من الصيام، قال: «صيام شهر رمضان إلا أن تطوع». قال: أخبرني بما افترض الله عليّ من الزكاة، فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام. فقال: والذي أكرمك لا أتطوع شيئا غيره، ولا أنقص مما فرض الله عليّ شيئا. فقال رسول الله ﷺ: «أفلح وأبيه إن صدق، أو دخل الجنة وأبيه إن صدق».

قال أبو عمر:

قد روي عن النبي - عليه السلام - معنى حديث طلحة بن عبيد الله هذا من حديث أنس، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ بأتم ألفاظ وأكمل معان؛ وفيها ذكر الحج وليس ذلك في حديث طلحة بن عبيد الله، وسنذكرها بعد في هذا الباب - إن شاء الله.

وقد جاء في حديث إسماعيل بن جعفر، عن أبي سهيل، عن أبيه، عن طلحة بن عبيد الله فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام. وهذا يقتضي الحج مع ما في حديث طلحة.

وأما قوله في هذا الحديث: فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال له رسول الله ﷺ: «خمس صلوات»، فإن الأحاديث عن النبي ﷺ في الإسلام تقتضي شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، والإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله، ثم الصلوات الخمس، والزكاة، وصوم رمضان، والحج.

وقد مضى ما للعلماء في معنى الإسلام، ومعنى الإيمان في باب ابن

شهاب عن سالم - من هذا الكتاب . ومن الأحاديث في ذلك ما حدثناه عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أسد، قال: حدثنا سعيد بن عثمان ابن السكن، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا البخاري، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: « بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان ».

وذكر ابن وهب، عن ابن لهيعة، وحيوة بن شريح، عن بكر بن عمرو المعافري، أن بكير بن الأشج حدثه عن نافع، أن رجلاً أتى ابن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن، ما جعلك على الحج عاماً، وتقيم عاماً، وتتردد الجهاد في سبيل الله وقد علمت ما رغب الله فيه؟ فقال: يا ابن أخي، بني الإسلام على خمس: إيمان بالله ورسوله، والصلوات الخمس، وصيام رمضان، وأداء الزكاة، وحج البيت وذكر تمام الحديث، وعلى هذا أكثر العلماء أن أعمدة الدين التي بني عليها خمس على ما في خبر ابن عمر هذا، إلا أنه جاء عن حذيفة - رحمه الله - خبر يخالف ظاهره خبر ابن عمر هذا في الإسلام، رواه شعبة وغيره عن أبي إسحاق، عن صلة ابن زفر، عن حذيفة، قال: الإسلام ثمانية أسهم. الشهادة سهم، والصلاة سهم، والزكاة سهم، وحج البيت سهم، وصوم رمضان سهم. والجهاد سهم، والأمر بالمعروف سهم، والنهي عن المنكر سهم، وقد خاب من لا سهم له.

وقد ذكرنا فرض الجهاد وما يتعين منه على كل مكلف، وما منه فرض على الكفاية، وأنه لا يجري مجرى الصلاة والصوم في غير هذا الموضع، فلا معنى لإعادته ههنا.

وأما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فليس يجري أيضا مجرى الخمس المذكورة في حديث ابن عمر، لقول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مِنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [سورة المائدة: ١٠٥] ولقول رسول الله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتَ شَحَا مَطَاعَا، وَهَوَى مُتَبِعَا، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، فَعَلَيْكَ بِخَاصَةِ نَفْسِكَ».

وروي عن ابن مسعود وجماعة من الصحابة والتابعين - رحمهم الله - أنهم كانوا يقولون في تأويل قول الله عز وجل: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ الآية، قالوا: إذا اختلفت القلوب في آخر الزمن، وألبس الناس شيعا، وأذيق بعضهم بأس بعض، وكان الهوى متبعا، والشح مطاعا، وأعجب كل ذي رأي برأيه. فحيثئذ تأويل هذه الآية، وقد قيل في تأويل الآية: لا يضرركم من ضل من غير أهل دينكم - إذ أدى الجزية إليكم. وهذا الاختلاف في تأويل الآية يخرجها من أن تجرى مجرى الخمس التي بني الإسلام عليها، وقد روي عن ابن عباس أن أعمدة الإسلام ثلاثة: الشهادة، والصلاة، وصوم رمضان.

حدثنا أبو محمد إسماعيل بن عبد الرحمن بن علي رحمه الله، قال: حدثنا أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان قال: حدثنا علي بن سعيد، قال: حدثنا أبو رجاء، وسعيد بن حفص النجاري، قال: حدثنا مؤمل بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا عمرو بن مالك النكري، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس، قال حماد: لا أظنه إلا رفعه، قال: عرى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة، بني الإسلام عليها، من ترك منهن واحدة فهو حلال الدم: شهادة أن لا إله إلا الله، والصلاة، وصيام رمضان قال ابن عباس: نجاه كثير المال ولا يزكي، فلا نقول له بذلك كافر، ولا حلال دمه؛ ونجاه كثير المال ولا يحج، فلا نراه بذاك كافرا ولا حل دمه.

قال أبو عمر:

في حديث مالك من الفقه، أنه لا فرض من الصلاة إلا الخمس صلوات في اليوم والليلة، وأنه لا فرض من الصيام إلا صوم شهر رمضان، وفيه أن الزكاة فريضة على حسب سنتها المعلومة، وقد بينا ذلك في غير موضع من كتابنا هذا وفي سائر كتبنا؛ ولم يذكر في حديث مالك الحج، وقد قال بعض من تكلم في الموطأ من أصحابنا ومن قبله منهم: أن الحج لم يكن حينئذ مفترضا، وأنه بعد ذلك نزل فرضه؛ ومن قال هذا القول، زعم أن فرض الحج على من استطاع السبيل إليه يجب في فور الاستطاعة على حسب الممكن؛ وهذه مسألة ليس فيها لمالك جواب، وقد اختلف فيها المالكيون، فطائفة منهم قالت: وجوب الحج على الفور ولا يجوز تأخيره مع القدرة عليه، وإلى هذا ذهب بعض البغداديين المتأخرين من المالكيين، وهو قول داود. وقالت طائفة منهم: بل ذلك على التراخي، وعلى هذا القول أكثر المالكيين من أهل المغرب وبعض العراقيين منهم؛ وإليه ذهب أبو عبد الله محمد بن أحمد بن خواز بنداد البصري المالكي، وله احتج في كتاب الخلاف؛ وجاءت الرواية عن مالك - رحمه الله - أنه سئل عن المرأة تكون ضرورة مستطاعة على الحج، تستأذن زوجها في ذلك فيأبى أن يأذن لها، هل يجبر على إذن لها؟ قال: نعم، ولكن لا يعجل عليه ويؤخر العام بعد العام. وهذه الرواية عن مالك تدل على أن الحج عنده ليس على الفور، بل على التراخي - والله أعلم.

واختلف قول أبي يوسف في هذه المسألة، فروي عنه أنه على الفور، وروي عنه أنه في سعة من تأخيره أعواما، وهو قول محمد بن الحسن، والشافعي.

قال الشافعي: يجوز تأخير الحج بعد الاستطاعة العام بعد العام، ولم يحد. وقال سحنون: وسئل عن الرجل يجد ما يحج به فيؤخر ذلك سنين كثيرة مع قدرته على ذلك، هل يفسق بتأخير الحج وترد شهادته؟ قال: لا يفسق ولا ترد شهادته، وإن مضى من عمره ستون سنة، فإن زاد على الستين، فسق وردت شهادته.

قال أبو عمر:

لا أعلم أحداً قال إنه يفسق وترد شهادته، إذا جاوز الستين غير سحنون، وهذا توقيت لا يجب إلا بتوقيف ممن يجب التسليم له، وكل من قال بالتراخي في هذه المسألة لا يحد في ذلك حداً، والحدود في الشرع لا تؤخذ إلا عمن له أن يشرع - والله أعلم.

وقد اختلف في هذين الوجهين أصحاب مالك وأصحاب أبي حنيفة وأصحاب الشافعي، إلا أن جمهور أصحاب الشافعي أنه على التراخي وهو تحصيل مذهبه.

وقال أبو العباس أحمد بن عمر بن شريح محتجاً لقول الشافعي ومن تابعه على أن الحج على الفور عند الاستطاعة، قال: وجه الأمر في ذلك، أنا وجدنا المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها لا يفسقون من تأخر عاما أو عامين بعد بلوغه مع استطاعته على الحج، ولا يسقطون شهادته، ولا يزعمون أنه قد ترك أداء الحج في وقته؛ وأنه ليس كتارك الصلاة حتى خرج وقتها فيكون قاضيا لها بعد خروج وقتها، ووجدنا هذا من شأنهم ليس مما يحدث في عصر دون عصر، فعلمنا أن ذلك ميراث الخلف عن السلف، ووجدنا فرائض كثيرة سبيلها كسبيل الحج في ذلك؛ منها: قضاء الصوم والصلاة، فلم نرهم ضيقوا على الحائض إذا طهرت في قضاء الصلاة في أول وقتها، ولها أن تؤخره ما دام في وقتها سعة،

ولا في قضاء ما عليها من الصوم؛ ولا على المسافر إذا انصرف من سفره، وكلهم لا يؤمن عليه هجمة الموت.

وقالت عائشة: إنه ليكون على الصوم من رمضان فما أقضيه حتى يدخل شعبان، فتبين بذلك أن هذه أمور لم يضيّقها المسلمون، فبطل بذلك قول من شذّ فضيّقها؛ ثم نظرنا في أمر الحج إذا أخره المرء المدة الطويلة، كرجل ترك أن يحجّ خمسين سنة وهو مستطيع في ذلك كله، فوجدنا ذلك مستنكراً لا يأمر بذلك أحد من أهل العلم؛ غير أنه إذا حج بعد المدة الطويلة لم يكن قاضياً للحج، كقضاء من ترك الصلاة حتى خرج وقتها؛ فقلنا الوقت ممدود بعد وإن كان قد أخر تأخيراً مستنكراً، فإذا مات، علمنا أنه قد أخر الفرض حتى فات بموته، وصار الموت علامة لتفريطه حين فات وقت حجه؛ فإن قال قائل: فمتى يكون عاصياً؟ وبماذا عصى؟ قلنا: أما المعصية، فتأخيره الفرض حتى خرج وقته، ويقع عصيانه بالحال التي عجز فيها من النهوض إلى الحج، وبأن ذلك بالموت؛ وكذلك قال عمر بن الخطاب: من مات ولم يحج، فليمت يهودياً إن شاء أو نصرانياً. فعلق الوقت بالموت، أي يموت كما يموت اليهودي والنصراني دون أن يحج، والنصراني واليهودي يموت كافراً بكفره، وهذا يموت عاصياً بتركه الحج مستطيعاً له.

قال أبو عمر:

الذي عندي في ذلك - والله أعلم - أنه إذا جاز له التأخير وكان مباحاً له وهو مغيب عنه موته، فلم يمت عاصياً إذا كانت نيته منعقدة على أداء ما وجب من ذلك عليه، وهو كمن مات في آخر وقت صلاة لم يظن أنه يفوته كل الوقت - والله علم.

وقد احتج بعض الناس لسحنون بما روى في الحديث المأثور عن النبي

ﷺ أنه قال: «معترك أمتي من الستين إلى السبعين»، وقال من يجاوز ذلك. وهذا لا حجة فيه، لأنه كلام خرج على الأغلب من أعمار أمته لو صح الحديث. وفيه دليل على التوسعة إلى السبعين، لأنه من الأغلب أيضاً، ولا ينبغي أن يقطع بتفسيق من صحت عدالته ودينه وأمانته بمثل هذا من التأويل الضعيف - وبالله التوفيق.

ومما احتج به ابن خواز بندان في جواز تأخير الحج، وأنه ليس على الفور؛ حديث ضمام بن ثعلبة السعدي من بني سعد بن بكر، قدم على النبي ﷺ فسأله عن الإسلام، فذكر الشهادة والصلاة والزكاة وصوم رمضان والحج، وقال في آخر الحديث: هل على غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع.. الحديث على نحو ما ذكره مالك من حديث طلحة بن عبيد الله في الأعرابي من أهل نجد، إلا أنه ليس في حديث مالك ذكر الحج.

وقد روى حديث ضمام هذا عبد الله بن عباس، وأبو هريرة، وأنس ابن مالك، وفيها كلها ذكر الحج، وحديث أنس أحسنها سياقة وأتمها، ونحوه حديث ابن عباس؛ واختلف في وقت قدومه، فقيل: قدم ضمام ابن ثعلبة على رسول الله ﷺ في سنة خمس، وقيل في سنة سبع، وقال ابن هشام عن أبي عبيدة في سنة تسع: سنة وفد أكثر العرب.

وذكر ابن إسحاق قدوم ضمام بن ثعلبة على النبي ﷺ ولم يذكر العام الذي قدم فيه.

وقال الواقدي: قدم ضمام بن ثعلبة وافداً بني سعد بن بكر عام الخندق بعد انصراف الأحزاب، فأسلم فكان أول من قدم من وفد العرب؛ ويقال: أول من قدم وافداً على النبي ﷺ بلال بن الحرث المزني من وفد مزينة.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليه، قال: حدثنا قاسم بن

أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير بن حرب، وعبيد بن عبد الواحد البزار؛ قالا: حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، عن محمد بن محمد بن إسحاق، قال: حدثني محمد ابن الوليد بن نوفيع مولى الزبير، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس، أن ضمام بن ثعلبة أخا بني سعد بن بكر - لما أسلم، سأل رسول الله ﷺ عن فرائض الإسلام، فعد عليه رسول الله ﷺ الصلوات الخمس، فلم يزد عليهن، ثم الزكاة، ثم صيام رمضان، ثم حج البيت، ثم أعلمه بما حرم الله عليه؛ فلما فرغ، قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله، وسأفعل ما أمرتني به ولا أزيد ولا أنقص، ثم ولى؛ فقال رسول الله ﷺ: «إن يصدق يدخل الجنة».

حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب؛ وحدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا حمزة، حدثنا أحمد بن شعيب.

وحدثنا عبد الله، حدثنا حمزة، حدثنا علي بن سعيد بن بشير، قالا: حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا أبو عمارة حمزة بن الحرث ابن عمير، قال: سمعت أبي يذكر عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة؛ قال: بينما النبي ﷺ مع أصحابه، جاءهم رجل من أهل البادية فقال: أيكم ابن عبد المطلب؟ قالوا: هذا الأمغر المرتفق، قال: إني سائلك فمشتد عليك في المسألة؛ قال: «سل عما بدا لك» قال: أنشدك برب من قبلك ورب من بعدك، ءالله أرسلك؟ قال: «اللهم نعم». قال: فأنشدك بالله، ءالله أمرك أن نصلي خمس صلوات في كل يوم وليلة؟ قال: «اللهم نعم». قال: أنشدك بالله، ءالله أمرك أن تأخذ من أموال أغنيائنا فترده على فقرائنا؟

قال: «اللهم نعم» قال: وأنشدك بالله، ءالله امرك أن نصوم هذا الشهر من اثني عشر شهراً؟ قال: «اللهم نعم». قال: وأنشدك بالله، ءالله أمرك أن نحج هذا البيت من استطاع إليه سبيلاً؟ قال: «اللهم نعم». قال: فأني آمنت وصدقت، وأنا ضمام بن ثعلبة.

قال أبو عمر:

قوله في هذا الحديث: الأمغر المرتفق، يريد: الأبيض المتكى، والأمغر هو الذي يشوب بياضه حمرة، وأصل الأمغر: الأبيض الوجه والثوب، وقد يكون الأحمر كناية عن الأبيض كما قال ﷺ: «بعثت إلى الأحمر والأسود». يريد الأبيض والأسود. وفي خبر ضمام هذا دليل على أن فرض الحج قد كان تقدم قبل وقت وفادته على النبي عليه السلام، وأن ذلك قد كان اشتهر وانتشر في قبائل العرب، وظهر ظهور الصلاة والزكاة التي كان يخرج فيها السعادة إليهم ويأخذونها منهم على مياهم، وكظهور صوم شهر رمضان؛ لأنه على ذلك كله وقفه وسأله عنه، لتقدم علم ضمام بأن ذلك كله دينه الذي بعث به إليه يدعوه، وأنه الإسلام ومعانيه وشرائعه التي كان يقاتل من أبي منها؛ وقد روى هذا الحديث أنس بن مالك، وعبد الله بن عباس - بأكمل سياقة من حديث طلحة، ومن حديث أبي هريرة أيضاً.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا شبابة، عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس، قال: كنا قد نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ وكان يعجبنا أن يأتي الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع؛ فجاءه رجل من أهل البادية فقال: يا محمد، أتانا رسولك فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك، فقال له رسول الله ﷺ: «صدق»،

فقال: من خلق السماوات؟ قال: الله. قال: فمن خلق الأرض؟ قال: «الله». قال: فمن نصب الجبال؟ قال: «الله». قال: فبالذي خلق السماوات وخلق الأرض، ونصب الجبال، ءالله أرسلك؟ قال: «نعم»، قال: وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا؟ قال: «صدق». قال: فبالذي خلق السماء وخلق الأرض ونصب الجبال، ءالله أمرك بهذا؟ قال: «نعم». قال: وزعم رسولك أن علينا صوم شهر في سنتنا؟ قال: «صدق». قال: فبالذي خلق السماء وخلق الأرض، ونصب الجبال، ءالله أمرك بهذا؟ قال: «نعم». قال: وزعم رسولك أن علينا الحج من استطاع إليه سبيلاً؟ قال: «صدق». قال: فبالذي خلق السماء وخلق الأرض ونصب الجبال، ءالله أمرك بهذا؟ قال: «نعم». فقال: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليها شيئاً ولا أنقص منها، فقال رسول الله ﷺ: «إن صدق، دخل الجنة».

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن سالم بن أبي الجعد، عن ابن عباس، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: السلام عليك يا غلام بني عبد المطلب، فقال رسول الله ﷺ: وعليك فقال: إني رجل من أخوالك من بني سعد بن بكر، وأنا رسول قومي إليك ووافدهم، وأنا سائلك فمشتدة مسألتي إياك، وناشدك فمشتدة مناشدتي إياك؛ قال: قل يا أبا بني سعد. قال: من خلقت؟ وهو خالق من قبلك وخالق من بعدك؟ قال: «الله». قال: فشددت بك ذلك، أهو أرسلك؟ قال: «نعم». قال: من خلق السماوات السبع، والأرضين السبع، وأجرى بينهن الرزق؟ قال: «الله» قال: فأنشدك بذلك أهو أرسلك؟ قال: «نعم» قال: وأنا قد وجدنا في

كتابك وأتتنا رسلك أن نصلي في اليوم واللييلة خمس صلوات لمواقيتها،
فأنشدك بذلك، أهو أمرك به؟ قال: «نعم». فإننا قد وجدنا في كتابك
وأتتنا رسلك أن نأخذ من حواشي أموالنا فتد على فقرائنا، فنشدتك
بذلك أهو أمرك بذلك؟ قال: «نعم». قال: ووجدنا في كتابك وأتتنا
رسلك أن نصوم شهرا من السنة شهر رمضان فنشدتك بذلك ءالله أمرك
به؟ قال «نعم»، ثم قال: وأما الخامسة يعني الحج، فلست أسألك عنها،
قال: ثم قال: أما والذي بعثك بالحق لأعملن بها، ولأمرن من أطاعني
من قومي، ثم رجع. فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه، ثم
قال: «والذي نفسي بيده، لئن صدق ليدخلن الجنة».

قال أبو عمر:

في هذه الأحاديث كلها ذكر الحج، وهي أحاديث ثابتة حسان
صحيحة. وقوله في حديث ابن عباس: وأما الخامسة فلا أسألك عنها -
يعنى الحج - بعد أن جعلها خامسة، ففيه دليل على أن الإسلام ودينه
على خمسة أعمدة عنده، فمنها الحج. والمعنى في قوله ذلك، أن العرب
كانت تعرف الحج وتحج كل عام في الأغلب، فلم ير في ذلك ما يحتاج
فيه إلى المناشدة؛ وكان ذلك مما ترغب فيه العرب لأسواقها وتبررها
وتحنفها، فلم يحتج في الحج إلى ما احتاج في غيره من السؤال
والمناشدة - والله أعلم؛ وأظن سقوط ذكر الحج من حديث مالك حديث
طلحة بن عبيد الله، كان على ما في حديث ابن عباس، فلم يذكره أحد
رواته فيه - والله أعلم.

ومن الدليل على جواز تأخير الحج، إجماع العلماء على ترك تفسيق
القادر على الحج إذا أخره العام والعامين ونحوهما، وأنه إذا حج بعد
أعوام من حين استطاعته، فقد أدى الحج الواجب عليه في وقته، وليس

عند الجميع كمن فاتته الصلاة حتى خرج وقتها فقصاها بعد خروج وقتها، ولا كمن فاتته صيام رمضان لمرض أو سفر فقصاه، ولا عمن أفسد حجه فلزمه قضاؤه؛ فلما أجمعوا أنه لا يقال لمن بعد أعوام من وقت استطاعته: أنت قاض لما كان وجب عليك، ولم يأت بالحج وفي وقته؛ علمنا أن وقت الحج موسع فيه، وأنه على التأخير والتراخي، لا على الفور - وبالله التوفيق.

ومما نزع به من رآه على التراخي، ما ذكر الله في كتابه من أمر الحج في سورة الحج وهي مكية؛ ومن ذلك أيضاً أن قول الله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [سورة آل عمران: ٩٧] ونزلت في عام أحد وذلك سنة ثلاث من الهجرة، ولم يحج رسول الله ﷺ إلا سنة عشر؛ فإن قيل: إن مكة كانت ممنوعة منه ومن المسلمين، قيل: قد افتتحها سنة ثمان في رمضان - ولم يحج حجته التي لم يحج بعد فرض الحج عليه غيرها إلا في سنة عشر؛ وأمر عتاب بن أسيد إذ ولاه مكة سنة ثمان أن يقيم الحج للناس، وبعث أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - سنة تسع، فأقام للناس الحج، وحج هو ﷺ سنة عشر من الهجرة، فصادف الحج - في ذي الحجة؛ وأخبر أن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض، وأن الحج في ذي الحجة إلى يوم القيامة إبطالا لما كانت العرب في جاهليتها عليه في تأخير الحج - المنسي الذي كانوا ينسون له عاما بعد عام؛ فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحْلُونَهُ عَامًا وَيُحْرَمُونَ عَامًا﴾ [سورة التوبة: ٣٧]. - الآية.

نقلت ذلك كله الكافة لم يختلفوا فيه، واستقر الحج من حجة النبي ﷺ في ذي الحجة إلى يوم القيامة - إن شاء الله.

وأما قوله في حديث مالك: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه، فقال رسول الله ﷺ: «أفلاح إن صدق». ففيه دليل - والله أعلم - على أن من أدى فرائض الله، وجبت له الجنة إذا اجتنب محارمه؛ لأن الفلاح معناه البقاء في نعيم الجنة التي أكلها دائم وظلها، وفاكهتها لا مقطوعة ولا ممنوعة؛ وعلى أداء فرائض الله واجتناب محارمه، وعد الله المؤمنين بالجنة - والله لا يخلف الميعاد.

كان عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - يقول في خطبته: ألا إن أفضل الفضائل أداء الفرائض، واجتناب المحارم.

وشكا رجل إلى سلمان الفارسي أنه لا يقدر على القيام بالليل، فقال له: يا ابن أخي لا تعص الله بالنهار، تستغن عن القيام بالليل.

وأصل الفلاح في اللغة: البقاء والدوام، قال الشاعر:

لكل هم من الأمور سعة والمسي والصبح لا فلاح معه
أي لا بقاء معه .

وقال لبيد:

اعقلي إن كنت لما تعقلي ولقد أفلاح من كان عقل
وقال الراجز :

لو كان حي مدرك الفلاح أدركه ملاعب الرماح
أي لو كان أحد يبقى ولا يموت، لكان ذلك ملاعب الأسنة - وهو أبو البراء عامر بن مالك .

ومن المعنى الذي ذكرنا، قول المؤذن: حى على الفلاح، ومنه قول الله عز وجل: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ [سورة الأعلى: ١٤] وقوله: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [سورة البقرة: ٥].

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد، يضرب مكان كل عقدة: عليك ليل طويل فارقد؛ فإن استيقظ فذكر الله، انحلت عقدة؛ فإن توضأ، انحلت عقدة؛ فإن صلى، انحلت عقدة وأصبح نشيطا طيب النفس؛ وإلا أصبح خبيث النفس كسلان».

هذا كما قال ﷺ: «والله أعلم كيف يعقد الشيطان رأي ابن آدم» قيل إنها كعقد السحر من قول الله: ﴿النفاثات في العقد﴾، وهذا لا يقف على حقيقته أحد؛ والقافية: مؤخر الرأس - وهو القذال، وقافية كل شيء آخره؛ ومنه قيل لبنينا ﷺ: المقفى، لأنه آخر الأنبياء. ومن هذا أخذت قوافي الشعر، لأنها أواخر الأبيات؛ والمعنى عندي - والله أعلم - في هذا الحديث: أن الشيطان ينوم المرء ويزيده ثقلا وكسلا بسعيه، وما أعطى من الوسوسة والقدرة على الإغواء والتضليل وتزيين الباطل والعون عليه، إلا عباد الله المخلصين.

وفي هذا الحديث دليل على أن ذكر الله يطرد به الشيطان، وكذلك الوضوء والصلاة؛ ويحتمل أن يكون الذكر الوضوء والصلاة، لما فيهما من معنى الذكر، فخص بهذا الفضل في طرد الشيطان؛ ويحتمل أن يكون كذلك سائر أعمال البر - والله أعلم، فمن قام من الليل يصلي، انحلت عقده؛ فإن لم يفعل، أصبح على ما قال ﷺ إلا أنه تنحل عقده بالوضوء للفريضة وصلاتها - والله أعلم. وأما طرد الشيطان بالتلاوة والذكر والأذان، فمجتمع عليه، مشهور في الآثار:

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن محمد، قال: حدثنا شبابة، قال: حدثنا المغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر،

عن النبي ﷺ قال: «إذا دخل الرجل بيته، أو آوى إلى فراشه، ابتدره ملك وشيطان؛ فيقول الملك: افتح بخير، ويقول الشيطان: افتح بشر؛ فإن هو قال: الحمد لله الذي رد إلي نفسي بعد موتها، ولم يمتهها في منامها؛ الحمد لله الذي يمسك السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه إلى آخر الآية؛ فإن هو خر في فراشه فمات، كان شهيداً». ورواه حماد بن سلمة عن حجاج الصواف، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي عليه السلام مثله إلا أنه قال في آخره: «فإن وقع من سريره فمات، دخل الجنة».

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح؛ وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد ابن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم، قال: حدثنا الوليد، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني عمير ابن هاني، قال حدثني جنادة بن أبي أمية، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «من تعار من الليل فقال حين يستيقظ: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير؛ سبحان الله والحمد لله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله؛ ثم دعا: رب اغفر لي غفر له». قال الوليد: أو قال: دعا استجيب له، وإن قام فصلى، قبلت صلاته.

وثبت عن النبي عليه السلام من وجوه أنه كان يقوم من الليل فيذكر الله بأنواع من الذكر ثم يتوضأ ويصلي.

وفي هذا الحديث حض على قيام الليل، لأن فيه أنه يصبح طيب النفس نشيطاً بعد ذكر الوضوء والصلاة؛ وقد زعم قوم أن في هذا الحديث ما يعارض قوله عليه السلام: «لا يقولن أحدكم خبث نفسي»، لقوله في هذا الحديث: «وإلا أصبح خبيث النفس». وليس ذلك عندي

كذلك ، لأن النهى إنما ورد عن إضافة المرء ذلك إلى نفسه - كراهية لتلك اللفظة وتشاؤما لها إذا أضافها الإنسان إلى نفسه؛ والحديث الثاني إنما هو خبر عن حال من لم يذكر الله في ليله، ولا توضأ ولا صلى، فأصبح خبيث النفس - ذما لفعله، وعيبا له؛ ولكل واحد من الخبرين وجه، فلا معنى أن يجعل متعارضين؛ لأن من شأن أهل العلم أن لا يجعلوا شيئا من القرآن ولا من السنة معارضا لشيء منها ما وجدوا إلى استعمالها وتخريج الوجوه لها سبيلا.

والحديث حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو مسلم الكشي، قال: حدثنا حجاج بن نمير، قال: حدثنا هشام بن أبي عبد الله، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: « لا يقولن أحدكم خبث نفسي، ولكن ليقل: لقست نفسي ».

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم؛ وحدثنا سعيد ابن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدي، قال: أخبرنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: « لا يقولن أحدكم خبث نفسي، ولكن ليقل: لقست نفسي ».

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا حمزة بن محمد، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن هشام، قال: أخبرنا عمر ابن علي، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: « لا يقولن أحدكم خبث نفسي، ولكن ليقل: لقست نفسي ».

هكذا رواه سفيان بن حسين، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.
ورواه يونس بن يزيد، وإسحاق بن راشد، عن الزهري، عن أبي أمامة بن
سهل بن حنيف، عن أبيه، عن النبي ﷺ مثله سواء.

ورواه ابن عينة عن الزهري، عن أبي أمامة، عن النبي عليه السلام
مرسلا.

قال الخليل: لقست نفسه: إذا نازعته إلى الشيء، وتلاقسوا: سب
بعضهم بعضا.

١١١ - العمل في غسل العيدين والنداء فيهما والإقامة

مالك أنه سمع غير واحد من علمائهم يقول: لم يكن في الفطر والأضحى نداء ولا إقامة منذ زمان رسول الله ﷺ إلى اليوم.

قال أبو عمر:

لم يكن عند مالك في هذا الباب حديث مسند، وفيه أحاديث صحاح مسندة ثابتة عن النبي ﷺ وهو أمر لا خلاف فيه بين العلماء ، ولا تنازع بين الفقهاء ، أنه لا أذان ولا إقامة في العيدين ، ولا في شيء من الصلوات المسنونات والنوافل ، وإنما الأذان للمكتوبات لا غير، وعلى هذا مضى عمل الخلفاء أبي بكر وعمر وعثمان وعلى وجماعة الصحابة، وعلماء التابعين، وفقهاء الأمصار، وأظن ذلك - والله أعلم؛ لأنه لا يشبه فرض بنافلة، ولا أذان لصلاة على جنازة ولا لصلاة كسوف، ولا لصلاة استسقاء، ولا في العيدين لمفارقة الصلوات المفروضات - والله أعلم - هذا قول مالك في أهل المدينة، والليث بن سعد في أهل مصر، والأوزاعي في أهل الشام، والشافعي في أهل الحجاز، والعراق من أتباعه من النظار والمحدثين، وهو قول أبي حنيفة والثوري، وسائر الكوفيين، وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور، وداود والطبري، وكان بنو أمية يؤذن لهم في العيدين، وقد مضى القول في أول من فعل ذلك في باب ابن شهاب من هذا الكتاب.

فأما الروايات، عن النبي ﷺ في هذا الباب، فحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد البغدادي المقيّد، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد الواسطي، قال: حدثني عمي علي

ابن أحمد ، وأبي محمد بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن صبيح الموصلي قال: حدثنا عبد الله بن خراش بن حوشب، قال: حدثنا واسط ابن الحرث، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يوم عيد ركعتين بغير أذان ولا إقامة، وبدأ بالصلاة قبل الخطبة.

وقد ذكرنا لحديث جابر هذا طرقاً شتى في باب ابن شهاب، عن أبي عبيد مولى بن أزهر من كتابنا هذا، فلا معنى لإعادته ههنا.

وحدثنا أحمد بن عمر بن عبد الله ، قال: حدثنا عبد الله بن محمد ابن علي، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا مالك بن سيف، قال: حدثنا علي بن معبد، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، قال: صليت مع رسول الله ﷺ غير مرة ولا مرتين - للعيد - بغير أذان ولا إقامة.

وقد تقدم من آثار هذا الباب والقول فيه ما يغني ويشفي في باب ابن شهاب عن أبي عبيد من هذا الكتاب - والحمد لله ومضى هناك القول في تقديم الصلاة على الخطبة، وهذا أيضاً اتفاق من الآثار وإجماع من علماء الأمصار وذلك - والله أعلم - لفارقة الجمعة التي هي فرض وخطبتها قبلها، فلما كانت هذه سنة غير فريضة، وناقلة غير مكتوبة، كانت الصلاة فيها قبل الخطبة.

١١٢ - الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين

مالك، عن ابن شهاب، أن رسول الله ﷺ كان يصلي يوم الفطر ويوم الأضحى قبل الخطبة.

مالك، أنه بلغه أن أبا بكر وعمر كانا يفعلان ذلك.

قال أبو عمر:

قد ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى في العيدين قبل الخطبة من وجوه، منها: حديث ابن عمر، وحديث ابن عباس، وحديث أبي سعيد الخدري، وحديث البراء بن عازب، وحديث جابر وغيرهم وقد ذكرنا الحكم في ذلك، وذكرنا أول من نسب إليه أنه خطب قبل الصلاة في العيدين في باب ابن شهاب، عن أبي عبيد مولى ابن أزره فيما تقدم من كتابنا هذا، فأغنى عن ذكره ههنا؛ وجماعة العلماء على العمل بهذا، والقول به والفتوى، ولا يجوز عند جميعهم تقديم الخطبة قبل الصلاة في العيدين، فلا وجه للكلام في هذا.

وأما أهل بلدنا، فجرى بعضهم فيه على مذهب السلطان؛ لأنه شيء صنعه بنو أمية قديماً، ينسب ذلك إلى معاوية، وإلى مروان، وقد نسب إلى عثمان ولا يصح.

وحديث ابن شهاب، عن أبي عبيد مولى ابن أزره، أنه صلى مع عمر، وعثمان، وعلي، فكلهم كان يصلي قبل الخطبة، أصبح ما في هذا الباب عن عثمان، وغيره.

فأما الآثار المتصلة المرفوعة في هذا الباب، فمنها: ما حدثناه عبد الله

ابن محمد بن أسد، قال: حدثنا سعيد بن السكن، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا البخاري، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي.

وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا محمد بن محمد ابن دليم، قال: حدثنا عمر بن أبي تمام، قال: حدثنا محمد بن عبدالحكم، قال: حدثنا أنس بن عياض، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ كان يصلي في الأضحى والفطر، ثم يخطب بعد الصلاة. قال البخاري: وروى أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر، يصلون قبل الخطبة.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح. وحدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، قال: جميعاً: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبد الملك، عن عطاء، عن جابر، قال: شهدت النبي ﷺ يوم عيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا عبد الرزاق، ومحمد بن بكر. قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، عن جابر بن عبد الله، سمعته يقول: إن النبي ﷺ صلى يوم الفطر، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن يحيى ابن عمر بن علي، قال: حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب، عن عطاء، عن ابن عباس سمعه يقول: أشهد أني

شهدت العيد مع رسول الله ﷺ فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم خطب فرأى أنه لم يسمع النساء، فأتاهن فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة ومعه بلال باسط ثوبه، فجعلت المرأة تلقي الخرص، والخاتم، والثوب، والشيء.

ورواه عبد الوارث، وشعبة، وحماد بن زيد، عن أيوب، عن عطاء، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ صلى في العيدين قبل أن يخطب.

ورواه معمر، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: شهدت العيد مع النبي ﷺ فصلى ثم خطب، وقد ذكرنا حديث أبي سعيد الخدري، وحديث البراء، وغيرهما، في باب ابن شهاب، عن أبي عبيد مولى ابن أزهر من كتابنا هذا بأسانيدها، فأغنى عن ذكرها ههنا.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا إسحاق بن راهوية، قال: حدثنا عبدة بن سليمان، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر، كانوا يصلون في العيدين قبل الخطبة.

وذكر عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: شهدت صلاة الفطر مع رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فكلهم يصلوها قبل الخطبة، ثم يخطب بعد.

وهذا الحديث مثل حديث ابن شهاب، عن أبي عبيد، عن عثمان، أنه كان يخطب بعد الصلاة.

وفي هذين الحديثين ما يرد قول القائل: إن عثمان أول من خطب

قبل الصلاة، وأصح ما فيه عندنا - والله أعلم - أن معاوية فعل ذلك، وقد ذكرنا كل من نسب ذلك إليه بالأسانيد عمن قال ذلك في باب ابن شهاب، عن أبي عبيد مولى ابن أزر من هذا الكتاب.

وأخبرنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا أحمد بن عمرو، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: رأيت رسول الله ﷺ، أو حضرت رسول الله ﷺ وأبا بكر، وعمر، وعثمان، يصلون قبل الخطبة.

قال أبو عمر:

قد صح عن علي أنه كان يصلي قبل الخطبة، فهذا عمل رسول الله ﷺ وسنته، وسنة الخلفاء الراشدين بعده - وبالله التوفيق.

مالك، عن ابن شهاب، عن أبي عبيد مولى ابن أزهري قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب، فصلى ثم انصرف، فخطب الناس فقال: إن هذين يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم.

قال أبو عبيد: ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان، فجاء فصلى، ثم انصرف فخطب وقال: إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان، فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له.

قال أبو عبيد: ثم شهدت العيد مع علي بن أبي طالب - وعثمان محصور، فجاء فصلى، ثم انصرف، فخطب.

لا خلاف أعلمه في الموطأ في إسناده هذا الحديث؛ ولا في مثله، ورواه جويرية عن مالك، فجعل لفظه مختصراً مرفوعاً عن علي بن أبي طالب، في النهي عن الأكل من النسك فوق ثلاث، قال: شهدت العيد مع علي بن أبي طالب، فسمعتة يقول: إن رسول الله ﷺ نهاكم أن تأكلوا من نسككم فوق ثلاث.

وقال فيه سعيد الزبيري ومكي جميعاً عن مالك بإسناده، عن أبي عبيد، أنه شهد العيد مع علي بن أبي طالب وعثمان محصور، فصلى قبل أن يخطب، ثم خطب فقال: أيها الناس، إن رسول الله ﷺ نهاكم أن تمسكوا لحم نسككم فوق ثلاث، فلا يصبحن في بيت أحد منكم لحم بعد ثلاث، وزاد في حديث هذا الباب معمر عن ابن شهاب، عن أبي عبيد بلا أذان ولا إقامة.

ذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي عبيد مولى

عبدالرحمن بن عوف، أنه شهد العيد مع عمر بن الخطاب، فصلى قبل أن يخطب بلا أذان ولا إقامة، ثم خطب الناس فقال: يا أيها الناس، إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين، أما أحدهما، فيوم فطرکم من صيامکم وعيدکم؛ وأما الآخر فيوم تأكلون فيه من نسککم.

قال: ثم شهدت مع عثمان بن عفان وكان ذلك يوم الجمعة، فصلى قبل أن يخطب بلا أذان ولا إقامة، ثم خطب الناس فقال: يا أيها الناس، هذا يوم اجتمع لكم فيه عيدان، فمن كان منكم من أهل العوالي، فقد أذنا له فليرجع، ومن شاء فليشهد الصلاة. قال: ثم شهدت مع علي، فصلى قبل أن يخطب بلا أذان ولا إقامة، ثم خطب فقال: يا أيها الناس إن رسول الله ﷺ نهى عن أن تأكلوا من نسککم بعد ثلاث، فلا تأكلوها بعد.

قال أبو عمر:

أظن مالكا - رحمه الله - إنما قصر في موطئه عن ذكر النهي عن الأكل من النسك بعد ثلاث في حديث على هذا من رواية معمر هذه - والله أعلم، لأن ذلك عنده منسوخ، وحديث عليّ به في ذلك الوقت حين سمعه أبو عبيد عمل، والعمل بالمنسوخ لا يجوز، فلذلك أنكره وترك ذكره من هذا الوجه، وقد ذكرنا هذا المعنى، وذكرنا النسخ بإسناد واحد وأسانيد مختلفة، ومضى القول في ذلك في باب ربيعة بن أبي عبد الرحمن من كتابنا هذا.

وأما تقصير مالك في ذكر الأذان والإقامة من حديث ابن شهاب هذا، فلا أدري ما وجهه؟ ولم يختلف قوله قط في أن لا أذان في العيدين ولا إقامة، وذكر في موطئه، أنه سمع غير واحد من علمائهم يقولون: لم يكن في الفطر ولا الأضحى نداء ولا إقامة منذ زمن رسول

الله ﷺ إلى اليوم. قال مالك: وتلك السنة التي لا اختلاف فيها - عندنا.

قال أبو عمر:

روي من وجوه شتى صحاح، عن النبي ﷺ أنه لم يكن يؤذن ولا يقام في العيدين من حديث جابر بن عبد الله، وجابر بن سمرة، وعبد الله بن عباس، وابن عمر، وسعد، وهي كلها ثابتة عن النبي ﷺ أنه صلى العيد بغير أذان ولا إقامة وهو أمر لا خلاف فيه بين علماء المسلمين، وفقهاء الأمصار، وجماعة أهل الفقه والحديث؛ لأنها نافلة، وسنة غير فريضة؛ وإنما أحدث فيها الأذان بنو أمية، واختلف في أول من فعل ذلك منهم، فذكر ابن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا هشام الدستوائي، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب؛ قال: أول من أحدث الأذان في العيدين معاوية. قال: وحدثنا وكيع، قال: حدثنا أبي، عن عاصم بن سليمان، عن أبي قلابة؛ قال: أول من أحدث للعيد الأذان في العيدين ابن الزبير. قال: وحدثنا عبد الله بن إدريس، عن حصين، قال: أول من أخرج المنبر في العيدين، بشر بن مروان، وأول من أذن في العيدين زياد.

قال: وحدثنا حسين عن زائدة، عن عبد الملك بن عمير، قال: أول من اتخذ العودين، وخطب جالسا، وأذن في العيدين قدامه: زياد.

قال: وحدثنا إسحاق بن منصور، قال: حدثنا أبو كدينة، عن أبي إسحاق، عن يحيى بن وثاب، قال: أول من جلس على المنبر في العيدين وأذن فيهما، زياد الذي يقال له: ابن أبي سفيان.

وذكر عبد الرزاق، قال: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، عن

ابن عباس، قال: أرسل إليّ ابن الزبير أول ما بويع له. فقلت: إنه لم يكن يؤذن للصلاة يوم الفطر، فلا تؤذن لها. قال: فلم يؤذن لها ابن الزبير، وأرسل إليه مع ذلك إنما الخطبة بعد الصلاة، وإن ذلك قد كان يفعل. قال: فصلى ابن الزبير يومئذ قبل الخطبة، فسأله ابن صفوان وأصحابه، فقالوا: هلا أذنتنا، وفاتتهم الصلاة يومئذ، فلما ساء الذي بينه وبين ابن عباس، لم يعد ابن الزبير لأمر ابن عباس.

قال أبو عمر:

القول في تقديم الخطبة قبل الصلاة في العيدين. يأتي في هذا الباب بعد تمام القول في الأذان والإقامة فيهما - بعون الله - إن شاء الله. وقد جاء عن ابن سيرين في أول من أحدث الأذان في العيدين خلاف ما تقدم.

ذكر ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن ابن عون، عن محمد، قال: أول من أحدث الأذان في الفطر والأضحى بنو مروان، فهذا ما روي في أول من أذن في العيدين وأقام، وذلك أربعة أقوال: أحدها: معاوية، والثاني: ابن الزبير، والثالث: زياد، والرابع: بنو مروان.

قال أبو عمر:

القول قول من قال: إن معاوية أول من أذن له في العيدين - على ما قال: سعيد بن المسيب، وقول من قال: زياد أول من فعل ذلك مثله أيضا، لأن زياداً عامله. وأما من قال: ابن الزبير، وبنو مروان، فقد قصرُوا عما علمه غيرهم، ومن لم يعلم، فليس بحجة على من علم - وبالله التوفيق.

وأما الأذان الأول يوم الجمعة، فلا أعلم خلافاً أن عثمان أول من فعل ذلك، وأمر به؛ ذكر ابن أبي شيبة قال: حدثنا هشيم، عن أشعث، عن الزهري، قال: أول من أحدث الأذان يوم الجمعة عثمان، ليؤذن أهل الأسواق. قال: وحدثنا إسماعيل بن علية، عن برد، عن الزهري، قال: كان الأذان عند خروج الإمام، فأحدث أمير المؤمنين عثمان التأذينة الثانية على الزوراء، ليجتمع الناس. قال: وحدثنا ابن المبارك عن معمر، عن الزهري، قال: أرى أن يترك البيع عند الأذان الأول الذي أحدثه عثمان.

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن سلمة المرادي، حدثنا يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني السائب بن يزيد، أن الأذان كان أوله حين يجلس الإمام على المنبر يوم الجمعة، في عهد النبي ﷺ وأبي بكر، وعمر، فلما كان خلافة عثمان وكثر الناس يوم الجمعة، أمر عثمان بالأذان الثالث، فأذن به على الزوراء، فثبت الأمر على ذلك.

قال أبو عمر:

في رواية يونس، عن الزهري، أن الذي أحدثه عثمان هو الأذان الثالث، وكذلك رواه مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، وقد تقدم من رواية برد، عن الزهري، أنها التأذينة الثانية. وقال معمر عن الزهري: الأذان الأول الذي أحدثه عثمان. وهذا اضطراب شديد، إلا أن يحمل على وجه من التأويل.

وذكر إسماعيل بن إسحاق، عن أبي ثابت، عن ابن وهب، عن مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، أن عثمان زاد النداء الثالث يوم الجمعة على الزوراء، ليسمع الناس. وقال ابن إسحاق في هذا الحديث عن الزهري، عن السائب بن يزيد، قال: كان يؤذن بين يدي

رسول الله ﷺ إذا جلس على المنبر يوم الجمعة، وعلى باب المسجد، وأبي بكر، وعمر؛ ذكره أبو داود، عن النفيلى، عن محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق؛ ثم ساق نحو حديث يونس الذي تقدم.

وفي حديث ابن إسحاق هذا مع حديث مالك ويونس، ما يدل على أن الأذان كان بين يدي رسول الله ﷺ الأذان الأول والثاني عند باب المسجد، والثالث أحدثه عثمان على الزوراء - والله أعلم، لأن الاضطراب في ذلك كثير عن ابن شهاب؛ وقد روى صالح بن كيسان، ومحمد بن إسحاق، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، أنه قال: لم يكن لرسول الله ﷺ إلا مؤذن واحد، وهذا يصحح رواية برد عن الزهري، أن عثمان أحدث التأذينة الثانية. وفي كيفية أول الأذان في الجمعة عندي نظر - والله أعلم.

وأما الأحاديث المرفوعة في أذان العيد، فأخبرنا محمد بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن، قال: حدثنا أحمد ابن شعيب، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: أخبرنا أبو عوانة، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يوم عيد قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة.

وحدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، أنه شهد الصلاة مع النبي ﷺ يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة.

وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، قال: صليت مع رسول الله ﷺ غير مرة ولا مرتين العيد بغير أذان ولا إقامة.

وحدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر. قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاووس، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ صلى العيد بلا أذان ولا إقامة، وأبو بكر وعمر وعثمان - شك يحيى في عثمان.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا مؤمل، قال: حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاووس، عن ابن عباس، قال: صلى رسول الله ﷺ يوم العيد، ثم خطب؛ وصلى أبو بكر، ثم خطب؛ وصلى عمر، ثم خطب؛ وصلى عثمان؛ ثم خطب بغير أذان ولا إقامة.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حصين ابن نمير، قال: حدثنا الفضل بن عطية، قال: حدثنا سالم بن عبد الله عن أبيه قال: خرج رسول الله ﷺ يوم عيد، فبدأ فصلى بغير أذان ولا إقامة، ثم خطب، قال: وحدثني عطاء عن جابر بن عبد الله - بمثل ذلك.

وحدثنا سعيد، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن عابس، عن ابن عباس.

وحدثنا عبد الله بن محمد - واللفظ لحديثه - قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن كثير، حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن عابس، قال: سأل رجل ابن عباس: أشهدت العيد مع رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، ولولا منزلتي منه، ما شهدته من الصغر، فأتى رسول الله ﷺ العلم الذي كان عند دار كثير بن الصلت، فصلى ثم خطب ولم يذكر أذاناً ولا إقامة، ثم أمر بالصدقة - وذكر الحديث.

وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، عن ابن عباس وجابر بن عبد الله، قالا: لم يكن يؤذن يوم الفطر ويوم الأضحى.

قال أبو عمر:

وأما تقديم الصلاة قبل الخطبة في العيدين، فعلى ذلك جماعة أهل العلم، ولا خلاف في ذلك بين فقهاء الأمصار من أهل الرأي والحديث، وهو الثابت عن رسول الله ﷺ وأصحابه والتابعين، وعلى ذلك علماء المسلمين، إلا ما كان من بني أمية في ذلك أيضاً.

وقد اختلف في أول من جعل الخطبة قبل الصلاة منهم، ف قيل عثمان، وقيل معاوية، وقيل مروان - فالله أعلم؛ ومن قال مروان، فإنما أراد بالمدينة وهو أمير عليها لمعاوية، ولم يكن مروان ليحدث ذلك إلا عن أمر من معاوية؛ ومن قال: عثمان، احتج بما حدثناه عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا الخشني، حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، قال: كانت الصلاة يوم العيد قبل الخطبة فلما كان عثمان بن عفان، كثر الناس، قدم الخطبة قبل الصلاة؛ أراد بذلك أن لا يفترق الناس، وأن يجتمعوا.

وفي حديث مالك المذكور في هذا الباب، عن ابن شهاب، عن أبي

عبيد مولى ابن أزهري، أنه شهد العيد مع عثمان، فصلى ثم انصرف فخطب، وما أظن مالكا ذكر ذلك - والله أعلم - إلا إنكاراً لقول من قال: إن عثمان أول من جعل الخطبة في العيدين قبل الصلاة، وما ذكره مالك، فليس فيه نفي لرواية يحيى بن سعيد، عن يوسف بن عبد الله بن سلام؛ لأن عثمان قصر الصلاة في سفر سنين، ثم أتمها بعد؛ وكذلك قدم الصلاة في العيدين سنين، ثم قدم الخطبة، فحكى كل ما علم ورأى.

والحديثان صحيحان، وهو من حديث أهل المدينة، ذكره عبد الرزاق وغيره، عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، قال: أول من بدأ الخطبة قبل الصلاة يوم الفطر: عثمان بن عفان.

قال أبو عمر:

وهم ابن جريج في هذا الحديث، فرواه عن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني يوسف بن عبد الله بن سلام، قال: أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة يوم الفطر: عمر بن الخطاب، وهذا خطأ بين، لم تختلف الآثار عن أبي بكر وعمر، أنهما صليا في العيدين قبل الخطبة - على ما كان يصنع رسول الله ﷺ؛ وهو الصحيح أيضا عن عثمان، لأن ابن شهاب حكى ذلك عن أبي عبيد مولى ابن أزهري، أنه صلى مع عمر وعثمان وعلي العيدين، فكلهم صلى قبل الخطبة، وليس في هذا الباب عنهم أصح من هذا الإسناد.

أما حديث يوسف بن عبد الله بن سلام: فخطب لا يثبت.

ذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: قلت لغطاء: أتدري أول من خطب يوم الفطر ثم صلى؟ قال: لا أدري، أدركت الناس على

ذلك. قال: وأخبرنا ابن جريج، قال: قال ابن شهاب: أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة معاوية.

قال: وأخبرنا معمر، قال: بلغني أن أول من خطب ثم صلى معاوية، قال: وقد بلغني أيضاً أن عثمان فعل ذلك، كان لا يدرك عامتهم الصلاة، فبدأ بالخطبة حتى يجتمع الناس.

قال أبو عمر:

لا يصح عن عثمان - والله أعلم - وهذه أحاديث مقطوعة لا يحتج بمثلها، وليس فيه حديث يحتج به، إلا حديث ابن شهاب، عن أبي عبيد، أنه صلى مع عمر وعثمان وعلي، فكلهم صلى ثم خطب في العيدين، هذا هو الصحيح عنهم.

وأما الاختلاف الذي يمكن، ففي معاوية، وابن الزبير، ومروان؛ فهو عندي مثل قول من قال معاوية، لأنه كان عاملاً لمعاوية بالمدينة، فكأنه قال: أول من فعلها بالمدينة مروان وفي الخبر الذي قدمنا من رواية ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس - إذ أرسل إليه ابن الزبير - ما يدل على أن ابن الزبير كان يصلي في العيدين بعد الخطبة، وفي ذلك رد لقول طارق بن شهاب، وقول طارق بن شهاب ذكره عبد الرزاق، عن الثوري، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب. قال: أول من قدم الخطبة قبل الصلاة يوم العيد مروان، فقام إليه رجل فقال: يا مروان، خالفت السنة. فقال مروان: يا فلان ترك ما هنالك. فقال أبو سعيد: أما هذا، فقد قضى الذي عليه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكراً فاستطاع تغييره بيده فليفعله، فإن لم يستطع فليسلطه، فإن لم يستطع فليقلبه، وذلك أضعف الإيمان».

قال أبو عمر:

قول مروان ترك ما هنالك، يدل على أنه قد تقدمه من تركه - والله أعلم.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن العلاء، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري؛ وعن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي سعيد الخدري، قال: أخرج مروان المنبر في يوم عيد، فبدأ بالخطبة قبل الصلاة، فقام رجل فقال: يا مروان خالفت السنة: أخرجت المنبر في يوم عيد، ولم يكن يخرج فيه، وبدأت بالخطبة قبل الصلاة.

فقال أبو سعيد: من هذا؟ فقالوا: فلان بن فلان، فقال: أما هذا، فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منك منكم منكرا فاستطاع أن يغيره، فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع، فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان».

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ. قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أبيه، قال: أخرج مروان المنبر وبدأ بالخطبة قبل الصلاة، فقام رجل فقال: يا مروان، خالفت السنة؛ أخرجت المنبر ولم يكن يخرج وبدأت بالخطبة قبل الصلاة؛ فقال أبو سعيد: من هذا؟ فذكر الحديث - مثله حرفا بحرف إلى آخره.

وحدثنا سعيد، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن

قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، قال: إن أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة: مروان، فقام إليه رجل فقال: الصلاة قبل الخطبة، فقال: ترك ما هنالك؛ فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه. سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكم منكراً، فليغيره بيده، فإن لم يستطع، فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان».

وذكر عبد الرزاق، أخبرنا داود بن قيس، قال: حدثني عياض بن عبد الله بن أبي سرح، أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: خرجت مع مروان في يوم عيد فطر. أو أضحى - وهو بيني وبين ابن مسعود - حتى أفضينا إلى المصلى، فإذا كثير بن الصلت الكندي قد بنى لمروان منبراً من لبن وطين، فعدل مروان إلى المنبر حتى حاذاه، فجذبت له ليبدأ بالصلاة، فقال: يا أبا سعيد، ترك ما تعلم؛ فقلت: كلا ورب المشارق والمغارب ثلاث مرات، لا تؤتون بخير مما أعلم، قال: ثم بدأ بالخطبة.

قال أبو عمر:

قول مروان: ترك ما هنالك، وترك ما تعلم، يدل على أن تركه قد كان تقدم، وأولى ما قيل به في هذا الباب، إن أول من قدم الخطبة قبل الصلاة في العيدين: معاوية وهو قول ابن شهاب وغيره.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا مطلب بن شبيب، قال: أخبرنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث. قال: حدثني هشام بن سعيد عن عياض بن عبد الله بن سعيد، أنه حدثه أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: خرجت مع مروان يوماً إلى المصلى - ويد مروان في يدي - فأراد أن يرقى المنبر قبل أن يصلي، فجذبت بيده فقلت: صلاة العيد قبل الخطبة. فقال مروان: هذا أمر قد ترك يا أبا سعيد، أما لو فعلنا ما تقول ذهب الناس وتركونا، وقد ترك

ما تعلم. فقلت: إذا لا تجدون خيراً مما أعلم إن رسول الله ﷺ، كان يبدأ بالصلاة في هذا اليوم، فإذا فرغوا من الصلاة، قام فوعظ الناس، وأمرهم ببعث إن كان، أو أمر ثم انصرف

قال أبو عمر:

ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى في العيدين قبل الخطبة من حديث جابر، وابن عباس، وابن عمر، والبراء؛ وهاتان المسألتان ليس عند مالك فيهما حديث مسند: مسألة الأذان في صلاة العيدين، ومسألة تقديم الصلاة قبل الخطبة في ذلك؛ وقد عد ذلك عليه أبو بكر البزار - فيما ذكر له من السنن التي ليست عنده - رحمه الله.

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر ابن داسة قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا عبد الرزاق، ومحمد بن بكر، قالوا: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: سمعته يقول: إن النبي ﷺ قام يوم الفطر فصلى، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم خطب الناس، وذكر الحديث.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا عبد الرزاق، عن أيوب، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: أشهد على رسول الله ﷺ أنه صلى قبل أن يخطب، ثم خطب.

وهكذا رواه شعبة، وحماد بن زيد، عن أيوب عن عطاء، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ صلى في العيدين قبل الخطبة.

ورواه معمر، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: شهدت النبي ﷺ صلى يوم العيد، ثم خطب، فجعل موضع عطاء عكرمة.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا عبدة بن سليمان، قال: حدثنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ وأبا بكر، وعمر، كانوا يصلون في العيدين قبل الخطبة.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبد الله بن روح. قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن البراء بن عازب، أن رسول الله ﷺ خطب يوم العيد بعد الصلاة.

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن منصور عن الشعبي، عن البراء، قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر بعد الصلاة.

وذكر عبد الرزاق أخبرنا معمر، عن هشام، عن عروة، عن وهب بن كيسان، عن رجل، قال: شهدت مع أبي بكر يوم عيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة؛ ثم شهدته مع عمر بن الخطاب، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة.

فهذا ما صح عندنا في الأذان للعيدين، وفي موضع الخطبة فيهما؛ وأما التكبير فيهما فسيأتي ذكره في آخر باب نافع؛ وأما القراءة فيهما فسيأتي ذكرها أيضاً في باب ضمرة بن سعيد؛ وأما الاغتسال لهما، فليس فيه شيء ثبت عن النبي ﷺ من جهة النقل، وهو مستحب عند جماعة من أهل العلم - قياساً على غسل الجمعة.

وأما قول عمر في حديثنا في هذا الباب في خطبته: إن هذين يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما: يوم فطرکم من صيامکم، والآخر يوم تأکلون فيه من نسککم، فلا خلاف بين العلماء في صحة هذا الحديث، واستعماله، وكلهم مجمع على أن صيام يوم الفطر، ويوم الأضحى، لا يجوز بوجه من الوجوه، لا للمتطوع ولا لناذر صومه ولا أن يقضي فيهما رمضان، لأن ذلك معصية؛ وقد صح عنه ﷺ أنه قال: لا نذر في معصية، وإنما اختلف الفقهاء في صيام أيام التشريق للمتمتع، والناذر صومها، وقضاء رمضان فيها والتطوع بآخر يوم منها؛ وسنذكر ذلك كله في كتابنا هذا - إن شاء الله.

وفيه دليل على الأكل من الضحايا وسائر النسك، وإن كان في قول الله عز وجل: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ ما يغني عن قول كل قائل إلا أنني أقول: الأكل من الهدي بالقرآن ومن الضحية بالسنة.

وأما إذن عثمان لأهل العوالي، وقوله: قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان - يعني الجمعة والعيد. قال: فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة، فلينتظرها، ومن أحب أن يرجع، فقد أذنت له. فقد اختلف العلماء في تأويل قول عثمان هذا، واختلفت الآثار في ذلك أيضا عن النبي ﷺ، واختلف العلماء في تأويلها، والأخذ بها: فذهب عطاء ابن أبي رباح إلى أن شهود العيد يوم الجمعة يجزئ عن الجمعة إذا صلى بعدها ركعتين على طريق الجمع.

وروي عنه أيضا أنه يجزيه وإن لم يصل غير صلاة العيد، ولا صلاة بعد صلاة العيد حتى العصر، وحكى ذلك عن ابن الزبير، وهذا القول مهجور، لأن الله - عز وجل - افترض صلاة الجمعة في يوم الجمعة على

كل من في الأمصار من البالغين الذكور الأحرار، فمن لم يكن بهذه الصفات، ففرضه الظهر في وقتها فرضا مطلقا، لم يختص به يوم عيد من غيره، وقول عطاء هذا، ذكره عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قال عطاء بن أبي رباح: إن اجتمع يوم الجمعة ويوم الفطر في يوم واحد، فليجمعهما وليصلهما ركعتين فقط حين يصلي صلاة الفطر، ثم هي، هي حتى العصر؛ ثم أخبرنا عند ذلك قال: اجتماعا: يوم فطر، ويوم الجمعة في يوم واحد في زمن ابن الزبير، فقال ابن الزبير: عيدان اجتماعا في يوم واحد. فجمعهما جميعا، جعلها واحدا، فصلى يوم الجمعة ركعتين بكرة صلاة الفطر، لم يزد عليهما حتى صلى العصر، قال: فأما الفقهاء، فلم يقولوا في ذلك، وأما من لم يفقه، فأنكر ذلك عليه، قال: ولقد أنكرت أنا ذلك عليه، وصليت الظهر يومئذ؛ قال: حتى بلغنا بعد أن العيدين كانا إذا اجتماعا، صليا كذلك واحدا.

وذكر عن محمد بن علي بن الحسين: أنه أخبرهم أنهما كانا يجمعان إذا اجتماعا، ورأى أنه وجده في كتاب لعلي زعم، قال: وأخبرني ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير في جمع ابن الزبير بينهما يوم جمع بينهما، قال: سمعنا في ذلك أن ابن عباس قال: أصاب عيدان اجتماعا في يوم واحد.

قال أبو عمر:

ليس في حديث ابن الزبير بيان أنه صلى مع صلاة العيد ركعتين للجمعة، وأي الأمرين كان، فإن ذلك أمر متروك مهجور وإن كان لم يصل مع صلاة العيد غيرها حتى العصر، فإن الأصول كلها تشهد بفساد هذا القول، لأن الفرضين إذا اجتماعا في فرض واحد، لم يسقط أحدهما بالآخر، فكيف أن يسقط فرض لسنة حضرت في يومه؟ هذا ما لا يشك

في فسادہ ذو فہم؛ وإن كان صلى مع صلاة الفطر ركعتين للجمعة، فقد صلى الجمعة في غير وقتها عند أكثر الناس، إلا أن هذا موضع قد اختلف فيه السلف.

فذهب قوم إلى أن وقت الجمعة صدر النهار، وأنها صلاة عيد، وقد مضى القول في ذلك في باب ابن شهاب عن عروة. وذهب الجمهور إلى أن وقت الجمعة وقت الظهر، وعلى هذا فقهاء الأمصار، وأما القول الأول: إن الجمعة تسقط بالعید، ولا تصلى ظهراً ولا جمعة، فقول بين الفساد، وظاهر الخطأ، متروك مهجور، لا يعرج عليه؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾. ولم يخص يوم عيد من غيره.

وأما الآثار المرفوعة في ذلك فليس فيها بيان سقوط الجمعة والظهر، ولكن فيها الرخصة في التخلف عن شهود الجمعة، وهذا محمول عند أهل العلم على وجهين، أحدهما: أن تسقط الجمعة عن أهل المصر وغيرهم، ويصلون ظهراً، والآخر: أن الرخصة إنما وردت في ذلك لأهل البادية، ومن لا تجب عليه الجمعة؛ وسنذكر اختلاف الناس في ذلك، وفيمن تجب عليه الجمعة، في هذا الباب - إن شاء الله تعالى .

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن المصفى، وعمر بن حفص الرصافي، قالوا: حدثنا بقية، قال: حدثنا شعبة .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا ابن المصفى، قال: حدثنا بقية قال: حدثنا شعبة، قال: حدثني المغيرة البصري، عن عبد العزيز بن ربيع، عن

أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأته الجمعة، وإنا مجمعون - إن شاء الله».

قال أبو عمر:

احتج من ذهب مذهب عطاء - في هذه المسألة - بهذا الحديث، لما فيه من قوله ﷺ: «إن شئتم أجزأكم فمن شاء أجزأته». وهذا الحديث لم يروه - فيما علمت عن شعبة - أحد من ثقات أصحابه الحفاظ، وإنما رواه عنه بقية بن الوليد، وليس بشيء في شعبة أصلاً، وروايته عن أهل بلده: أهل الشام، فيها كلام، وأكثر أهل العلم يضعفون بقية عن الشاميين وغيرهم، وله مناكير، وهو ضعيف ليس ممن يحتج به.

وقد رواه الثوري عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح مرسلًا، قال: اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ، فقال: «إنا مجمعون، فمن شاء منكم أن يجمع فليجمع، ومن شاء أن يرجع فليرجع». فاقصر في هذا الحديث على ذكر إباحة الرجوع، ولم يذكر الإجزاء.

ورواه زياد البكائي عن عبد العزيز بن رفيع بمعنى حديث الثوري، إلا أنه أسنده: حدثني عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق النيسابوري، قال: حدثنا إبراهيم بن دينار، قال: حدثنا زياد بن عبد الله بن الطفيل البكائي، قال: حدثنا عبد العزيز ابن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: اجتمعنا إلى رسول الله ﷺ في يوم عيد ويوم جمعة، فقال لنا رسول الله ﷺ وهو في العيد: «هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان: عيدكم هذا والجمعة، وإنني مجمع إذا رجعت، فمن أحب منكم أن يشهد الجمعة فليشهدها». قال: فلما رجع

رسول الله ﷺ جمع بالناس.

فقد بان في هذه الرواية ورواية الثوري لهذا الحديث. أن رسول الله ﷺ جمع ذلك اليوم بالناس، وفي ذلك دليل على أن فرض الجمعة والظهر لازم، وأنها غير ساقطة، وأن الرخصة إنما أريد بها من لم تجب عليه الجمعة ممن شهد العيد من أهل البوادي - والله أعلم؛ وهذا تأويل تعضده الأصول، وتقوم عليه الدلائل، ومن خالفه فلا دليل معه ولا حجة له.

فإن احتج محتج بما حدثناه عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أبو قلابة، قال: حدثنا عبد الله بن حمران، قال: حدثنا عبد الحميد ابن جعفر، قال: أخبرني أبي، عن وهب بن كيسان، قال: اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير، فصلى العيد ولم يخرج إلى الجمعة، قال: فذكرت ذلك لابن عباس فقال: ما أمارت عن سنة نبيه، فذكرت ذلك لابن الزبير، فقال: هكذا صنع بنا عمر. قيل له: هذا حديث اضطرب في إسناده، فرواه يحيى القطان، قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر، قال: أخبرني وهب بن كيسان، قال: اجتمع على عهد ابن الزبير عيدان، فأخر الخروج حتى تعالى النهار، ثم خرج فخطب فأطال الخطبة، ثم نزل فصلى ركعتين، ولم يصل للناس يومئذ الجمعة، فذكر ذلك لابن عباس، فقال: أصاب السنة.

ذكره أحمد بن شعيب النسوي عن سوار، عن القطان، عن عبد الحميد بن جعفر لم يقل عن أبيه، عن وهب بن كيسان؛ وذكر أن ذلك حين تعالى النهار، وأنه أطال الخطبة. وقد يحتمل أن يكون صلى تلك الصلاة في أول الزوال، وسقطت صلاة العيد، واستجزى بما صلى في ذلك الوقت، وفي رواية الأعمش، عن عطاء، عن ابن الزبير، أن الناس

جمعوا في ذلك اليوم ولم يخرج إليهم ابن الزبير، وكان ابن عباس بالطائف، فلما قدم ذكرنا له ذلك، فقال: أصاب السنة، وهذا يحتمل أن يكون صلى الظهر ابن الزبير في بيته، وأن الرخصة وردت في ترك الاجتماعين لما في ذلك من المشقة لا أن الظهر تسقط.

وأما حديث إسرائيل عن عثمان بن المغيرة الثقفي، عن إياس بن أبي رملة الشامي، قال: شهدت معاوية بن أبي سفيان يسأل زيد بن أرقم: هل شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتماعا في يوم؟ قال: نعم، قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال: «من شاء أن يصلي فليصل».

وهذا الحديث لم يذكره البخاري، وذكره أبو داود، عن محمد بن كثير، عن إسرائيل وذكره النسائي عن عمرو بن علي، عن ابن مهدي، عن إسرائيل، وليس فيه دليل على سقوط الجمعة، وإنما فيه دليل أنه رخص في شهودها؛ وأحسن ما يتأول في ذلك، أن الأذان رخص به من لم تجب الجمعة عليه ممن شهد ذلك العيد - والله أعلم.

وإذا احتملت هذه الآثار من التأويل ما ذكرنا، لم يجز لمسلم أن يذهب إلى سقوط فرض الجمعة عمن وجبت عليه لأن الله عز وجل يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا، إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾. ولم يخص الله ورسوله يوم عيد من غيره، من وجه تجب حجته، فكيف بمن ذهب إلى سقوط الجمعة والظهر المجتمع عليهما في الكتاب، والسنة، والإجماع، بأحاديث ليس منها حديث، إلا وفيه مطعن لأهل العلم بالحديث، ولم يخرج البخاري ولا مسلم بن الحجاج منها حديثا واحدا، وحسبك بذلك ضعفا لها؛ وسنذكر الآثار في فرض الجمعة في باب صفوان بن سليم من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى، وإن

كان الإجماع في فرضها يغني عما سواه - والحمد لله .

وأما اختلاف العلماء فيمن تجب عليه الجمعة من الأحرار البالغين الذكور غير المسافرين، فقال ابن عمر، وأبو هريرة، وأنس، والحسن البصري، ونافع مولى ابن عمر: تجب الجمعة على كل من كان بالمصر، وخارجا عنه ممن إذا شهد الجمعة أمكنه الانصراف إلى أهله، فأواه الليل إلى أهله؛ وبهذا قال الحكم بن عتيبة، وعطاء بن أبي رباح، والأوزاعي، وأبو ثور: وقال ربيعة ومحمد بن المنكدر: إنما تجب على من كان على أربعة أميال .

وذكر عبد الرزاق عن محمد بن راشد، قال: أخبرني عبدة بن أبي لبابة، أن معاذ بن جبل كان يقول على منبره: يا أهل فردا، ويا أهل دامرة - قريتين من قرى دمشق، إحداهما: على أربعة فراسخ، والأخرى: على خمسة - إن الجمعة لزمتمكم، وإنه لا جمعة إلا معنا .

وقد روي عن معاوية، أنه كان يأمر من بينه وبين دمشق أربعة وعشرون ميلا بشهود الجمعة .

وذكر معمر عن هشام بن عروة، عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص قالت: كان أبي من المدينة على ستة أميال أو ثمانية . فكان ربما شهد الجمعة بالمدينة، وربما لم يشهدها .

وقال الزهري: ينزل إليها من ستة أميال، وروي عن ربيعة أيضا أنه قال: إنما تجب الجمعة على من إذا سمع النداء وخرج من بيته أدرك الصلاة .

وقال مالك والليث: تجب الجمعة على كل من كان على ثلاثة أميال .

وقال الشافعي: تجب الجمعة على كل من كان بالمصر، وكذلك كل

من سمع النداء ممن يسكن خارج المصر، وهو قول داود.

وقال أبو حنيفة: الجمعة على كل من كان بالمصر، وليس على من كان خارج المصر الجمعة سمع النداء أو لم يسمع.

وقال أحمد بن حنبل وإسحاق: لا تجب الجمعة إلا على من سمع النداء كان بالمصر أو خارجا عنه - يريد أن الموضع الذي يسمع منه ومن مثله النداء.

وروي مثل ذلك عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وسعيد بن المسيب وقد كان الشافعي يقول: لا يتبين عندي أن يخرج بترك الجمعة إلا من يسمع النداء، قال: ويشبه أن يخرج أهل المصر - وإن عظم بترك الجمعة.

قال أبو عمر:

يشبه أن يكون مذهب مالك، وأصحابه، والليث في مراعاة الثلاثة أميال، لأن الصوت الندي في الليل عند هدوء الأصوات، يمكن أن يسمع من ثلاثة أميال - والله أعلم. فلا يكون مذهب مالك في هذا التأويل مخالفا لمن قال: لا تجب الجمعة إلا على من سمع النداء، وهو قول أكثر فقهاء الأمصار؛ وقد ذكر ابن عبدوس في المجموعة، عن علي بن زياد، عن مالك، قال: عزيمة الجمعة على من كان بموضع يسمع منه النداء، وذلك من ثلاثة أميال، ومن كان أبعد، فهو في سعة، إلا أن يرغب في شهودها فهو أحسن، فهذه رواية مفسرة، وعلى هذا قال مالك فيما روى عنه ابن القاسم وغيره: أن ليس العمل على ما صنع عثمان في إذنه لأهل العوالي، لأن الجمعة كانت عنده واجبة على أهل العوالي، لأن العوالي من المدينة على ثلاثة أميال ونحوها. وذهب غير مالك إلى أن إذن عثمان

لأهل العوالي، إنما كان أن الجمعة لم تكن واجبة على أهل العوالي عنده، لأن الجمعة إنما تجب على أهل المصر عنده، هذا قول الكوفيين: سفيان، وأبي حنيفة، وقد ذكرنا أقوالهم، فأغنى عن إعادتها.

وأما اختلاف العلماء في وجوب الجمعة على أهل العمود، والقرى الكبار والصغار، وفي عدد رجال الموضع الذي تجب فيه الجمعة، فسنذكره في غير هذا الموضع - إن شاء الله تعالى.

ومن حجة مالك في مراعاة الثلاثة أميال، ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا معدي بن سليمان، قال: حدثنا ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «على أحدكم أن يتخذ الصبة من الغنم، فينزل بها على رأس ميلين أو ثلاثة من المدينة، فتأتي الجمعة فلا يجمع، فيطبع على قلبه».

ومن حجة من شرط سماع النداء، ما حدثناه عبد الوارث أيضا، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا الحشني، قال: حدثنا محمد بن المثني، قال: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن محمد بن معبد، عن عبد الله ابن هارون، أنه سمع عبد الله بن عمرو يقول: الجمعة على من سمع النداء.

وذكر عبد الرزاق، عن داود بن قيس، قال: سئل عمرو بن شعيب - وأنا أسمع -: من أين تؤتى الجمعة؟ فقال: من مدى الصوت.

قال أبو عمر:

ما يحضرني من الاحتجاج على من ذهب مذهب عطاء وابن الزبير - على ما تقدم ذكرنا له إجماع المسلمين قديما وحديثا: أن من لا تجب عليه

الجمعة ولا النزول إليها لبعده موضعه عن موضع إقامتها - على حسب ما ذكرنا من اختلافهم في ذلك كله، مجمع أن الظهر واجبة لازمة على من كان هذه حاله، وعطاء وابن الزبير موافقان للجماعة في غير يوم عيد، فكذلك يوم العيد في القياس، والنظر الصحيح؛ هذا لو كان قولهما اختلافاً يوجب النظر، فكيف وهو قول شاذ وتأويله بعيد - والله المستعان وبه التوفيق.

وأما قول أبي عبيد - مولى ابن أزره - في حديثنا المذكور في هذا الباب: ثم شهدت مع علي بن أبي طالب - وعثمان محصور - فجاء فصلى، ثم انصرف فخطب، ففيه دليل على أن الجمعة واجبة على أهل مصر بغير سلطان، وأن أهله إذا أقاموها - ولا سلطان عليهم - أجزأتهم، وهذا موضع اختلف العلماء فيه قديماً وحديثاً، وصلاة العيدين مثل صلاة الجمعة، والاختلاف في ذلك سواء، لأن صلاة علي بالناس العيد - وعثمان محصور - أصل في كل سبب تخلف الإمام عن حضوره أو خليفته أن على المسلمين إقامة رجل يقوم به، وهذا مذهب مالك والشافعي، والأوزاعي على اختلاف عنه، والطبري، كلهم يقول: تجوز الجمعة بغير سلطان كسائر الصلوات.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، وزفر، ومحمد: لا تجزئ الجمعة إذا لم يكن سلطان. وروي عن محمد بن الحسن أن أهل مصر لو مات واليهم جاز لهم أن يقدموا رجلاً يصلي بهم الجمعة حتى يقدم عليهم وال.

قال أحمد بن حنبل: يصلون بإذن السلطان، وقال داود: الجمعة لا تفتقر إلى وال ولا إمام، ولا إلى خطبة، ولا إلى مكان؛ ويجوز للمنفرد عنده أن يصلي ركعتين، وتكون جمعة، قال: ولا يصلي أحد إلا ركعتين

في وقت الظهر يوم الجمعة. وقول داود هذا خلاف قول جميع فقهاء الأمصار، لأنهم أجمعوا أنها لا تكون إلا بإمام وجماعة.

واختلفوا في عدد الجماعة، في المكان، والوالي، والخطبة - والله المستعان.

ذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، أنه كان يقول: حيثما كان أمير، فإنه يعظ أصحابه يوم الجمعة ويصلي بهم ركعتين. ذكرنا قول الزهري هذا، لأنه الذي روى حديث علي حين صلى بالناس العيد - وعثمان محصور، وقد ذكرنا في باب حديث ابن شهاب، عن عبيد الله عن جماعة من التابعين أن الحدود والجمعة إلى السلطان، ولا يختلف العلماء أن الذي يقيم الجمعة السلطان، وأن ذلك سنة مستنونة، وإنما اختلفوا عند نزول ما ذكرنا من موت الإمام أو قتله أو عزله، والجمعة قد جاءت فذهب أبو حنيفة وأصحابه، والأوزاعي، إلى أنهم يصلون ظهراً أربعاً. وقال مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق وأبو ثور: يصلي بهم بعضهم بخطبة ويجزيهم.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق، قال: حدثنا الخضر بن داود قال: حدثنا أبو بكر الأثرم، قال - حدثنا العباس بن عبد العظيم، أنه سأل أبا عبد الله - يعني أحمد ابن حنبل - عن الصلاة خلف الخوارج، والفساق من الأمراء والسلاطين، فقال: أما الجمعة، فينبغي شهودها فإن كان الذي يصلي منهم أو مثلهم - يعني في الفسق والمذهب - أعاد الصلاة بعد شهودها معهم، فإن كان لا يدري أنه يقول بقولهم ولا هو مثلهم، فلا يعيد، قال: قلت: فإن كان يقال إنه قال بقولهم، فقال حتى تعلم ذلك وتستيقن، قال: فقلت: فإن لم يكن إمام، أترى أن يصلي وراء من جمع بالناس وصلى ركعتين؟

فقال: أليس قد صلى علي بن أبي طالب بالناس - وعثمان محصوراً؟

قال أبو عمر:

قد ذكرنا أن حديث أبي عبيد مولى ابن أزهر أصل في هذه المسألة، وإن كان ذلك في صلاة العيد، والأصل في ذلك أيضاً ما فعله المسلمون يوم مؤتة لما قتل الأمراء، وأجمعوا على خالد بن الوليد فأمره، وأيضاً فإن المتغلب والخارج على الإمام تجوز الجمعة خلفه، فمن كان في طاعة الإمام، أخرى بجوازها خلفه.

وذكر أبو بكر الأثرم، - قال: سألت أبا عبد الله: ما تقول في الخوارج إذا قدموا رجلاً لا يقول بقولهم يصلى بالناس الجمعة؟ قال: صل خلفه، - فذكرت له قول من يقول إذا كان الذي قدمه، لا تحل الصلاة خلفه، فسدت الصلاة خلف، هذا المقدم - وإن لم يقل بقولهم؛ فقال: أما أنا، فلست أقول بهذا.

وقال الأثرم: حدثنا عفان، قال: حدثنا عبد العزيز بن مسلم، قال: حدثنا أبو سنان ضرار من مرة، عن عبد الله بن أبي الهذيل، قال: تذاكرنا الجمعة ليالي المختار الكذاب فاجتمع رأيهم على أن يأتوه، فإنما كذبه عليه.

وروى ابن المبارك عن الأوزاعي، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف بن عبيد الله بن عدي بن الخيار، أنه دخل على عثمان فقال: إنه يصلي بالناس إمام فتنة، وأنا أخرج من الصلاة معه، فقال: إن الصلاة أحسن ما صنع الناس، فإذا أحسنوا، فأحسن معهم، وإذا أساؤوا، فاجتنب إساءتهم.

وروى هذا الحديث معمر مرة عن الزهري، عن عروة، عن عبيد الله

ابن عدي؛ ومرة عن الزهري، عن رجل، عن عبيد الله بن عدي، وروى ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن، أبي سلمة، قال: دخل أبو قتادة الأنصاري ورجل آخر معه على عثمان وهو محصور فقالا: يا أمير المؤمنين أنت إمام العامة، ويصلي بنا إمام فتنة، فقال: صليا خلفه.

قال أبو عمر:

هذه القصة - والله أعلم - في غير الجمعة والعيد، لأن الذي كان يصلي بهم الجمعة أبو أيوب الأنصاري، وسهل بن حنيف، أو ابنه أبو أمامة بن سهل وصلى بهم العيد علي بن أبي طالب.

ذكر أهل السير منهم: الواقدي، والزييري، أن أبا أيوب الأنصاري، كان يصلي بالناس في حصر عثمان، ثم صلى بهم سهل بن حنيف بعد. وذكر المدائني عن محمد بن الفضل، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: حضرت الصلاة، فجاء المؤذن يؤذن عثمان - وهو محصور، فقال: اذهب إلى أبي أمامة بن سهل، أو إلى سهل بن حنيف، فقل له: يصلي بالناس.

وذكر المدائني أيضا عن محمد بن ذكوان عن محمد بن المنكدر، قال: صلى أبو أمامة أو سهل بن حنيف - وعثمان محصور، وعن عبد الله بن مصعب، عن مسلم بن عروة، عن أبيه، قال: صلى بالناس يوم الجمعة سهل بن حنيف، قال المدائني: وأخبرنا ابن جعدة، قال: صلى سهل بن حنيف وعثمان محصور، وصلى يوم العيد علي بن أبي طالب، قال: وقال جويرية بن أسماء، عن نافع، قال: لما كان يوم النحر، جاء علي فصلى بالناس - وعثمان محصور.

وذكر عمر بن شبة، قال: حدثنا حيان بن بشر عن يحيى بن آدم،

قال: سمعت بعض أصحابنا يحدث عن أبي معشر المدني، أن أبا أمانة ابن سهل بن حنيف، كان يصلي بالناس - وعثمان محصور، قال يحيى: ولعله قد صلى بهم رجل بعد رجل، فهذه الأخبار توضح لك أن قول عبيد الله بن عدي بن الخيار لعثمان: يصلي بالناس إمام فتنة، لم يرد به علي بن أبي طالب، ولا سهل بن حنيف، وإنما أراد به أحد الخارجين عليه - والله أعلم.

وذكر الحسن بن علي الحلواني، قال: حدثنا المسيب بن واضح، قال: سمعت ابن المبارك يقول: ما صلى علي بالناس حين حصر عثمان إلا صلاة العيد وحدها، وكان ابن وضاح وغيره يقولون: إن الذي عنى عثمان بقوله: إمام فتنة: عبدالرحمن بن عديس البلوي، وهو الذي أجلب على عثمان بأهل مصر.

والوجه عندي - والله أعلم - في قوله إمام فتنة، أي إمامة في فتنة، لأن الجمعيات والأعياد والجماعات، نظامها وتماها الإمامة، فيها تكون الجماعة المحمودة، وبقاء الناس بلا إمام تكون الفرقة المنهي عنها؛ وقد بينا معنى الجماعة والاعتصام بالإمامة، والتحذير من الفرقة، من أقاويل السلف، وصحيح الأثر، في باب سهيل عند قول رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى يحب لكم ثلاثاً» - الحديث منها: أن تعتصموا بحبل الله جميعاً، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم، وأوضحنا هذا المعنى هناك - والحمد لله.

١١٤ - ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين

مالك، عن ضمرة بن سعيد المازني، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود، أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر؟ قال: كان يقرأ بقاف والقرآن المجيد، واقتربت الساعة وانشق القمر.

يحتمل سؤال عمر - رحمه الله - مع جلالته لأبي واقد - عن قراءة رسول الله ﷺ في العيدين، ليعلم أن كان عنده من ذلك علم، وإلا أنباه به؛ ويحتمل أن يكون على مذهب من قال: إن القراءة في العيدين تكون سرا وهو قول شاذ. روي عن علي - رضي الله عنه - أنه قال: من السنة أن لا يسمع الإمام قراءته من يليه، ولا يرفع صوته؛ ويحتمل أن يكون عمر نسي ذلك، أو أراد عاماً - بعينه - والله أعلم بما كان من ذلك؛ وموضع عمر من رسول الله ﷺ معروف، وأنه كان من أولي الأحلام والنهي الذين كانوا يلونه - والله أعلم.

وهذا الحديث رواه ابن عيينة، قال: حدثني ضمرة بن سعيد، عن عبيد الله بن عبد الله، قال: خرج عمر يوم عيد، فسأل أبا واقد الليثي: بأي شيء كان النبي ﷺ يقرأ في هذا اليوم؟ فقال: بقاف واقتربت. وقد زعم بعض أهل العلم بالحديث أن هذا الحديث منقطع، لأن عبد الله لم يلتق عمر. وقال غيره: هو متصل مسند، ولقاء عبيد الله لأبي واقد الليثي غير مدفوع، وقد سمع عبيد الله من جماعة من الصحابة، ولم يذكر أبو داود في باب ما يقرأ في العيدين إلا هذا الحديث، وهذا يدل على أنه عنده متصل صحيح.

واختلفت الآثار أيضا في هذا الباب، وكذلك اختلف الفقهاء أيضا

فيه، فقال مالك: يقرأ في صلاة العيدين بـ ﴿الشمس وضحاها﴾ و﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، ونحوها.

وقال الشافعي بحديث أبي واقد الليثي هذا في قاف، واقتربت الساعة.

وقال أبو حنيفة: يقرأ فيهما بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، و﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾، وما قرأ من شيء أجزأه. وقال أبو ثور: يقرأ في العيدين بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، و﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾، وقد روي عن عمر بن الخطاب مثل ذلك.

وعن ابن مسعود أنه كان يقرأ فيهما بأم القرآن وسورة من المفصل؛ وكان أبان بن عثمان يقرأ فيهما بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، و﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾ وليس في هذا الباب أثر مرفوع إلا حديث أبي واقد الليثي المذكور في هذا الباب، وحديث سمرة بن جندب أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، و﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ وحديث حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ مثله، وقد ذكرناهما جميعاً في الباب الذي قبل هذا.

وقد حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا هشام، عن ابن جريج، عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيد بـ: ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، وفي الثانية بـ: ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾، وهذا أولى ما قيل به في هذا الباب من طريق الاستحباب، وفي اختلاف الآثار في هذا الباب، دليل على أن لا توقيت فيه - والله أعلم.

وما قرأ به الإمام في صلاة العيدين أجزأه إذا قرأ فاتحة الكتاب.

مالك، عن نافع، أنه قال: شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة، فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الآخرة: خمس تكبيرات قبل القراءة.

قال أبو عمر:

مثل هذا لا يكون رأيا، ولا يكون إلا توقيفا؛ لأنه لا فرق بين سبع وأقل وأكثر من جهة الرأي والقياس - والله أعلم.

وقد روي عن النبي عليه السلام أنه كبر في العيدين سبعا في الأولى وخمسا في الثانية من طرق كثيرة حسان، من حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص، رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ ومن حديث جابر رواه ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر؛ ومن حديث عائشة رواه أبو الأسود، عن عروة، عن عائشة؛ ورواه عقيل، وابن مسافر، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة؛ ومن حديث عمرو بن عوف المزني، رواه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده؛ ومن حديث ابن عمر رواه عبد الله بن عامر الأسلمي، عن نافع، عن ابن عمر؛ ومن حديث أبي واقد الليثي، كلها عن النبي ﷺ، وفي حديث ابن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «التكبير في الفطر سبع في الأولى، وخمس في الآخرة، والقراءة بعدها في كليهما»؛ وبهذا قال مالك، والشافعي، وأصحابهما، والليث بن سعد؛ إلا أن مالكا قال: سبعا في الأولى بتكبير الإحرام، وقال الشافعي: سوى تكبيرة الإحرام، واتفقا في الثانية على خمس سوى تكبيرة القيام والركوع.

وقال أحمد بن حنبل كقول مالك سبعا بتكبير الإحرام في الأولى، وخمسا في الثانية، إلا أنه لا يوالي بين التكبير؛ ويجعل بين كل تكبيرتين ثناء على الله، وصلاة على النبي عليه السلام.

وقال الثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه: التكبير في العيدين خمس في الأولى، وأربع في الثانية بتكبير الافتتاح والركوع، يحرم في الأولى، ويستفتح، ثم يكبر ثلاث تكبيرات ويرفع فيها يديه، ثم يقرأ أم القرآن وسورة، ثم يكبر ولا يرفع يديه ويسجد؛ فإذا قام للثانية كبر ولم يرفع يديه، وقرأ فاتحة الكتاب، وسورة، ثم كبر ثلاث تكبيرات يرفع فيها يديه، ثم يكبر أخرى يركع بها ولا يرفع يديه فيها يوالي بين القراءتين.

قال أبو عمر:

ليس يروى عن النبي - عليه السلام - من وجه قوي ولا ضعيف مثل قول هؤلاء، وأما الصحابة - رضي الله عنهم - فإنهم اختلفوا في التكبير في العيدين اختلافا كبيرا، وكذلك اختلف التابعين في ذلك، وفعل أبي هريرة مع ما روي عن النبي ﷺ في هذا الباب، أولى ما قيل به في ذلك - والله الموفق للصواب.

قال الشافعي: فعل أبي هريرة بين ظهрани المهاجرين والأنصار أولى، لأنه لو خالف ما عرفوه وورثوه، أنكروه عليه وعلموه، وليس ذلك كفعل رجل في بلد كلهم يتعلم منه؛ قال: والتكبير في كلتا الركعتين قبل القراءة، أشبه بسنن الصلاة؛ قال: وكما لم يدخلوا تكبيرة القيام في تكبيرة العيد، فكذلك تكبيرة الإحرام بل هي أولى بذلك؛ لأنها لا تدخل في الصلاة إلا بها، وتكبيرة القيام لو تركها لم تفسد صلاته. وقال المزني: إجماعهم على أن تكبير العيد في الأولى قبل القراءة يقضي بأن الركعة في الآخرة كذلك، لأن حكم الركعتين في القياس سواء.

حدثنا سعيد، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا عبد الله بن روح المدائني، حدثنا شباب بن سوار، حدثنا الحسن ابن عمارة، عن سعد بن إبراهيم، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: كان النبي ﷺ، تخرج له الحربة فيصلّي إليها فيكبر اثنتي عشرة تكبيرة، ثم كان أبو بكر وعمر وعثمان والأئمة يفعلون ذلك.

١١٨ - صلاة الخوف

وزيد بن رومان هذا مولى الزبير بن العوام، كان أحد قراء أهل المدينة، وكان عالما بالمغازي: مغازي رسول الله ﷺ، وكان ثقة، سكن المدينة، وبها كانت وفاته سنة ثلاثين ومائة.

مالك، عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات، عمن صلى مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو، فصلى بالتى معه ركعة، ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو؛ وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم، ثم صلى بهم.

لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث ومثته، ورواه أبو أويس عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات، عن أبيه خوات بن جبير، فذكر معناه.

ورواه عبد الله بن عمر، عن أخيه عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، عن أبيه مختصرا بمعناه.

ورواه شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي خثمة - مرفوعا؛ ولم يختلف عن شعبة في إسناده هذا، واختلف عنه في مثته على ما قد ذكرناه في باب نافع من هذا الكتاب؛ وعند مالك فيه حديثه عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي خثمة - موقوفا.

وإلى حديث مالك عن يزيد بن رومان المذكور في هذا الباب، ذهب الشافعي - رحمه الله - وأصحابه في صلاة الخوف، وبه قال داود، وهو قول مالك، إلا أن ابن القاسم ذكر عنه أنه رجع إلى حديث القاسم بن محمد

في ذلك، والخلاف منه إنما هو في موضع واحد؛ وذلك أن الإمام عنده لا ينتظر الطائفة الثانية إذا صلى بها ركعة، ولكن يسلم، ثم تقوم تلك الطائفة فتقضي لأنفسها؛ ذهب في ذلك إلى حديثه عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي خثمة.

قال ابن القاسم: كان مالك يقول: لا يسلم الإمام حتى تقوم الطائفة الثانية فتتم لأنفسها، ثم يسلم بهم على حديث يزيد بن رومان، ثم رجع إلى حديث القاسم بن محمد أن الإمام يسلم ثم تقوم الطائفة الثانية فيقضون.

قال أبو عمر:

لأهل العلم أقاويل مختلفة ومذاهب متباينة في صلاة الخوف قد ذكرناها وذكرنا الآثار التي بها نزع كل فريق منهم، ومنها: قال: وإليها ذهب؛ وأوضحنا ذلك ومهدناه بحججه ووجوهه وعلمه في باب نافع من هذا الكتاب والحمد لله.

وأما قوله: يوم ذات الرقاع، فهي غزاة معروفة عند جميع أهل العلم بالمغازي، واختلف في المعنى الذي سميت به ذات الرقاع، فذكر الأخفش عن أبي أسامة، عن يزيد بن أبي بردة، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزاة، فكنا نمشي على أقدامنا حتى نقبت، فكنا نشدها بالخرق ونعصب عليها العصائب، فسميت غزوة ذات الرقاع، قال أبو بردة: فلما حدث أبو موسى بهذا الحديث ندم، وقال: ما كنا نصنع بذكر هذا كأنه كره أن يذكر شيئاً من عمله الصالح.

وقال غيره: إنما سميت ذات الرقاع، لأنهم رقعوا فيها راياتهم؛ والرايات دون البنود وفوق الطرادات إلى البنود ما هي: وقيل: كانت أرضاً ذات ألوان، وقيل: إن ذات الرقاع شجرة نزلوا تحتها وانصرفوا يومئذ عن موادة من غير قتال.

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات الأنصاري: أن سهل بن أبي حثمة حدثه أن صلاة الخوف: أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه، وطائفة مواجهة العدو؛ يركع الإمام ركعة ويسجد بالذين معه ثم يقوم، فإذا استوى قائما ثبت وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية، ثم يسلمون وينصرفون - والإمام قائم فيكونون وجاه العدو؛ ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الإمام فيركع بهم ويسجد ثم يسلم، فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الثانية، ثم يسلمون.

هذا الحديث موقوف على سهل في الموطأ عند جماعة الرواة عن مالك، ومثله لا يقال من جهة الرأي، وقد روي مرفوعا مسندا بهذا الإسناد عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة، عن النبي ﷺ، رواه عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، وعبد الرحمن أسن من يحيى بن سعيد وأجل.

رواه شعبة عن عبد الرحمن كذلك، وكان مالك يقول في صلاة الخوف بحديثه عن يزيد بن رومان، ثم رجع إلى حديثه هذا عن يحيى ابن سعيد، عن القاسم؛ وإنما بينهما انتظار الإمام الطائفة الثانية حتى تتم - فيسلم بهم.

هكذا في حديث يزيد بن رومان، وفي حديث يحيى أنه يسلم إذا صلى بهم الركعة الثانية، ثم يقومون فيركعون لأنفسهم؛ وقد ذكرنا هذه المسألة مجودة في باب يزيد بن رومان من هذا الكتاب، وذكرنا اختلاف الآثار واختلاف فقهاء الأمصار - في صلاة الخوف ممهدا مبسوطا في باب نافع من هذا الكتاب، فلا وجه لإعادة ذلك هاهنا.

وأما حديث سهل بن أبي حثمة هذا؛ فاختلف فيه على خمسة أوجه، منها:

الوجهان اللذان عند مالك عن يزيد بن رومان، عن يحيى ابن سعيد على ما ذكرنا من اختلافهما في انتظار الإمام الطائفة الثانية حتى تتم ركعتها ثم يسلم بها.

والوجه الثالث: هو أن الإمام ينتظر الطائفة الأخرى قاعدا، فإذا كبروا خلفه قام وصلى بهم ركعة وسجدين، ثم قعد حتى يقضوا ركعة ثم يسلم بهم. وفي هذا الوجه وهذه الرواية أن الإمام ينتظر الطائفة الأخرى قاعدا، واتفق حديث يزيد بن رومان ويحيى بن سعيد هذا على أن الإمام إنما ينتظرهم قائما.

والوجه الرابع: أن الإمام يصف الطائفتين خلفه صفين، فيحرم بهم ثم يركع ويسجد بالذين يلونه، ثم يقوم قائما حتى يصلي الصف الذي خلفهم ركعة؛ ثم يتقدمون ويتأخر الذين كانوا قدامهم فيصلون بهم ركعة ثم يجلس حتى يصلي الذين تخلفوا ركعة، ثم يسلم بهم.

والوجه الخامس: أن يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم، فتقضي كل واحدة من الطائفتين ركعة ركعة بعد سلامه بمعنى حديث ابن عمر.

وهذه الثلاثة الأوجه في حديث سهل بن أبي حثمة، اختلف فيها أصحاب شعبة عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح، عن سهل، عن النبي ﷺ ولم يختلفوا في هذا الإسناد ولا في رفع الحديث إلى النبي ﷺ.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري، قال: حدثنا أبي، قال:

حدثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي خثمة أن النبي ﷺ صلى بأصحابه في خوف فجعلهم خلفه صفين، فصلى بالذين يلونه ركعة، ثم قام فلم يزل قائما حتى صلى الذين خلفه ركعة ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم، فصلى بهم النبي ﷺ ركعة ثم قعد حتى صلى الذين خلفه ركعة ثم سلم.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، عن شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي خثمة - أن رسول الله ﷺ صلى بهم صلاة الخوف، فصفا صفا خلفه، وصفا مصافي العدو، فصلى بهم ركعة، ثم ذهب هؤلاء وجاء أولئك فصلى بهم ركعة، ثم قاموا فقصوا ركعة ركعة.

قال أبو عمر:

هذا موافق لحديث نافع وسالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ وقد اختلف على شعبة كما ترى، ولم يختلف على مالك في حديثه هذا وهو أصح شيء عندي في هذا الباب وأولى، والصواب إن شاء الله؛ لما فيه من مطابقة ظاهر القرآن لاستفتاح الإمام ببعضها؛ وذلك قوله: ﴿فلتقم طائفة منهم معك﴾، ثم قال: ﴿ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك﴾. وفي حديث مالك هذا: أن الطائفة الثانية لا تدخل في الصلاة إلا بعد انصراف الطائفة الأولى، بخلاف رواية يحيى عن شعبة؛ وفي حديث مالك أن الثانية لا تنصرف عن الإمام وعلى شيء من الصلاة، وهذا أشبه بظاهر القرآن أيضا، لما فيه التسوية بين الطائفتين في افتتاحهم.

مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف، قال: يتقدم الإمام بطائفة من الناس، فيصلي بهم ركعة، وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا؛ فإذا صلى الذين معه ركعة، استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون؛ ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة، ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين؛ فيقوم كل واحد من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة، ركعة بعد أن ينصرف الإمام؛ فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلى ركعتين، فإن كان خوفاً هو أشد من ذلك، صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم، أو ركباناً مستقبلي القبلة أو غير مستقبلها.

قال مالك: قال نافع: لا أرى ابن عمر حدثه إلا عن رسول الله ﷺ.

هكذا روى مالك هذا الحديث عن نافع على الشك في رفعه، ورواه عن نافع جماعة - ولم يشكوا في رفعه؛ ومن رواه كذلك مرفوعاً عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ ابن أبي ذئب، وموسى بن عقبة، وأيوب بن موسى؛ وكذلك رواه الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

وكذلك رواه خالد بن معدان، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبيد الله بن عبد الواحد، قال: حدثنا محبوب بن موسى، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد الفزاري، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قام رسول الله ﷺ بطائفة من أصحابه خلفه، وقامت طائفة بينه وبين العدو؛ فصلى بالذين خلفه ركعة وسجدة ثم انطلقوا، فقاموا في مقام أولئك؛ وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة وسجدة، ثم

سلم رسول الله ﷺ وقد تمت صلاته؛ ثم صلت الطائفتان كل واحدة منهما ركعة ركعة.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود؛ وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يزيد بن زريع؛ وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا إسماعيل بن مسعود، عن يزيد بن زريع، قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ صلى بإحدى الطائفتين ركعة - والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا فقاموا في مقام أولئك؛ وجاء أولئك فصلى بهم ركعة أخرى، ثم سلم عليهم؛ ثم قام هؤلاء يقضون ركعتهم، وقام هؤلاء يقضون ركعتهم.

قال أبو داود: وكذلك روى نافع، وخالد بن معدان، عن ابن عمر؛ قال: وكذلك قول مسروق ويوسف بن مهران، عن ابن عباس؛ وكذلك روى الحسن عن أبي موسى أنه فعله.

ورواه أبو حرة، عن الحسن، عن أبي موسى، عن النبي - عليه السلام - قال: وكذلك رواية أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي - عليه السلام -.

قال أبو عمر:

وروى أبو العالية الرياحي عن أبي موسى - مثله. حدثنا عبد الوارث ابن سفيان، وسعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا أبو بكر بن؛ أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أبي العالية الرياحي، أن أبا

موسى كان بالدار من أصبهان - وما كان بها يومئذ كبير خوف، ولكن أحب أن يعلمهم دينهم وسنة نبيهم ﷺ فجعلهم صفين. طائفة معها السلاح مقبلة على عدوها، وطائفة من ورائه؛ فصلى بالذين يلونه ركعة، ثم نكصوا على أديبارهم حتى قاموا مقام الآخرين يتخللونهم؛ وجاء الآخرون حتى قاموا ورائه، فصلى بهم ركعة أخرى ثم سلم؛ فقام الذين يلونه والآخرون فصلوا ركعة، ركعة؛ ثم سلم بعضهم على بعض، فتمت للإمام ركعتان في جماعة، وللناس ركعة، ركعة.

قال أبو عمر:

يعني مع الإمام وقضوا ركعة ركعة، وبحديث ابن عمر هذا المذكور في هذا الباب وما كان مثله، مثل: حديث أبي موسى هذا وشبهه في صلاة الخوف؛ قال جماعة من أهل العلم، منهم: الأوزاعي، وإليه ذهب أشهب بن عبد العزيز صاحب مالك.

وأما مالك وسائر أصحابه غير أشهب، فإنهم كانوا يذهبون في صلاة الخوف - إلى حديث سهل بن أبي خثمة، وهو ما رواه مالك عن يحيى ابن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات الأنصاري، أن سهل بن أبي خثمة حدثه أن صلاة الخوف: أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه، وطائفة مواجهة للعدو، فيركع الإمام ركعة ويسجد بالذين معه ثم يقوم؛ فإذا استوى قائما وثبت وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية، ثم سلموا وانصرفوا والإمام قائم وكانوا وجاه العدو؛ ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الإمام يركع بهم ويسجد ثم يسلم فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ويسلمون.

وقال ابن القاسم، وابن وهب، وأشهب، وغيرهم عن مالك أنه سئل

ف قيل له: أي الحديثين أحب إليك أن يعمل به: حديث صالح بن خوات، أو حديث سهل بن أبي خثمة فقال: أحب إليّ أن يعمل بحديث سهل ابن أبي خثمة، يقومون بعد سلام الإمام فيقضون الركعة التي عليهم، ثم يسلمون لأنفسهم.

وقال ابن القاسم: العمل عند مالك في صلاة الخوف على حديث القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، قال: وقد كان مالك يقول بحديث يزيد بن رومان، ثم رجع إلى هذا.

قال أبو عمر:

حديث القاسم، وحديث يزيد بن رومان، كلاهما عن صالح بن خوات، إلا أن بينهما فصلا في السلام، ففي حديث القاسم أن الإمام يسلم بالطائفة الثانية، ثم يقومون فيقضون الركعة: وفي حديث يزيد بن رومان: أنه ينتظرهم ويسلم بهم، وقد تقدم في هذا الباب حديث القاسم من رواية مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم.

وأما حديث يزيد بن رومان، فذكره أيضا في الموطأ: مالك، عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات، عمن صلى مع النبي ﷺ صلاة الخوف يوم ذات الرقاع: أن طائفة صلت معه وطائفة وجاء العدو، فصلّى بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم؛ ثم جاءت الطائفة الأخرى فصلّى بهم، ثم ثبت جالسا فأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم. وبهذا الحديث قال الشافعي وإليه ذهب.

قال الشافعي: حديث صالح بن خوات هذا أشبه الأحاديث في صلاة الخوف بظاهر كتاب الله عز وجل، وبه أقول؛ ومن حجته: أن الله - عز وجل - ذكر استفتاح الإمام ببعضهم، لقوله: ﴿فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ

معك»؛ ثم قال: ﴿فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم﴾. وذكر انصراف الطائفتين والإمام من الصلاة معا بقوله: ﴿فإذا قضيت الصلاة﴾، وذلك للجميع لا للبعض، ولم يذكر أن على واحد منهم قضاء؛ وفي الآية أيضا دليل على أن الطائفة الثانية لا تدخل في الصلاة إلا بعد انصراف الطائفة الأولى، بقوله: ﴿ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا﴾؛ وهو خلاف ظاهر حديث أبي عياش الرزقي، وما كان مثله في صلاة الخوف؛ وفي قوله: ﴿فليصلوا معك﴾ دليل على أن الطائفة الثانية تنصرف ولم يبق عليها من الصلاة شيء تفعله بعد الإمام؛ بهذا كله نزع بعض من يحتج للشافعي، لأخذه بحديث يزيد بن رومان، لما فيه من انتظار الإمام الطائفة الثانية حتى يسلم بهم؛ ومن حجة مالك في اختياره حديث القاسم بن محمد في سلام الإمام قبل الطائفة الثانية وقضائها الركعة الثانية بعد سلامه، القياس على سائر الصلوات في أن الإمام ليس له أن ينتظر أحدا سبقه بشيء، وأن السنة المجتمع عليها أن يقضي المأمومون ما سبقوا به بعد سلام الإمام.

وقول أبو ثور في ذلك، كقول مالك بحديث سهل بن أبي حثمة في رواية القاسم، عن صالح بن خوات، قال: يسلم الإمام ثم تقوم الطائفة الأخرى فتقضي ركعتها؛ ولم يختلف مالك والشافعي وأبو ثور، أن الإمام إذا قرأ في الركعة الثانية بأم القرآن وسورة قبل أن تأتي الطائفة الأخرى، ثم أتمه فركع بها حين دخلت معه قبل أن يقرأوا شيئا، أنه يجزيهم؛ إلا أن الشافعي قال: إذا أدركوا معه ما يمكنهم فيه قراءة أم القرآن، فلا يجزيهم إلا أن يقرأوها؛ وقول أحمد بن حنبل في صلاة الخوف كقول الشافعي سواء على حديث يزيد بن رومان هو المختار عند أحمد، وكان لا يعيب من فعل شيئا من الأوجه المروية في صلاة الخوف.

قال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: صلاة الخوف يقول فيها

بالأحاديث كلها، كل حديث في موضعه؟ أم يختار واحدا منها؟ فقال:
أنا أقول: من ذهب إلى واحد منها، أو ذهب إليها كلها فحسن.

وأما حديث سهل بن أبي حثمة، فأنا أختاره، لأنه أنكأ للعدو؛ قلت
له حديث سهل بن أبي حثمة تستعمله مستقبلي القبلة كان العدو أو
مستدبريها؟ قال: نعم هو أنكأ فيهم، لأنه يصلي بطائفة ثم يذهبون،
ويصلي بطائفة أخرى ثم يذهبون.

واختار داود وطائفة من أصحابه حديث سهل بن أبي حثمة أيضا في
صلاة الخوف، وكان عبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن يحيى
النيسابوري، يختارون في صلاة الخوف حديث سهل بن أبي حثمة.

رواه شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن
خوات، عن سهل بن أبي حثمة، عن النبي ﷺ مثل حديث مالك عن
يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات - سواء حرفاً بحرف؛ كذلك رواه
معاذ بن معاذ العنبري، عن شعبة؛ وأما أبو حنيفة وأصحابه إلا أبا
يوسف، فإنهم ذهبوا إلى ما رواه الثوري، وشريك، وزائدة، وابن
فضيل، عن خصيف، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه،
قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بطائفة وطائفة مستقبلي العدو،
فصلى بالذين وراءه ركعة وسجدتين وانصرفوا ولم يسلموا، فوقفوا بإزاء
العدو؛ ثم جاء الآخرون فقاموا مقامهم، فصلى بهم ركعة ثم سلم؛ فقام
هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا وذهبوا، فقاموا مقام أولئك
مستقبلي العدو، ورجع أولئك إلى مراتبهم، فصلوا لأنفسهم ركعة ثم
سلموا.

وروى أبو الأسود، عن عروة بن الزبير، عن مروان، عن أبي
هريرة، قال: صليت مع رسول الله ﷺ عام نجد صلاة الخوف؛ قال:

فقامت طائفة معه، وطائفة أخرى مقابل العدو - وظهورهم إلى القبلة - فذكر مثل حديث ابن مسعود سواء؛ إلا أنه ليس في حديث ابن مسعود: وظهورهم إلى القبلة، ولا ما يخالف ذلك فالمعنى - عندي - في حديث ابن مسعود، وحديث أبي هريرة، وحديث ابن عمر المذكور في هذا الباب، واحد في أن الطائفتين كليهما لا تقضى كل واحدة منهما ركعتها إلا بعد سلام الإمام؛ وكان الثوري مرة يقول بحديث ابن مسعود كقول أبي حنيفة، ومرة بحديثه عن منصور عن مجاهد، عن أبي عياش الرزقي؛ قال: كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد، فذكر الحديث، وفيه: والعدو بينهم وبين القبلة؛ قال: فأمرهم رسول الله ﷺ فأخذوا السلاح، ثم قاموا خلفه صفين: صف بعد صف، فكبر رسول الله ﷺ وكبروا جميعاً، ثم ركع وركعوا جميعاً، ثم رفع ورفعوا جميعاً، ثم سجد وسجد الذين يلونه والآخرين قيام يحرسونهم؛ فلما سجدوا سجدتين، قاموا وسجد الآخرون الذين كانوا خلفهم، ثم تأخر الذين سجدوا مع رسول الله ﷺ إلى مقام الذين كانوا يحرسونهم، وتقدم الآخرون فقاموا في مقامهم؛ ثم ركع النبي ﷺ وركعوا، ثم رفع فرفعوا جميعاً؛ ثم سجد وسجد الذين يلونه في الصف الذي يليه، والآخرين قيام يحرسونهم؛ فلما رفع رسول الله ﷺ رأسه من سجوده وجلس، سجد الآخرون؛ ثم جلسوا جميعاً، ثم سلم عليهم؛ قال: فصلاها رسول الله ﷺ مرة بعسفان، ومرة بأرض بنى سليم.

قال سفيان: وحدثنا أبو الزبير عن جابر، أن النبي ﷺ صلاها بنخلة مثل ذلك.

قال أبو عمر:

رواه أيوب وجماعة عن أبي الزبير عن جابر، كما رواه الثوري،

وكذلك رواه عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر، وكذلك رواه داود بن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ وكذلك رواه قتادة، عن الحسن، عن حطان الرقاشي، عن أبي موسى فعله؛ ومن مرسل مجاهد وعروة مثله. وإلى هذا الوجه في صلاة الخوف ذهب ابن أبي ليلى، قال الثوري: وبلغنا أن رسول الله ﷺ صلى بذي قرد، فصف خلفه صفا، وقام صف بإزاء العدو؛ فصلى بالذين خلفه ركعة، ثم انصرفوا فقاموا مقام أصحابه؛ وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة، ثم سلم عليهم؛ فكانت للنبي - عليه السلام - ركعتان، ولكل صف ركعة؛ قال سفيان: قد جاء هذا وهذا، وأي ذلك فعلت رجوت أن يجزئ.

قال أبو عمر:

فخير الثوري في صلاة الخوف على ثلاثة أوجه، أحدها: حديث ابن مسعود الذي ذهب إليه أبو حنيفة. والثاني: حديث أبي عياش الرزقي، وإليه ذهب ابن أبي ليلى جملة؛ وذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه، إذا كان العدو في القبلة. والثالث: الوجه الذي بلغه أن رسول الله ﷺ صلى صلاة بذي قرد، وهو وإن كان أرسله في جامع، فإنه محفوظ من حديثه عن الأشعث بن سليم، عن الأسود بن هلال، عن ثعلبة بن بزهدي، أنهم كانوا مع سعيد بن العاصي بطبرستان، فسأل سعيد حذيفة عن صلاة الخوف، فقال حذيفة: شهدت رسول الله ﷺ صلاها بهؤلاء ركعة، وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا.

وروى الثوري أيضا عن أبي بكر بن أبي الجهم، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عبد الله بن عباس مثل حديث حذيفة، وذكر أن ذلك كان بذي قرد؛ فبلاغ الثوري قد بان أنه مسند عنده صحيح، ورواه مجاهد عن ابن عباس.

وروى سماك الحنفي عن ابن عمر مثله، والقاسم بن حيان، عن زيد ابن ثابت، عن النبي ﷺ مثله؛ إلا أن بعض رواة حديث يزيد الفقير قال فيه: إنهم قضوا ركعة، وقال أحمد بن حنبل: لا أعلم أنه روي في صلاة الخوف إلا حديث ثابت، هي كلها ثابتة؛ فعلى أي حديث صلى المصلي صلاة الخوف أجزأه - إن شاء الله، وكذلك قال الطبري.

قال أبو عمر:

في صلاة الخوف عن النبي - عليه السلام - وجوه كثيرة، منها: حديث ابن عمر المذكور في أول هذا الباب، وما كان مثله على حسب ما تقدم في هذا الباب ذكره؛ ومن القائلين به من أئمة فقهاء الأمصار: الأوزاعي، وإليه ذهب أشهب صاحب مالك.

ووجه ثان: وهو حديث صالح بن خوات من رواية مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات؛ ومن روايته أيضا عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات، على حسب ما بينهما من الاختلاف في انتظار الإمام الطائفة الأخرى بالسلام؛ ومن القائلين بذلك: مالك، والشافعي، وأبو ثور على اختلاف ما بينهم في السلام على حسب ما وصفناه.

ووجه ثالث: وهو حديث ابن مسعود على ما تقدم ذكره في هذا الباب، من القائلين به: أبو حنيفة وأصحابه إلا أبا يوسف، وهو أحد الوجوه التي خير الثوري فيها، وبه قال بعض أصحاب داود أيضا.

ووجه رابع: وهو حديث أبي عياش الزرقني، وما كان مثله على حسب ما ذكرناه في هذا الباب؛ ومن القائلين به: ابن أبي ليلى، والثوري أيضا في تخيره؛ وقد قالت به طائفة من الفقهاء إذا كان العدو

في القبلة .

ووجه خامس: وهو حديث حذيفة وما كان مثله على ما قد مضى في هذا الباب ذكره، وهو أحد الأوجه الثلاثة التي خير الثوري - رحمه الله - في العمل بها في صلاة الخوف، ومن حجة من قال بهذا الوجه، ما رواه بكير بن الأخنس، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: فرض الله عز وجل الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة، وزعم بعض من قال هذا الوجه من الفقهاء، أن للقصر في الخوف خصوصا ليس في غير الخوف، لقول الله - عز وجل: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، قال: فينبغي أن تكون الصلاة في السفر بشرط الخوف، خلاف الصلاة في السفر في حال الأمن.

وذكروا عن جماعة من الصحابة، منهم: ابن عباس، وزيد بن ثابت، وجابر بن عبد الله أنهم قالوا: الصلاة في الحضر أربع، وفي السفر ركعتان، وفي الخوف ركعة؛ قالوا: ولو كان القصر في حال الأمن وحال الخوف سواء، ما كان لقوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ معنى، وقد جل الله عز وجل عن ذلك.

قال أبو عمر:

هذا القول خلاف ما عليه جمهور الفقهاء وقد يجوز في حكم لسان العرب أن يكون المسكوت عنه في معنى المذكور، كما يجوز أن يكون بخلافه، وقد بينا ذلك في مواضع - والحمد لله .

ومما يدل على أن صلاة السفر في الخوف وفي الأمن سواء، حديث ابن عمر حين قال له رجل من آل خالد بن أسد: يا أبا عبد الرحمن، إنا

نجد صلاة الحضر وصلاة الخوف في القرآن، ولا نجد صلاة السفر - يعني في حال الأمن - فقال: يا ابن أخي، إن الله بعث إلينا محمداً ﷺ ونحن لا نعلم شيئاً، فإنما نفعل، كما رأيناه يفعل؛ أي رأيناه يفعل في حال الخوف وحال الأمن في السفر فعلاً واحداً، فنحن نفعل كما كان ﷺ يفعل؛ وفي ذلك ما يدل على أن مراد الله عز وجل في ذلك من عباده واحد ببيان السنة في ذلك، كما صار قتل الصيد خطأ بالسنة يجب فيه من الجزاء كما يجب على من قتله عمداً، مع قول الله عز وجل: ﴿ومن قتله منكم متعمداً﴾.

وقد عجب عمر بن الخطاب، ويعلى بن أمية من هذا المعنى أيضاً حين قال يعلى لعمر: يا أمير المؤمنين، ما بالنا نقصر الصلاة، وقد أمنا، والله عز وجل يقول: ﴿إن خفتم﴾؟ فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «تلك صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»، وهذا أيضاً بين في أن صلاة السفر في الأمن وفي الخوف سواء؛ وبذلك جرى العمل والفتوى في أمصار المسلمين عند جمهور الفقهاء، وقد يحتمل أن تكون رواية من روى أن رسول الله ﷺ صلى بهم ركعة ولم يقضوا - أي في علم من روى ذلك - لأنه قد روى غيره أنهم قضوا ركعة في تلك الصلاة بعينها، وشهادة من زاد أولى؛ ويحتمل أن يكون أراد بقوله لم يقضوا أي لم يقضوا إذ أمنوا، وتكون فائدته: أن الخائف إذا أمن لا يقضى ما صلى على تلك الهيئة من الصلوات في الخوف؛ وقد يحتمل قوله: صلوا في الخوف ركعة، أي في جماعة مع رسول الله ﷺ؛ وسكت عن الثانية، لأنهم صلوها أفذاذاً.

وحديث ابن عباس انفراد به بكبير بن الأخنس، وليس بحجة فيما ينفراد به، والصلاة أولى ما احتيط فيه؛ ومن صلى ركعتين في خوفه

وسفره، خرج من الاختلاف إلى اليقين.

ووجه سادس: وهو حديث أبي بكرة، أن النبي ﷺ صلى بهم في صلاة الخوف ركعتين بطائفة، وركعتين بطائفة؛ فكانت للنبي ﷺ أربع، ولكل طائفة ركعتان؛ رواه الأشعث وغيره عن الحسن، عن أبي بكرة: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ، قال: حدثنا أبي، حدثنا الأشعث، عن الحسن، عن أبي بكرة، قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر في خوف، فصاف بعضهم خلفه، وبعضهم بإزاء العدو؛ فصلى ركعتين ثم سلم، فانطلق الذين صلوا فوقفوا موقف أصحابهم؛ ثم جاء أولئك فصفوا خلفه، فصلى بهم ركعتين، ثم سلم؛ فكانت لرسول الله ﷺ أربع، ولأصحابه ركعتان، ركعتان، وبذلك كان يفتي الحسن.

وروى يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر، مثله بمعناه: حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا أبان بن يزيد، قال: حدثني يحيى ابن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر، قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع - فذكر الحديث - وفيه قال: فنودي بالصلاة، قال: فصلى رسول الله ﷺ بطائفة ركعتين ثم تأخروا، وصلوا بالطائفة الأخرى ركعتين؛ قال: فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات، وللقوم ركعتين.

قال أبو عمر:

كل من أجاز اختلاف نية الإمام والمأموم في الصلاة، وأجاز لمن صلى في بيته أن يؤم في تلك الصلاة غيره، وأجاز أن تصلي الفريضة خلف المتنفل، يجيز هذا الوجه في صلاة الخوف؛ وهو مذهب

الأوزاعي، والشافعي، وابن علية، وأحمد بن حنبل، وداود؛ وصلاة الخوف، إنما وضعت على أخف ما يمكن وأحوطه للمسلمين؛ ولا وجه لقول من قال: إن حديث أبي بكرة وما كان في الحضر، لأن فيه سلامه في كل ركعتين منها، وغير محفوظ عن النبي ﷺ أنه صلى صلاة الخوف في الحضر؛ وقد حكى المزني عن الشافعي؛ قال: ولو صلى في الخوف بطائفة ركعتين، ثم سلم فصلى بالطائفة الأخرى ركعتين ثم سلم، كان جائزاً؛ قال: وهكذا صلى النبي ﷺ ببطن نخلة.

قال أبو عمر:

قد روي أن صلاته هكذا كانت يوم ذات الرقاع، ويحتمل أن يكون صلاتها مرتين على الهيئتين هناك؛ فهذه سبعة أوجه كلها ثابتة من جهة النقل، قد قال بكل وجه منها طائفة من أهل العلم.

وقال أحمد بن حنبل، والطبري، وبعض أصحاب الشافعي: بجواز كل وجه منها؛ والوجه المختار في هذا الباب على أنه لا يخرج - عندي - من صلى لغيره مما قد ثبت عن النبي ﷺ هذا الوجه المذكور في حديث ابن عمر: حديث هذا الباب، وما كان مثله؛ لأنه ورد بنقل أئمة أهل المدينة، وهم الحجة على من خالفهم، ولأنه أشبه بالأصول؛ لأن الطائفة الأولى والثانية لم يقضوا الركعة إلا بعد خروج رسول الله ﷺ من الصلاة، وهو المعروف من السنة المجتمع عليها في سائر الصلوات؛ وأما صلاة الطائفة الأولى ركعتها قبل أن يصلوها إمامها، فهو مخالف للسنة المجتمع عليها في سائر الصلوات؛ ومخالف لقوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»؛ وقد روى الثقات حديث صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة على مثل معنى حديث ابن عمر؛ فصار حديث سهل مختلفاً فيه، ولم يختلف في حديث ابن عمر، إلا ما جاء من شك مالك - رحمه الله -

في رفعه، وقد رفعه من غير شك جماعة عن نافع؛ ورفع الزهري؛ عن سالم، والشك لا يلتفت إليه، واليقين معمول عليه.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا ابن السكن، حدثنا محمد، حدثنا البخاري، حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، أنه سأله: هل صلى النبي ﷺ صلاة الخوف؟ فقال: أخبرنا سالم، أن عبد الله بن عمر قال: غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد، فوازينا العدو، فصففنا لهم؛ فقام رسول الله ﷺ يصلي لنا، فقامت طائفة معه، وأقبلت طائفة على العدو؛ فركع رسول الله ﷺ بمن معه ركعة، وسجد سجدتين، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل؛ فجاءوا فركع رسول الله ﷺ بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم؛ فقام كل واحد منهم، فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين.

وأما الرواية التي جاءت في حديث سهل بن أبي حثمة بنحو حديث ابن عمر، فحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى - يعني القطان - قال: حدثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة، أن رسول الله ﷺ صلى بهم صلاة الخوف، فصف صفا خلفه، وصفا مصافي العدو، فصلى بهم ركعة؛ ثم ذهب هؤلاء، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة، ثم قاموا فقصوا ركعة ركعة.

فإن قيل: إن يحيى القطان قد خولف عن شعبة في ذلك، فالجواب أن الذي خالفه لا يقاس به حفظا وتقانا وإمامة في الحديث.

وما اخترناه في هذا الباب، فهو اختيار أشهب، وإليه ذهب الأوزاعي، وقال به بعض أصحاب داود؛ والحجة في اختيارنا هذا الوجه

من بين سائر الوجوه المروية في صلاة الخوف، أنه أصحابها إسناداً، وأشبهه بالأصول المجتمع عليها؛ وفي صلاة رسول الله ﷺ في الخوف بأصحابه ركعة، ركعة، وأتمت كل طائفة لنفسها؛ دليل على أن حديث جابر في قصة معاذ وصلاته بقومه بعد صلاته مع النبي ﷺ تلك الصلاة منسوخ، لأنه لو جاز أن تصلي الفريضة خلف المتفل، لصلى بهم رسول الله ﷺ ركعتين ركعتين - والله أعلم.

قد احتج بهذا أبو الفرج وغيره من أصحابنا، ومن الكوفيين أيضاً؛ إلا أنه يعترض عليهم حديث أبي بكرة، وحديث جابر، وفي ذلك نظر - وبالله التوفيق.

وقالت طائفة من أهل العلم، منهم: أبو يوسف، وابن علية: لا تصلي صلاة الخوف بعد النبي ﷺ بإمام واحد، وإنما تصلي بإمامين يصلي كل إمام بطائفة ركعتين؛ واحتجوا بقول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ الآية، قالوا: فإذا لم يكن فيهم النبي ﷺ لم يكن ذلك لهم: لأن النبي ﷺ ليس كغيره في ذلك، ولم يكن من أصحابه من يؤثر بنصيبه منه غيره، وكلهم كان يحب أن يأتى به ويصلي خلفه؛ وليس أحد بعده يقوم في الفضل مقامه، والناس بعده تستوي أحوالهم أو تتقارب؛ فلذلك يصلي الإمام بفريق منهم، ويأمر من يصلي بالفريق الآخر، وليس بالناس اليوم حاجة إلى صلاة الخوف إذا كان لهم سبيل أن يصلوا فوجاً، فوجاً، ولا يدعوا فرض القبلة - ولهم إليها سبيل.

قال أبو عمر:

هذه جملة ما احتج به القائلون بأن لا تصلي صلاة الخوف بإمام واحد لطائفتين بعد النبي ﷺ؛ ومن الحجة عليهم لسائر العلماء، أنه لما كان

قول الله عز وجل: ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾، لا يوجب الاقتصار على النبي ﷺ وحده، وأن من بعده يقوم في ذلك مقامه؛ فكَذلك قوله: ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة﴾، سواء، ألا ترى أن أبا بكر الصديق في جماعة الصحابة قاتلوا من تأول في الزكاة مثل تأويل هؤلاء في صلاة الخوف.

قال أبو عمر:

ليس في أخذ الزكاة التي قد استوى فيها النبي ﷺ ومن بعده من الخلفاء ما يشبه صلاة من صلى خلف النبي ﷺ، وصلى غيره خلف غيره؛ لأن أخذ الزكاة فائدتها توصيلها للمساكين، وليس في هذا فضل للمعطي كما في الصلاة فضل للمصلي خلفه.

وأما مراعاة القبلة للخائف في الصلاة فساقطة عنه - عند أهل المدينة والشافعي - إذا اشتد خوفه، كما يسقط عند النزول إلى الأرض؛ لقول الله عز وجل: ﴿فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً﴾.

قال أبو عمر:

مستقبلي القبلة وغير مستقبلها، وهذا لا يجوز لمصلي الفرض في غير الخوف؛ ومن الدليل على أن ما خوطب به النبي ﷺ دخلت فيه أمته، إلا أن يتبين خصوص في ذلك؛ قول الله عز وجل: ﴿فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكمها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم﴾ الآية. ومثل ذلك قول الله عز وجل: ﴿وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم﴾، هو المخاطب به، وأمته داخله في حكمه؛ ومثل هذا كثير - وبالله التوفيق.

وأما قول ابن عمر في حديثه هذا: فإن كان خوفاً هو أشد من ذلك،

صلوا رجالا - قياسا - على أقدامهم، أو ركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبلها، فإليه ذهب مالك والشافعي وأصحابهما وجماعة غيرهم؛ قال مالك والشافعي: يصلي المسافر والخائف على قدر طاقته مستقبل القبلة ومستدبرها، وبذلك قال أهل الظاهر؛ وقال ابن أبي ليلى، وأبو حنيفة وأصحابه: لا يصلي الخائف إلا إلى القبلة، ولا يصلي أحد في حال المسايقة.

وقول الثوري نحو قول مالك، ومن قول مالك والثوري: إنه إن لم يقدر على الركوع والسجود، فإنه يصلي قائما ويومئ.

قال الثوري: إذا كنت خائفا فكنت راكبا أو قائما، أو مات إيماء حيث كان وجهك ركعتين، تجعل السجود أخفض من الركوع، وذلك عند السلة، والسلة المسايقة.

وقال الأوزاعي: إذا كان القوم مواجهي العدو، وصلى بهم إمامهم صلاة الخوف، فإن شغلهم القتال، صلوا فرادى، فإن اشتد القتال، صلوا رجالا وركبانا إيماء حيث كانت وجوههم، فإن لم يقدرُوا، تركوا الصلاة حتى يأمنوا؛ وقال الشافعي: لا بأس أن يضرب في الصلاة الضربة، ويطعن الطعنة؛ وإن تابع الضرب أو الطعن، أو عمل عملا، بطلت صلاته.

واستحب الشافعي أن يأخذ المصلي سلاحه في الصلاة، ما لم يكن نجسا أو يمنعه من الصلاة، أو يؤذي أحدا، قال: ولا يأخذ الرمح إلا أن يكون في حاشية الناس؛ وأكثر أهل العلم يستحبون للمصلي أخذ سلاحه إذا صلى في الخوف، ويحملون قوله: ﴿وخذوا أسلحتكم﴾ على الندب، لأنه شيء لولا الخوف لم يجب أخذه، فكان الأمر به ندبا.

وقال أهل الظاهر: أخذ السلاح في صلاة الخوف واجب، لأمر الله به إلا لمن كان به أذى من مطر أو مرض؛ فإن كان ذلك، جاز له وضع سلاحه.

قال أبو عمر:

الحال التي يجوز فيها للخائف أن يصلي راكبا وراجلا مستقبل القبلة وغير مستقبلها، هي حال شدة الخوف؛ والحال الأولى التي وردت الآثار فيها، هي غير هذه الحال؛ وأحسن الناس صفة للحالين جميعا من الفقهاء الشافعي - رحمه الله - ونحن نذكر هنا قوله في ذلك، لنبين به المراد من الحديث، وبالله التوفيق.

قال الشافعي: لا يجوز لأحد أن يصلي صلاة الخوف إلا بأن يعاين عدواً قريبا غير مأمون أن يحمل عليه من موضع يراه، أو يأتيه من صدقه بمثل ذلك من قرب العدو منه ومسيرهم جادين إليه؛ فإن لم يكن واحد من هذين المعنيين، فلا يجوز له أن يصلي صلاة الخوف، فإن صلوا بالخبر صلاة الخوف، ثم ذهب لم يعيدوا.

وقال أبو حنيفة: يعيدون، وقال الشافعي: إن كان بينهم وبين العدو حائل يأمنون وصول العدو إليهم، لم يصلوا صلاة الخوف؛ وإن كانوا لا يأمنونهم، صلوا.

وقال الشافعي: الخوف الذي يجوز فيه الصلاة رجلا وركبانا، إطلال العدو عليهم فيتراءون صفاء، والمسلمون في غير حصن حتى تنالهم السلاح من الرمي وأكثر من أن يقرب العدو فيه منهم من الطعن والضرب، فإذا كان هكذا والعدو من وجه واحد، أو محيطون بالمسلمين والمسلمون كثير والعدو قليل؛ تستقل كل طائفة وليها العدو بالكر، وحتى

تكون من بين الطوائف التي تليها يليها العدو في غير شدة خوف منهم، صلى الذين لا يلونهم صلاة غير شدة الخوف، لا يجزئ غير ذلك، ولغير الشافعي قريب من هذا المعنى في الوجهين جميعا.

وقال مالك: إن صلى آمنا ركعة ثم خاف، ركب وبني: وكذلك إن صلى ركعة راكبا وهو خائف ثم أمن، نزل وبني؛ وهو أحد قولي الشافعي، وبه قال المزني.

وقال أبو حنيفة: إذا افتتح الصلاة آمنا ثم خاف، استقبل، ولم يبن، فإن صلى خائفا ثم أمن، بني.

وقال الشافعي: يبني النازل، ولا يبني الراكب.

وقال أبو يوسف: لا يبني في شيء من هذا كله.

وللفقهاء اختلاف فيمن ظن بالعدو أو رآه فصلى صلاة خائف، ثم انكشف له أنه لم يكن عدو في الخوف من السباع وغيرها؛ وفي الصلاة في حين المسابقة، وفي أخذ السلاح في الحرب مسائل كثيرة من فرع صلاة الخوف، لا يجمع بي إيرادها، لخروجنا بذلك عن تأليفنا، وفيما ذكرنا من الأصول التي في معنى الحديث ما يستدل به على كثير من الفروع، وللشروع كتب غير هذه، وبالله العصمة والتوفيق.

أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن الرقي، قال: حدثنا عمرو بن أبي سلمة، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني سابق البربري، قال: كنت مع مكحول بدائق، قال: فكتب لي الحسن يسأله عن الرجل يطلب عدوه فلم يبرح حتى جاء كتابه، فقرأت كتاب الحسن: إذا كان هو الطالب، نزل فصلى على الأرض؛ وإن كان هو المطلوب، صلى على

ظهر؛ قال الأوزاعي: فوجدنا الأمر على غير ذلك.

قال شرحبيل بن حسنة لأصحابه: لا تصلوا الصبح إلا على ظهر، فنزل الأشر فصلى على الأرض، فمر به شرحبيل فقال: مخالف خالف الله به، قال فخرج الأشر في الفتنة، وكان الأوزاعي يأخذ بهذا الحديث في طلب العدو.

قال أبو عمر:

أكثر العلماء على ما قال الحسن في صلاة الطالب والهارب، وما أعلم أحدا قال بما جاء عن شرحبيل بن حسنة في هذا الحديث، إلا الأوزاعي وحده - والله أعلم.

والصحيح ما قاله الحسن وجماعة الفقهاء، لأن الطلب تطوع، والصلاة المكتوبة فرضها أن تصلي بالأرض حيثما أمكن ذلك، ولا يصليها راكبا إلا خائفا شديدا خوفا، وليس كذلك حال الطالب - والله أعلم.

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب - أنه قال: ما صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر يوم الخندق حتى غابت الشمس.

وهذا يستند من حديث ابن مسعود، وحديث أبي سعيد الخدري، وحديث جابر، وبعضها أتم معنى من بعض، وقد يجوز أن يكون هذا النسيان وارد شغل عظيم.

روى هشام عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر قال: جعل عمر بن الخطاب يسب كفار قريش يوم الخندق ويقول: يا رسول الله، والله ما صليت العصر حتى غابت الشمس أو كادت تغيب؛ فقال رسول الله ﷺ: «والله ما صليتها»، ونزلنا معه إلى بطحان، فتوضأ للصلاة، وتوضأنا معه؛ فصلى العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب.

وأما قوله ﷺ يوم الخندق: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر حتى غربت الشمس» - فقد ذكرنا طرق هذا الحديث في باب زيد ابن أسلم، وذكرنا حديث أبي سعيد الخدري، وحديث ابن مسعود في باب مرسل زيد أيضا، وفي حديثهما أن رسول الله ﷺ شغل يومئذ عن أربع صلوات: الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وفي حديث جابر العصر وحدها وفي مرسل سعيد: الظهر والعصر، والمعنى في ذلك كله سواء - والحمد لله.

قرأت على عبد الله بن محمد بن يوسف، أن محمد بن أحمد بن يحيى حدثهم، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن زياد، قال: حدثنا أحمد بن عبد الجبار، قال: حدثنا يونس بن بكير، قال: حدثنا هشام بن سنب، يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله، قال: جعل عمر بن الخطاب يسب كفار قريش يوم الخندق

ويقول: يا رسول الله، ما صليت العصر حتى كادت الشمس تغيب، فقال سول الله ﷺ: «والله ما صليتها»؛ فنزلنا معه إلى بطحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا معه، فصلى العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب، وقد تقدم القول في معاني هذا الحديث في باب زيد بن أسلم.

١١٩ - العمل في صلاة الكسوف

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول الله ﷺ بالناس، فقام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع؛ ثم قام فأطال القيام - وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فسجد، ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك؛ ثم انصرف - وقد تجلت الشمس، فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته؛ فإذا رأيتم ذلك، فاذكروا الله وكبروا وتصدقوا»، ثم قال: «يا أمة محمد، والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده، أو تزني أمته، يا أمة محمد، والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا».

قال أهل اللغة: خسفت: إذا ذهب ضوؤها ولونها، وكسفت: إذا تغير لونها؛ يقال بئر خسيف، إذا ذهب ماؤها، وفلان كاسف اللون أي متغير اللون؛ ومنهم من يجعل الخسوف والكسوف واحدا، والأول أولى والله أعلم.

وقد تقدم القول في معاني هذا الحديث وما للعلماء في صلاة الخسوف من المذاهب والمعاني ممهدا في باب زيد بن أسلم من هذا الكتاب، فلا معنى لإعادة ذلك هاهنا.

وفي هذا الحديث حجة الشافعي في قوله: إن الإمام يخطب في الكسوف بعد الصلاة كالعيدين والاستسقاء، ألا ترى إلى قوله في هذا الحديث: ثم انصرف - وقد تجلت - فخطب الناس، فحمد الله وأثنى

عليه، وهو قول الطبري.

وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما: لا خطبة في الخسوف، والحجة لهم: أن خطبة رسول الله ﷺ يومئذ إنما كانت لأن الناس كانوا يقولون: كسفت الشمس لموت إبراهيم ابن النبي ﷺ، فخطبهم ليعلمهم بأنه ليس كذلك، وأن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته.

واحتج الشافعي ومن قال بقوله في أن القمر يصلى لكسوفه، كما يصلى في كسوف الشمس، سواء في جماعة وعلى هيئتها بقوله ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته؛ فإذا رأيتم ذلك فصلوا»؛ فندب رسول الله ﷺ إلى الصلاة عند خسوفهما، ولم يخص إحداهما دون الأخرى بشيء؛ وصلى عند كسوف الشمس، فكان القمر في حكم ذلك عند كسوفه، إذ لم ينقل عنه خلاف ذلك ﷺ في القمر.

وقال مالك وأبو حنيفة: يصلي الناس عند كسوف القمر وحدانا ركعتين ركعتين ركعتين، ولا يصلون جماعة، وكذلك القول عند أبي حنيفة في كسوف الشمس في هيئة الصلاة.

وقال الليث وعبد العزيز بن أبي سلمة: لا يجمع فيها، ولكن يصلونها منفردين على هيئة الصلاة في كسوف الشمس.

وقال الشافعي وأصحابه والطبري: الصلاة في خسوف الشمس والقمر سواء على هيئة واحدة، ركعتان في كل ركعة ركوعان جماعة. وروي ذلك عن عثمان بن عفان، وابن عباس، وقد مضت هذه الآثار مهيبة في باب زيد بن أسلم من هذا الكتاب - والحمد لله.

مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عباس أنه قال: خسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ، والناس معه، فقام قياما طويلا، قال: نحواً من سورة البقرة، قال: ثم ركع ركوعا طويلا، ثم رفع رأسه من الركوع فقام قياما طويلا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد، ثم قام قياما طويلا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قياما طويلا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد، ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله»، قالوا يا رسول الله: رأيناك تناولت شيئا في مقامك هذا، ثم رأيناك تكعكت فقال: «إني رأيت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا، ورأيت النار فلم أر كالיום منظرا قط، ورأيت أكثر أهلها النساء»، قالوا: ولم يا رسول الله؟ قال: «لكفرهن» قالوا: أيكفرن بالله؟ قال: «يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله، ثم رأت منك شيئا قالت: ما رأيت منك خيرا قط».

هذا من أصح حديث يروى عن النبي ﷺ في صلاة الكسوف، وهي ركعتان، في كل ركعة ركوعان، فحصلت أربع ركعات، وأربع سجعات، وكذلك روى ابن شهاب عن كثير بن عباس عن عبد الله بن عباس، عن النبي ﷺ.

وكذلك روت عائشة عن النبي ﷺ، وحديثها أيضا في ذلك أثبت حديث وأصح، رواه مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وعن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة بمعنى واحد عن النبي ﷺ.

في صلاة الكسوف، ركعتان، في كل ركعة ركوعان.

وكذلك رواه ابن شهاب، عن عروة عن عائشة، وبه يقول مالك، والشافعي، وأصحابهما، وهو قول أهل الحجاز، وقول الليث بن سعد، وبه قال أحمد بن حنبل، وأبو ثور.

فأما قوله في هذا الحديث: وهو دون القيام الأول، فإنه أراد بقوله: إن القيام الأول أطول من الثاني، وكذلك الركوع الأول أطول من الثاني في الركعة الأولى، وأراد والله أعلم في الركعة الثانية، أن القيام الأول فيها دون القيام الأول في الركعة الأولى، والركوع الأول فيها دون الركوع الأول في الركعة الأولى، وأراد والله أعلم بقوله في القيام الأول فيها، وكذلك ركوعه الثاني فيها دون ركوعه الأول فيها، وقد قيل غير هذا وهذا أصح ما قيل في ذلك عندي والله أعلم لتكون الركعتان معتدلتين في أنفسهما وكما نقص القيام الثاني في الركعة الأولى عن القيام الأول فيها، والركوع الثاني في الأول عن الركوع الأول فيها نفسها، فكذلك يجب أن تكون الركعة الثانية ينقص قيامها الثاني عن قيامها الأول، وركوعها الثاني عن ركوعها الأول فيها نفسها، ويكون قيامها الأول دون القيام الأول في الركعة الأولى وركوعها الأول دون الركوع الأول في الركعة الأولى، وجائز على هذا القياس أن يكون القيام الأول في الركعة الثانية مثل القيام الثاني في الركعة الأولى، وجائز أن يكون دونه، وحسبه أن يكون دون القيام الأول في الركعة الأولى، والقول في الركوع على هذا القياس، فتدبره وبالله التوفيق.

وقال مالك: لم أسمع أن السجود يطول في صلاة الكسوف وهو مذهب الشافعي.

ورأت فرقة من أهل الحديث تطويل السجود في ذلك وروته عن ابن

عمر .

وقال العراقيون منهم أبو حنيفة وأصحابه والثوري: صلاة الكسوف كهيئة صلاتنا ركعتان نحو صلاة الصبح ثم الدعاء حتى تتجلى، وهو قول إبراهيم النخعي .

قال أبو عمر:

روى نحو قول العراقيين عن النبي ﷺ في صلاة الكسوف من حديث أبي بكرة، وسمرة بن جندب، وعبد الله بن عمر، وقبيصة الهلالي، والنعمان بن بشير، وعبد الرحمن بن سمرة .

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا أحمد بن أبي شعيب، قال: حدثنا الحارث بن عمير البصري، عن أيوب السختياني، عن أبي قلابة، عن النعمان بن بشير، قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فجعل يصلي ركعتين، ركعتين ويسلم حتى تجلت الشمس .

حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم بن أحمد بن زهير، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر، قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن قبيصة الهلالي أن رسول الله ﷺ، قال: «إذا انكسفت الشمس، أو القمر فصلوا كأحدث صلاة صليتموها مكتوبة» .

قال أبو عمر:

الأحاديث في هذا الوجه في بعضها اضطراب تركت ذلك لشهرته عند أهل الحديث، ولكراهة التطويل، والمصير إلى حديث ابن عباس، وعائشة من رواية مالك أولى، لأنهما أصح ما روي في هذا الباب من جهة الإسناد، ولأن فيها زيادة في كيفية الصلاة يجب قبولها، واستعمال

فائدتها، ولأنهما قد وصفا صلاة الكسوف وصفا يرتفع معه الإشكال،
والوهم.

فإن قيل إن طاوسا روى عن ابن عباس أنه صلى في صلاة الكسوف
ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات ثم سجد، وأن عبيد بن عمير روى
عن عائشة مثل ذلك، وأن عطاء روى عن جابر عن النبي ﷺ في صلاة
الكسوف ست ركعات في أربع سجعات، وأن أبا العالية روى عن أبي بن
كعب عن النبي ﷺ عشر ركعات في ركعتي الكسوف وأربع سجعات،
فلم يكن المصير عندك إلى زيادة هؤلاء أولى، قيل له: إنما تقبل الزيادة
من الحافظ إذا ثبتت عنه، وكان أحفظ وأتقن ممن قصر، أو مثله في
الحفظ، لأنه كأنه حديث آخر مستأنف.

وأما إذا كانت الزيادة من غير حافظ، ولا متقن فإنها لا يلتفت إليها،
وحديث طاوس هذا مضطرب ضعيف رواه وكيع عن الثوري، عن حبيب
ابن أبي ثابت، عن طاوس، عن النبي ﷺ مرسلا، ورواه غير الثوري
عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عباس لم يذكر طاوسا، ووقفه ابن
عينة عن سليمان الأحول عن طاوس، عن ابن عباس فعله ولم يرفعه،
وهذا الاضطراب يوجب طرحه، واختلف أيضا في متنه، فقوم يقولون:
أربع ركعات في ركعة، وقوم يقولون: ثلاث ركعات في ركعة، ولا يقوم
بهذا الاختلاف حجة.

وأما حديث جابر، فرواه أبو الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ:
«أربع ركعات في أربع سجعات» مثل حديث ابن عباس هذا، ذكره أبو
داود، قال: حدثنا مؤمل بن هشام، قال: حدثنا إسماعيل بن علي،
قال: حدثنا هشام، قال: حدثنا أبو الزبير.

وأما حديث أبي بن كعب: فإنما يدور على أبي جعفر الرازي، عن

الربيع، عن أنس، عن أبي العالية، وليس هذا الإسناد عندهم بالقوي.
وأما حديث عبيد بن عمير عن عائشة، أن النبي ﷺ صلى صلاة
الكسوف ثلاث ركعات وسجدين في كل ركعة، فإنما يرويه قتادة، عن
عطاء عن عبيد بن عمير، عن عائشة. وسماع قتادة عندهم من عطاء غير
صحيح، وقاتادة إذا لم يقل سمعت وخولف في نقله فلا تقوم به حجة
لأنه يدللس كثيرا ممن لم يسمع منه، وربما كان بينهما غير ثقة، وليس
مثل هذه الأسانيد يعارض بها حديث عروة، وعمرة، عن عائشة، ولا
حديث عطاء بن يسار عن ابن عباس، لأنها من الآثار التي لا مطعن
لأحد فيها، وقد كان أبو داود الطيالسي يروي حديث قتادة هذا عن
هشام، عن قتادة، عن عطاء، عن عبيد بن عمير عن عائشة موقوفا لا
يرفعه.

حدثنا محمد بن إبراهيم، ومحمد بن حكيم قالا: حدثنا محمد بن
معاوية، قال: حدثنا الفضل بن الحباب القاضي، قال: حدثنا أحمد بن
الفرات أبو مسعود، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا هشام، عن
قتادة، عن عطاء، عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت: صلاة الآيات ست
ركعات وأربع سجعات.

قال أبو مسعود: ولم يرفعه أبو داود، ورفع معاذ بن هشام.

قال أبو عمر:

قول ابن عباس في حديثنا المذكور في هذا الباب حيث قال نحوا من
سورة البقرة دليل على سنة القراءة في صلاة الكسوف أن تكون سرا.

وكذلك روى ابن إسحاق عن هشام بن عروة، وعبد الله بن أبي
سلمة، عن عروة عن عائشة، قالت: كسفت الشمس على عهد رسول

الله ﷺ فخرج فصلى بالناس، فأقام، فأطال القيام، فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ سورة البقرة، وساق الحديث، وسجد سجدين ثم قام فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ سورة آل عمران،، وهذا يدل على أن قراءته كانت سرا، ولذلك روى سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ: أنه لم يسمع له صوت في صلاة الكسوف، وبذلك قال مالك، والشافعي، وأصحابهما، وهو قول أبي حنيفة، والليث بن سعد، والحجة لهم ما ذكرنا.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا الأسود بن قيس، قال: حدثني ثعلبة بن عباد العبدي من أهل البصرة أنه شهد خطبة يوما لسمرة، فذكر حديث الكسوف بتمامه، وفيه: فصلى بنا فقام كأطول ما قام بنا قط لا نسمع له صوتا، وذكر الحديث.

أخبرنا عبد الله بن إبراهيم بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد بن أحمد بن شعيب بن علي، قال: أخبرنا عمرو بن منصور، قال: أخبرنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان عن الأسود بن قيس، عن ثعلبة بن عباد، عن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ صلى بهم كسوف الشمس، لا يسمع له صوت.

وقد روي عن ابن عباس أنه قال في صلاة الخسوف: كنت إلى جنب النبي ﷺ فما سمعت منه حرفا.

ومن حجة من ذهب إلى هذا المذهب ما جاء في الخبر، صلاة النهار عجماء.

وروى عن علي رضي الله عنه أنهم حرزوا قراءته بالروم، ويس، أو العنكبوت.

وروي عن أبان بن عثمان أنه قرأ في صلاة الكسوف: سأل سائل، والذي استحسّن مالك والشافعي أن يقرأ في الأولى بالبقرة، وفي الثانية بآل عمران، وفي الثالثة بقدر مائة آية، وخمسين آية من البقرة، وفي الرابعة بقدر خمسين آية من البقرة، وفي كل واحدة أم القرآن لابد، وكل ذلك لا يسمع للقارئ فيه صوت، وقال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن يجهر بالقراءة في صلاة الكسوف، وروي عن علي بن أبي طالب أنه جهر، وعن زيد بن أرقم، والبراء بن عازب والعلاء بن يزيد مثله، وبه قال: أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهوية، واحتجوا أيضا بحديث سفيان ابن حسين، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: أن النبي ﷺ جهر بالقراءة في كسوف الشمس، وفي حديث أبي بن كعب عن النبي ﷺ أنه قرأ بسورة من الطول، ثم ركع خمس ركعات، وسجد سجدتين، ثم قام إلى الثانية فقرأ بسورة من الطول، ثم ركع خمس ركعات، وسجد سجدتين، ثم جلس كما يدعو، ثم انجلى كسوفها، وقد يحتمل أن يكون قوله: سورة من الطول في تقديره، والظاهر فيه الجهر - والله أعلم - ولكنه حديث يدور على أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، عن أبي، وقد تكلم في هذا الإسناد، وسفيان بن حسين في الزهري ليس بالقوي، وقد تابعه على ذلك عن الزهري عبد الرحمن بن نمير، وسليمان بن كثير، وكلهم لين الحديث عن الزهري.

ومن حجة من قال بالجهر في صلاة الكسوف إجماع العلماء على أن كل صلاة سنتها أن تصلى في جماعة من صلوات السن سنتها الجهر كالعيدين والاستسقاء، وكذلك الخسوف.

وقال الطبري إن شاء جهر في صلاة الكسوف، وإن شاء أسر، وإن شاء قرأ في كل ركعة مرتين وركع فيها ركوعين، وإن شاء أربع قراءات وركع أربع ركعات، وإن شاء ثلاث ركعات في ركعة، وإن شاء ركعتين كصلاة النافلة.

واختلف الفقهاء أيضا في صلاة الكسوف هل هي في كل النهار أم لا، فروى ابن وهب عن مالك، قال: لا يصلي الكسوف إلا في حين صلاة، قال: فإن كسفت في غير حين الصلاة، ثم جاء حين الصلاة، والشمس لم تنجل صلوا، فإن تجلت قبل ذلك لم يصلوا.

وروى ابن القاسم عنه قال: لا أرى أن يصلي الكسوف بعد الزوال، وإنما سنتها أن تصلى ضحى إلى الزوال، وقال الليث بن سعد: يصلي الكسوف نصف النهار، لأن نصف النهار لا يثبت لسرعة الشمس، وقال الليث: حججت سنة ثلاث عشرة ومائة وعلى الموسم سليمان بن هشام وبمكة عطاء بن أبي رباح، وابن شهاب، وابن أبي مليكة وعكرمة بن خالد، وعمرو بن شعيب وقتادة، وأيوب بن موسى، وإسماعيل بن أمية فكسفت الشمس بعد العصر، فقاموا قياما يدعون الله بعد العصر في المسجد فقلت لأيوب بن موسى: ما لهم لا يصلون، وقد صلى النبي ﷺ في الكسوف، فقال: النهي قد جاء عن الصلاة بعد العصر، فلذلك لا يصلون. والنهي يقطع الأمر. ذكره الحلواني عن ابن أبي مريم، وأبي صالح كاتب الليث جميعا عن الليث، وقال أبو حنيفة، وأصحابه، والطبري: لا تصلى صلاة الكسوف في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، وقال الشافعي: تصلى نصف النهار، وبعد العصر، وفي كل وقت، وهو قول أبي ثور، وقال إسحاق: تصلى في كل وقت إلا في حين الطلوع، والغروب، والنهي عند الشافعي عن الصلاة بعد العصر في كل وقت،

وهو قول أبي ثور إنما هو على التطوع المبتدأ.

فأما الفرائض والسنن، وما كان من عادة المرء أن يصليه فلا، وسيأتى اختلافهم في هذا المعنى في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله، بحجة كل واحد منهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وقال إسحاق بن راهوية في صلاة الكسوف: إن شاء أربع ركعات في ركعتين، وإن شاء ست ركعات في ركعتين، كل ذلك مؤتلف يصدق بعضه بعضا لأنه إنما كان يزيد في الركوع إذا لم ير الشمس قد تجلت فإذا تجلت سجد، قال: فمن هاهنا زيادة الركعات ولا يجاوز بذلك أربع ركعات في كل ركعة، لأنه لم يأتنا عن النبي ﷺ أكثر من ذلك.

قال أبو عمر:

قد روى من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ خمس ركعات في كل ركعة على ما قدمنا ذكره في كل ركعة وهو حديث لين، ومثله روي عن علي رحمه الله أنه صلى في الكسوف خمس ركعات وسجد سجدين، ثم قام، ففعل في الركعة الثانية مثل ذلك، وروي عن الحسن مثل ذلك، وأصح شيء في هذا الباب حديث ابن عباس، وعائشة أربع ركعات في أربع سجعات - والله أعلم - وقد روي عن أحمد بن حنبل، وقاله جماعة من أصحاب الشافعي: إن الآثار المروية عن النبي ﷺ في صلاة الكسوف كلها حسان، وبأيها عمل الناس جاز عنهم، إلا أن الاختيار عندهم ما في حديث ابن عباس هذا، وما كان مثله، واختلفوا أيضا في صلاة كسوف القمر، فقال العراقيون، ومالك، وأصحابه: لا يجمع في صلاة القمر، ولكن يصلي الناس أفذاذا ركعتين كسائر الصلوات، والحجة لهم قوله ﷺ: «صلاة المرء في بيته أفضل إلا المكتوبة»، وخص صلاة كسوف الشمس بالجمع لها، ولم يفعل ذلك في كسوف القمر، فخرجت صلاة

كسوف الشمس بدليلها، وما ورد من التوفيق فيها، وبقيت صلاة كسوف القمر على أصل ما عليه النوافل

وقال الليث بن سعد: لا يجمع في صلاة القمر ولكن الصلاة فيها كهيئة الصلاة في كسوف الشمس، وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة ذكره ابن وهب عنه، وقال ذلك لقول رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم ذلك بهما فافزعوا إلى الصلاة»، وقال الشافعي وأصحابه وأهل الحديث، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، والطبري: الصلاة في كسوف القمر كهي في كسوف الشمس سواء، وهو قول الحسن، وإبراهيم، وعطاء، وحجتهم في ذلك قوله ﷺ في هذا الحديث: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد، ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله»، قال الشافعي رحمه الله: فكان الذكر الذي فزع إليه رسول الله ﷺ عند كسوف الشمس هو الصلاة المذكورة، فكذاك خسوف القمر يجمع الصلاة عنده على حسب الصلاة، عند كسوف الشمس، لأنه ﷺ قد جمع بينهما في الذكر، ولم يخص إحداهما من الأخرى بشيء، وقال ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد، ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فصلوا، وادعوا»، وروى عبد الله بن عباس عنه أنه قال: فافزعوا إلى الصلاة إذا رأيتم ذلك، وعرفنا كيف الصلاة عند إحداهما، فكان دليلا على الصلاة عند الأخرى.

قال أبو عمر:

روي عن ابن عباس، وعثمان بن عفان أنهما صليا في القمر جماعة ركعتين في كل ركعة ركوعان مثل قول الشافعي على حديث ابن عباس المذكور في هذا الباب.

وأخبرنا عبد الله بن محمد الجهني، قال: حدثنا حمزة بن محمد الكناني، قال: حدثنا أحمد بن شعيب النسوي، قال: حدثنا عمران بن موسى، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا يونس، عن الحسن، عن أبي بكرة، قال: كنا عند رسول الله ﷺ، فانكسفت الشمس، فخرج رسول الله ﷺ يجر رداءه، حتى انتهى إلى المسجد، وثاب إليه الناس، فصلى ركعتين، فلما انكسفت الشمس، قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف بهما الله عباده، وإنهما لا يخسفان لموت أحد، ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فصلوا، حتى ينكشف ما بكم»، وذلك أن ابنا له مات يقال له إبراهيم، فقال ناس في ذلك.

وقد روى عن مالك أنه قال: ليس في صلاة كسوف القمر سنة، ولا صلاة فيها إلا لمن شاء، وهذا شيء لم يقله أحد من العلماء غيره - والله أعلم. وسائر العلماء يرون صلاة كسوف القمر سنة كل على مذهبه.

واختلفوا أيضا بعد صلاة الكسوف، فقال الشافعي، ومن اتبعه وهو قول إسحاق والطبري: يخطب بعد الصلاة في الكسوف كالعيدين، والاستسقاء.

واحتج الشافعي بحديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة في حديث الكسوف وفيه: ثم انصرف، وقد تجلت الشمس فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله» الحديث، وبه احتج كل من رأى الخطبة في الكسوف.

وقال مالك، وأبو حنيفة، وأصحابهما: لا خطبة في الكسوف، واحتج بعضهم في ذلك بأن رسول الله ﷺ إنما خطب الناس لأنهم قالوا: إن الشمس كسفت لموت إبراهيم ابن النبي ﷺ، فلذلك خطبهم

يعرفهم أن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد، ولا لحياته، وكان مالك، والشافعي لا يريان الصلاة عند الزلزلة، ولا عند الظلمة، والريح الشديدة، ورآها جماعة من أهل العلم منهم: أحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وروي عن ابن عباس: أنه صلى في زلزلة.

قال أبو مسعود: إذا سمعتم هذا من السماء، فافزعوا إلى الصلاة.

وقال أبو حنيفة: من فعل فحسن، ومن لا، فلا حرج.

قال أبو عمر:

لم يأت عن النبي ﷺ من وجه صحيح أن الزلزلة كانت في عصره، ولا صحت عنه فيها سنة، وقد كانت أول ما كانت في الإسلام على عهد عمر فأنكرها، فقال: أحدثتم، والله لئن عادت لأخرجن من بين أظهركم، رواه ابن عيينة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن صفية، قالت: زلزلة المدينة على عهد عمر، حتى اصطكت السرر، فقام فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: ما أسرع ما أحدثتم والله لئن عادت لأخرجن من بين أظهركم.

روى حماد بن سلمة، عن قتادة، عن عبد الله بن الحارث، قال: زلزلت الأرض بالبصرة، فقال ابن عباس: والله ما أدري أزلزلت الأرض أم بي أرض، فقام بالناس، فصلى يعني صلاة الكسوف.

وأما قوله في الحديث: رأيناك تكعكت فمعناه عند أهل اللغة أخنست وتأخرت، وقال الفقهاء: معناه: تقهقرت، والأمر كله قريب.

وقال متمم بن نويرة:

ولكنني أمضي على ذاك مقدما إذا بعض من لاقى الخطوب تكعكعا

وأما قوله ﷺ: «إني رأيت الجنة، ورأيت النار» فإن الآثار في رؤيته لهما ﷺ كثيرة، وقد رآهما مرارا - والله أعلم - على ما جاءت به الأحاديث وعند الله علم كيفية رؤيته لهما ﷺ فيمكن أن يمثلا له فينظر إليهما بعيني وجهه كما مثل له بيت المقدس حين كذبه الكفار بالإسراء فنظر إليه وجعل يخبرهم عنه، ويمكن أن يكون ذلك برؤية القلب، قال الله عز وجل: ﴿وكذلك نري إبراهيم ملكوت السموات والأرض وليكون من الموقنين﴾، واختلف أهل التفسير في ذلك، فقال مجاهد: فرجت له السموات، فنظر إلى ما فيهن حتى انتهى بصره إلى العرش وفرجت له الأرضون السبع فنظر إلى ما فيهن.

ذكره حجاج عن ابن جريج، قال: أخبرني القاسم بن أبي بزة، عن مجاهد، وذكره معمر عن قتادة، قال: ملكوت السموات: الشمس، والقمر، والنجوم، وملكوت الأرض: الجبال، والشجر، والبحار، والظاهر في الحديث أنه رأى الجنة، والنار رؤية عين - والله أعلم - وتناول من الجنة عنقودا على ما ذكر ﷺ ويؤيد ذلك قوله: «فلم أر كاليوم منظرا قط» فالظاهر الأغلب أنها رؤية عين؛ لأن الرؤية والنظر إذا أطلقا فحقهما أن يضافا إلى رؤية العين، إلا بدليل لا يحتمل تأويلا، وإلا فظاهر الكلام، وحقيقته أولى، إذا لم يمنع منه مانع دليل يجب التسليم له، وفي الحديث أيضا من ذكر الجنة والنار دليل على أنهما مخلوقتان، وعلى ذلك جماعة أهل العلم وإنهما لا يبيدان من بين سائر المخلوقات، وأهل البدع ينكرون ذلك.

وأما قوله في العنقود: «ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا» فكما قال ﷺ .

حدثني أحمد بن عمر، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا محمد بن اسحاق السجسي، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عمرو بن يزيد البكالي، عن عتبى بن عبد السلمى، قال: جاء أعرابي إلى ﷺ فسأله عن الجنة، وذكر الحوض فقال: قال فيها فاكهة؟ قال: «نعم شجرة تدعى طوبى». قال: يا رسول الله أي شجر أرضنا تشبه؟ قال: «لا تشبه شيئاً من شجر أرضك، انت الشام، هناك شجرة تدعى الجوزة تنبت على ساق يفترش أعلاها»، قال: يارسول الله فما أعظم أصلها؟ قال: «لو ارتحلت جزعة من إبل أهلك ما أحاطت بأصلها حتى تنكسر ترقوتها هرماً»، قال: هل فيها عنب؟ قال: «نعم»، قال: فما عظم العنقود منها؟ قال: «مسيرة الغراب شهر ألا يقع، ولا يفتر»، قال: فما عظم حبها؟ قال: «أما عمد أبوك، وأهلك إلى جزعة فذبحها، وسلخ إهابها فقال افروا لنا منها دلوا» فقال يا رسول الله: إن تلك الحبة لتشبعني وأهل بيتي، قال: «نعم، وأهل عشيرتك».

قال أبو عمر:

روينا عن بعض الصحابة لا أقف على اسمه في وقتي هذا أنه قال: كان يسرنا أن تأتي الأعراب يسألون رسول الله ﷺ فإنهم كانوا يسألون عن أشياء لا نقدم نحن على السؤال عنها أو نحو هذا، وقال بعض أهل العلم: ليس في الدنيا شيء مما في الجنة إلا الأسماء، وأما قوله: «فرايت النار فلم أر كاليوم منظر قط ورأيت أكثر أهلها النساء» فإنه قد ثبت عنه ﷺ من وجوه أنه قال: «اطلعت في الجنة فرايت أكثر أهلها المساكين، واطلعت في النار فرايت أكثر أهلها النساء».

حدثني أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال: حدثنا قاسم بن

أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، وحدثني عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: جميعا: حدثنا هوزة بن خليفة، قال: حدثنا سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن أسامة بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «قمت على باب الجنة فإذا عامة من دخلها المساكين، وإذا أصحاب الجذع محبوسون إلا أصحاب النار فقد أمر بهم إلى النار، وقمت على باب النار فإذا عامة من دخلها النساء»، وأما قوله في الحديث: قالوا: لم يا رسول الله؟ قال: «لكفرهن»! قيل: «أيكفرن بالله؟» قال: «ويكفرن العشير، ويكفرن الإحسان»، وهكذا رواه يحيى بن يحيى، ويكفرون العشير بالواو. قالوا وقد تابعه بعض من نقض عليه ذلك أيضا غلطا كما عد على يحيى، والمحفوظ فيه عن مالك من رواية بن القاسم، وابن وهب، والقعنبي، وعامة رواة الموطأ، قال: يكفرن العشير بغير واو وهو الصحيح في المعنى، وأما رواية يحيى فالوجه فيها والله أعلم أن يكون السائل لما قال: أيكفرن بالله؟ لم يجبه عن هذا جوابا مكشوبا، لإحاطة العلم لأن من النساء من يكفرن بالله، كما أن من الرجال من يكفرون بالله. فلم يحتج إلى ذلك لأن المقصود في الحديث إلى غير ذلك، كأنه قال: وإن كان من النساء من يكفرن بالله فإنهن كلهن في الغالب من أمرهن يكفرن الإحسان، ألا ترى إلى قوله ﷺ للنساء المؤمنات: «تصدقن فإنني رأيتكن أكثر أهل النار».

وقرأت على خلف بن القاسم أن الحسين بن جعفر الزيات حدثهم بمصر قال: حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا حجاج بن إبراهيم، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن عمرو بن أبي عمرو، عن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ انصرف من صلاة الصبح، فأتى

النساء في المسجد، فوقف عليهن، فقال: «يا معشر النساء تصدقن فما رأيت من نواقص عقل قط، أو دين أذهب القلوب ذوي الأبواب منكن، وإني رأيتكن أكثر أهل النار يوم القيامة، فتقربن إلى الله بما استطعن»، وكان في النساء امرأة ابن مسعود، فساق الحديث، فقالت: فما نقصان ديننا، وعقولنا يا رسول الله؟ قال: «أما ما ذكرت من نقصان دينكن فالحيضة التي تصيبكن تمكث إحداكن ما شاء الله أن تمكث لا تصلي، ولا تصوم فذلك نقصان دينكن، وأما ما ذكرت من نقصان عقولكن فشهادة المرأة نصف شهادة الرجل».

وأما قوله: «يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان»، فالعشير في هذا الموضع عند أهل العلم: الزوج، والمعنى عندهم في ذلك كفر النساء لحسن معاشرة الزوج، ثم عطف على ذلك كفرهن بالإحسان جملة في الزوج وغيره، وقال أهل اللغة: العشير المخالط من المعاشرة، ومنه قول الله عز وجل: ﴿لبئس المولى ولبئس العشير﴾.

قال الشاعر:

وتلك التي لم يشكها في خليفة عشير وهل يشكو الكريم عشير
وقال آخر:

سلاهل قلاني من عشير صحبته وهل ذم رحلي في الرفاق دخيل

حدثني سعيد بن نصر قراءة عليه، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا منصور، قال: حدثنا ذر الهمداني، عن وائل بن مهانة، عن عبد الله بن مسعود. قال: قال رسول ﷺ: «تصدقن يا معشر النساء، ولو من حليكن، فإنكن من أكثر أهل النار» فقامت امرأة ليست من عليّة

النساء فقالت: لم يا رسول الله؟ فقال: «لأنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير» ثم قال: عبد الله بن مسعود ما وجد من ناقص العقل، والدين أغلب للرجال ذوي الرأي على أمورهم من النساء، قال: فقيل يا أبا عبد الرحمن: فما نقصان عقلها ودينها؟ فقال: أما نقصان عقلها فجعل الله شهادة امرأتين كشهادة رجل، وأما نقصان دينها فإنها تمكث كذا وكذا يوما لا تصلي لله فيه سجدة.

قال أبو عمر:

رواه شعبة، عن الحكم عن وائل بن مهانة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ نحوه قال: وقال عبد الله: وما رأيت من ناقصان الدين والعقل أغلب للرجال ذوي الأمر منهم، ثم ذكره إلى آخره.

ورواه المسعودي عن الحكم، عن زر، عن وائل بن مهانة عن عبد الله موقوفا. والصواب فيه رواية منصور عن زر - والله أعلم - وقد روي كلام ابن مسعود هذا مرفوعا وقد ذكرناه من حديث المغيرة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. ورواه الدراوردي، عن سهيل، عن أبي صالح، عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خطب فوعظ ثم قال: «يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار»، فقالت له امرأة ولم ذلك يا رسول الله؟ قال: «بكثرة لعنكن وكفركن العشير، وما رأيت ناقصات عقل ودين أغلب لألباب ذوي الرأي منكن»، فقالت: امرأة يا رسول الله وما نقصان عقولنا وديننا؟ فقال: «شهادة امرأتين منكن شهادة رجل، ونقصان دينهن الحيضة تمكث إحداكن الثلاث والأربع لا تصلي».

وروى الليث بن سعد، وبكر بن مضر، عن ابن الهادي، عن عبد الله بن دينار، وعن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «يا معشر

النساء تصدقن وأكثرن من الاستغفار فإني رأيتكن أكثر أهل النار». قالت امرأة منهن . . . وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟ قال: «تكثرن اللعن وتكفرون العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لدي لب منكن». قالت: يا رسول الله وما نقصان العقل والدين؟ قال: «أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا من نقصان العقل وتمكث ليالي ما تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين».

هذا الحديث يدل على أن نقصان الدين قد يقع ضرورة لا تدفع، ألا ترى أن الله جبلهن على ما يكون نقصا فيهن، قال الله عز وجل: ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض﴾، وقد فضل الله أيضا بعض الرجال على بعض وبعض النساء على بعض وبعض الأنبياء على بعض لا يسأل على ما يفعل وهو الحكيم العليم.

وحدثنا خلف بن سعيد قال: حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا عبد الله بن الغداني، قال: أخبرنا عمران القطان، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله عز وجل يوم القيامة إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه» وكذلك رواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله إلى امرأة لا تعرف حق زوجها وهي لا تستغني عنه» رواه شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله ابن عمر موقفا.

حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا عمرو بن مرزوق، قال: حدثنا

شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن عمر، قال: لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه.

وحدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا أبو طالب محمد بن زكرياء بيت المقدس، قال: حدثنا محمد بن يعقوب بن الفرج، قال: حدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا هشام بن يوسف، قال: حدثنا القاسم بن فياض، عن خلاد بن عبد الرحمن بن جعدة، عن سعيد بن المسيب: أنه سمع ابن عباس يقول: إن امرأة قالت يا رسول الله ما خير ما أعدت المرأة؟ قال: «الطاعة للزوج والاعتراف بحقه».

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة أن يهودية جاءت تسألها فقالت: أعاذك الله من عذاب القبر، فسألت عائشة رسول الله ﷺ: أيعذب الناس في قبورهم؟ فقال رسول الله ﷺ: «عائذا بالله من ذلك، ثم ركب رسول الله ﷺ ذات غداة مركبا، فخسفت الشمس، فرجع ضحى فمر بين ظهري الحجر، ثم قام يصلي، وقام الناس وراءه فقام قياما طويلا، ثم ركع ركوعا طويلا، ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فسجد، ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قياما طويلا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فسجد، ثم انصرف فقال: ما شاء الله أن يقول، ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر».

في هذا الحديث دليل على أن عذاب القبر تعرفه اليهود وذلك - والله أعلم - عن التوراة، لأن مثل هذا لا يدرك بالرأي.

وأما صلاة الكسوف، فقد مضى القول فيها ممهدا في باب زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، وحديثه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وحديثه هذا عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة كلها في صلاة الكسوف بمعنى واحد: ركعتين في كل ركعة ركوعان، والقول فيها في موضع واحد يغني، وقد مضى من القول والأثر في عذاب القبر في باب هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء من هذا الكتاب ما فيه كفاية.

وأما قوله: خسفت الشمس، فالخسوف بالحاء عند أهل اللغة ذهاب لونها، وأما الكسوف بالكاف فتغير لونها، قالوا: يقال: بئر خسيف إذا غار ماؤها، وفلان كاسف اللون: متغير اللون إلى السواد. وقد قيل :

الخشوف والكسوف بمعنى واحد - والله أعلم.

قرأت على خلف بن أحمد بن مطرف حدثهم، قال: حدثنا أيوب بن سليمان، ومحمد بن عمر بن لبابة، قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم بن زيد، قال: حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، عن موسى بن علي، قال: سمعت أبي يقول: كنت عند عمرو بن العاص بالإسكندرية، فكسف بالقمر ليلة، فقال رجل من القوم: سمعت قسطال هذه المدينة يقول: يكسف بالقمر هذه الليلة، فقال رجل من الصحابة كذب أعداء الله هذا هم علموا ما في الأرض، فما علمهم بما في السماء؟ ولم ير عمرو ذلك كبيراً أو كثيراً، ثم قال عمرو: إنما الغيب خمس، ماسوى ذلك يعلمه قوم، ويجهله آخرون: ﴿إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث، ويعلم ما في الأرحام، وما تدري نفس ماذا تكسب غداً، وما تدري نفس بأي أرض تموت، إن الله عليم خبير﴾.

وذكر بن وهب في جامعه عن موسى بن علي عن أبيه مثله سواء.

قال أبو عمر:

روى مالك وغيره عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «مفاتيح الغيب خمس» ثم ذكر مثله سواء - وبالله التوفيق.

١٢٠- ما جاء في صلاة الكسوف

مالك، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر، أنها قالت: أتيت عائشة حين خسفت الشمس، فإذا الناس قيام يصلون، وإذا هي قائمة تصلي فقلت: ما للناس؟ فأشارت بيدها نحو السماء وقالت: سبحان الله! فقلت: آية، فأشارت برأسها أن نعم، قالت: فقمتم حتى تجلاني الغشي، وجعلت أصب فوق رأسي الماء، فحمد الله رسول الله ﷺ وأثنى عليه، ثم قال: «ما من شيء كنت لم أره إلا وقد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار، ولقد أوحى إلي أنكم تفتنون في القبور مثل أو قريبا من فتنة الدجال، لا أدري أيتهما قالت أسماء: يؤتى أحدكم فيقال له: ما علمك بهذا الرجل؟ فأما المؤمن أو المؤمن لا أدري أي ذلك قالت أسماء؟ فيقول: هو محمد رسول الله، جاءنا بالبينات والهدى، فأجبنا وآمنا واتبعنا، فيقال له: نعم صالحا، قد علمنا إن كنت لمؤمننا، وأما المنافق والمرتاب، لا أدري أيهما قالت أسماء، فيقول لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئا فقلته».

قد مضى معنى الكسوف والخسوف في اللغة فيما تقدم من حديث هشام، ومضت معاني صلاة الكسوف في باب زيد بن أسلم، وفي هذا الحديث من الفقه أن الشمس إذا كسفت بأقل شيء منها، وجبت الصلاة لذلك على سنتها، ألا ترى إلى قول أسماء: ما للناس؟ فأشارت لها عائشة إلى السماء فلو كان كسوفاً بينا ما خفي على أسماء ولا غيرها حتى تحتاج أن يشار إلى السماء وقالت طائفة من أصحابنا وغيرهم: إن الشمس لا يصلح لها حتى تسود بالكسوف أو يسود أكثرها، لما روي في حديث الكسوف إن الشمس كسف بها وصارت كأنها تنومة: أي ذهب ضوءها

واسودت ، والتنوم نبات أسود وهذا القول ليس بشيء ، لأن رسول الله ﷺ لم يقل : لا يصلى لكسوفها حتى تسود ، بل صلى لها في كلتا الحالتين ، وليس في إحداهما ما يدفع الأخرى ، وليس ما ذكر في الصحة كحديث أسماء .

وفيه أيضا من الفقه دليل على أن خسوف الشمس يصلى لها في جماعة ، وهذا المعنى وإن قام دليله من هذا الحديث ، فقد جاء منصوصا في غيره ، والحمد لله وهو أمر لا خلاف فيه ، وإنما الاختلاف في كيفية تلك الصلاة .

وفيه دليل على أن صلاة خسوف الشمس لا يجهر فيها بالقراءة ، وقد ذكرنا الحجة في أن القراءة في الكسوف سرا ، واختلاف العلماء في ذلك ، ووجوه أقوالهم في باب زيد بن أسلم من هذا الكتاب .

وفيه أن المصلي إذا كلم أشار ولم يتكلم ، لأن الكلام ممنوع منه وهو في الصلاة .

وفيه أن النساء يسبحن إذا نابهن شيء في الصلاة لقول عائشة حين سألتها أسماء : ما للناس ؟ فقالت : سبحان الله ، وأشارت بيدها ولم تصفق ، وفي هذا حجة لمالك في قوله : إن النساء والرجال في هذا المعنى سواء ، من نابهن منهم شيء في صلاته سبح ، ولم يصفق رجلا كان أو امرأة ، وقد ذكرنا ما في هذه المسألة من الآثار واختلافها ، وما للعلماء من المذاهب فيها في باب أبي حازم من كتابنا هذا والحمد لله .

وفيه أن الإشارة باليد وبالرأس لا تضر المصلي ولا بأس بها ، وأما قولها : فقامت حتى تجلاني الغشي ، فمعناه : أنها قامت حتى غشي عليها ، أو كاد أن يغشى عليها من طول القيام ، وفي هذا دليل على طول القيام في صلاة الكسوف .

وأما قوله: فحمد الله وأثنى عليه، فذلك كان بعد الفراغ من الصلاة، وقد ذكرنا اختلاف الفقهاء في الخطبة بعد الكسوف فيما تقدم من حديث هشام بن عروة في هذا الكتاب.

وأما رؤيته ﷺ للجنة والنار، فذلك ثابت عنه في كثير من الآثار، ونحن لا نكيف ذلك ولا نحده.

وأما قوله: أوحى إليّ أنكم تفتنون في قبوركم، فإنه أراد فتنة الملكين: منكر ونكير حين يسألان العبد: من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ والآثار في هذا متواترة، وأهل السنة والجماعة كلهم على الإيمان بذلك، ولا ينكره إلا أهل البدع، وفي قوله: مثل أو قريب من فتنة الدجال، دليل على أنهم كانوا يراعون الألفاظ في الحديث المسند وهذا في طائفة من أهل العلم، وطائفة يجيزون الحديث بالمعاني، وهذا إنما يصح لمن يعرف المعاني ومذاهب العرب، وهو مذهب ابن شهاب، وعطاء، والحسن، وجماعة غيرهم، وكان مالك لا يجيز الإخبار بالمعاني في حديث رسول الله ﷺ لمن قدر على الإتيان بألفاظه:

حدثنا خلف بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن مطرف، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا يحيى بن عمر، قال: حدثنا الحرث بن مسكين، أخبرنا يوسف بن عمرو، عن ابن وهب، قال: سمعت مالكا وسئل عن المسائل إذا كان المعنى واحداً، والكلام مختلف، فقال: لا بأس به إلا الأحاديث التي عن رسول الله ﷺ.

حدثنا أحمد بن سعيد بن بشر، قال: حدثنا ابن أبي دليم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا زيد بن البشر، قال: سمعت ابن وهب، يقول: سأل مالكا رجل فقال: الكتاب يعرض عليك فينقلب به صاحبه فيبيت عنده، أيجوز أن أحدث به؟ قال: نعم.

قال أبو عمر:

هذا خلاف رواية أشهب، لأن أشهب روى في مثل هذا المعنى: أخشى أن يزداد في كتبه بالليل، ومحمل الروایتين عندي على أن الثقة جازئ أن يعار الكتب ثم يحدث بما استعار من ذلك، وأما غير الثقة المأمون عليها فلا، وأما الفتنة فلها في كلام العرب وجوه كثيرة منها: أن يفتن الرجل في دينه ببلوى من سلطان غالب، أو بهوى يصرفه عن الصواب في الدين أو بحب يشغل قلبه حتى يركب ما لا يحل له، فهذه فتنة تشربها القلوب كما أشرب بنو إسرائيل حب العجل وفتنوا به، والفتنة: الحرق بالنار، وللفتنة وجوه كثيرة.

وأما قوله ﷺ: «إنكم تفتنون في قبوركم كفتنة الدجال أو قريب منها»، فالفتنة ههنا معناها: الابتلاء والامتحان والاختبار، ومن ذلك قول الله عز وجل لموسى: ﴿وَفْتَنَّاكَ فِتْنَانًا﴾ أي ابتليناك ابتلاء واختبرناك اختباراً. وفي عذاب القبر نزلت: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾.

حدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا إسماعيل ابن إسحاق القاضي قال: حدثنا عمرو بن مرزوق، قال: أخبرنا شعبة، عن علقمة بن مرثد، عن سعيد بن عبيدة، عن البراء بن محارب، عن النبي ﷺ قال: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾. قال: في القبر إذا سئل: من ربك وما دينك ومن نبيك.

ورواه غندر وغيره هكذا عن شعبة بإسناد مثله.

وروى أبو معاوية عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن البراء، مثله موقوفاً.

وذكر بقي قال: حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، قال: حدثنا هشام

ابن يوسف ، عن ابن جريج **﴿يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا﴾** : لا إله إلا الله ، وفي الآخرة المسألة في القبر . أخبرني ابن طاوس عن أبيه .

وروى الأعمش ويونس بن خباب عن المنهال بن عمرو ، عن زاذان ، عن البراء بن عازب ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة ، فذكر الحديث الطويل بتمامه ، وفيه من صفة المؤمن ثم يعاد روحه إلى جسده ، وأنه ليسمع خفق نعال أصحابه إذا ولوا عنه ، ويدخل عليه ملكان فيقولان له : من ربك؟ فيقول : الله فيقولان له : ما دينك؟ فيقول : الإسلام ، فيقولان له : ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول : وأي رجل؟ فيقولان : محمد رسول الله ﷺ فيقول : أشهد أنه رسول الله ، قال : فينتهرانه ويقولان له : وما يدريك؟ فيقول : إني قرأت كتاب الله فصدقت به وآمنت ، قال : فهي آخر فتنة تعرض على المؤمن ، وذلك قول الله عز وجل : **﴿يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة﴾** قال : وينادي مناد من السماء : أن صدق عبدي فأفرشوه من الجنة ، وألبسوه من الجنة وأروه مقعده من الجنة ، فيأتيه من طيها ، وساق الحديث إلى صفة المنافق والمرتاب ، قال : فيدخل عليه ملكان ، فيقولان له : اجلس ، قال : وإنه ليسمع خفق نعال أصحابه إذا ولوا عنه ، قال : فيجلس فيقولان له : من ربك؟ ، وما دينك؟ ، ومن نبيك؟ ففي رواية يونس بن خباب ، فيقول : ربي الله وديني الإسلام ونبيي محمد ﷺ ، فينتهرانه انتهارا شديدا ويقولان : من ربك وما دينك ومن نبيك؟ فيقول : لا أدري ، فيقولان : لا دريت ولا تليت .

وقال الأعمش في حديثه : فيقولان : من ربك وما دينك؟ ، فيقول : لا أدري ، فيقولان : ما تقول في هذا الرجل؟ فيقول : أي رجل؟ فيقولان

محمد، فيقول: لا أدري؟ سمعت الناس قالوا: قولا، فقلت كما يقول الناس، قال: فينادي مناد من السماء: أن كذب عبدي فأفرشوه من النار، وأروه مقعده من النار، ويضيق عليه قبره حتي تختلف أضلأعه، وساق الحديث إلى آخره.

وروينا عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أصحابه وعن معمر، عن عمرو بن دينار، وعن سعد بن إبراهيم، عن عطاء بن يسار، دخل حديث بعضهم في بعض، والمعنى واحد: أن رسول الله ﷺ قال لعمر: «كيف بك يا عمر إذا جاءك منكر ونكير إذا مت وانطلق بك قومك فقاأسوا ثلاثة أزرع وشبرا في زراع وشبرا، ثم غسلوك وكفنوك وحنطوك واحتملوك فوضعوك فيه، ثم أهالوا عليك التراب، فإذا انصرفوا عنك، أتاك فتانا القبر منكر ونكير أصواتهما كالرعد القاصف، وأبصارهما كالبرق الخاطف، يجران شعورهما معهما مرزبة لو اجتمع عليها أهل الأرض لم يقلوها»، فقال: عمر: إن فرقنا، فنحن أحق أن نفرق، أنبعث على ما نحن عليه؟ قال: «نعم إن شاء الله»، قال: إذا أكفياهما.

وذكر سنيد عن إسماعيل بن علية، عن عباد بن إسحاق، عن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مات المسلم أو المؤمن أتاه ملكان أزرقان أسودان يقال لأحدهما: منكر والآخر: نكير، فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: ما كان يقول في الدنيا؟ هو عبد الله ورسوله جاء بالحق، فيقال له: قد كنت تقول هذا، ثم يفتح له في قبره سبعين ذراعا في سبعين، وينور له عنده نور، ويقال له: نم صالحا، فيقول: أرجع إلى أهلي فأخبرهم؟ فيقال له: نم نومة العروس الذي لا يوقظه إلا أحب الناس إليه، حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك، وإن كان منافقا قال: سمعت الناس يقولون شيئا فقلته، فيقال: قد كنت

تقول ذلك، قال: ثم تؤمر الأرض فتلتئم عليه حتى تختلف أضلاعه، فلا يزال كذلك معذبا حتى يبعثه الله».

والآثار في عذاب القبر لا يحوط به كتاب، وإنما ذكرنا منها ههنا ما في معنى حديثنا، وما رجونا أن يكون تفسيراً له، والآثار المرفوعة كلها في هذا المعنى تدل على أن الفتنة - والله أعلم - مرة واحدة.

وكان عبيد بن عمير فيما ذكر ابن جريج عن الحرث بن أبي الحرث عنه يقول: يفتن رجلان: مؤمن، ومنافق، فأما المؤمن فيفتن سبعا، وأما المنافق فيفتن أربعين صباحاً.

قال أبو عمر:

الآثار الثابتة في هذا الباب إنما تدل على أن الفتنة في القبر لا تكون إلا للمؤمن أو منافق، ممن كان في الدنيا منسوباً إلى أهل القبلة ودين الإسلام ممن حقق دمه بظاهر الشهادة، وأما الكافر الجاحد المبطل، فليس ممن يسأل عن ربه ودينه ونبيه، وإنما يسأل عن هذا أهل الإسلام والله أعلم ﴿يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة﴾... الآية.

وأما ما جاء من الآثار في أن اليهود تعذب في قبورها، ففي حديث أنس أن رسول الله ﷺ مر مع بلال على البقيع فقال: «ألا تسمع ما أسمع يا بلال؟» قال: لا والله يا رسول الله ما أسمع، قال: «أما تسمع أهل القبور يعذبون؟» يعني قبور الجاهلية فهذا - والله أعلم - عذاب غير الفتنة والابتلاء الذي يعرض المؤمن، إنما هذا عذاب واصل للكفار إلى أن تقوم الساعة فيصيرون إلى النار، ألا ترى إلى قول الله عز وجل: ﴿وحاق بآل فرعون سوء العذاب، النار يعرضون عليها غدواً وعشيا ويوم تقوم

الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب» . وجائز أن يكون عذاب القبر غير فتنة القبر .

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يستعيز من فتنة القبر، وعذاب القبر، وعذاب النار في حديث واحد، وذلك دليل على أن عذاب القبر غير فتنة القبر والله أعلم، لأن الفتنة قد تكون فيها النجاة، وقد يعذب الكافر في قبره على كفره دون أن يسأل - والله أعلم .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ كثيراً ما يدعو بهؤلاء الكلمات: «اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار، وعذاب القبر، وشر فتنة المسيح الدجال، ومن شر فتنة القبر، ومن شر فتنة الغنى، اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد، وانق قلبي من الخطايا، كما أنقيت الثوب الأبيض من الدنس، وباعد بيني وبين خطاياي، كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهرم والمأثم والمغرم» .

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا جرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب النار، وفتنة النار، وعذاب القبر، وفتنة القبر، ومن شر فتنة المسيح الدجال، ومن شر الغنى وشر فتنة الفقر، اللهم اغسل خطاياي...» وذكر تمام الحديث، بمعنى ما تقدم سواء، فهذا الحديث يدل على أن فتنة القبر غير عذاب القبر، لأن الواو تفصل بين ذلك هذا ما توجه به اللغة - وهو الظاهر في الخطاب - والله أعلم .

وقد تقدم عن عبيد بن عمير أنه قال: إنما يفتن رجلان: مؤمن ومنافق، وهو معنى ما قلنا، وفي حديث زيد بن ثابت عن النبي ﷺ أنه قال: «إن هذه الأمة تبتلى في قبورها»، ومنهم من يرويه: تسأل في قبورها، وهذا اللفظ يحتمل أن تكون هذه الأمة خصت بذلك، وهو أمر لا يقطع عليه - والله أعلم.

وحديث زيد بن ثابت هذا رواه عنه أبو سعيد الخدري، ذكره سنيد وأبو بكر بن أبي شيبة، قالوا: حدثنا إسماعيل بن علي، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال حدثنا زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال: «إن هذه الأمة تبتلى في قبورها»، وقال ابن أبي شيبة: تسأل في قبورها، فلولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر ما أسمع.

وقد يجوز أن يتأول متأول في هذا الحديث وسياقته على ما ذكره ابن أبي شيبة فيه: أن فتنة القبر والسؤال فيه هو عذاب القبر، ولكن ما ذكرنا أظهر في المعنى، وأحكام الآخرة لا مدخل فيها للقياس والاجتهاد، ولا للنظر والاحتجاج، والله يفعل ما يشاء لا شريك له.

وقد ذكر سنيد عن إسماعيل بن علي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال: ذكر لنا أن عذاب القبر ثلاثة أثلاث، ثلث من البول، وثلث من الغيبة، وثلث من النيمة، وهذا لا حجة فيه، لأنه ليس بمسند ولا متصل؛ ولا يحتاج بمثله، على أنه يحتمل أن يكون عذاب القبر ههنا للمرتاب بعد السؤال الذي هو الفتنة وسببها - والله أعلم - ويحتمل أن يكون قوله: عذاب القبر، بمعنى فتنة القبر، فإنها تؤول إلى العذاب وفيها عذاب، والله أعلم بحقيقة ذلك لا شريك له.

١٢١ - العمل في الاستسقاء

مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، أنه سمع عباد بن تميم يقول: سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول: خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى، فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة.

هكذا روى مالك هذا الحديث بهذا الإسناد وهذا اللفظ، لم يذكر فيه الصلاة، لم يختلف رواة الموطأ في ذلك عنه فيما علمت، إلا أن إسحاق ابن عيسى الطباع، روى هذا الحديث عن مالك فزاد فيه: أن رسول الله ﷺ بدأ في الاستسقاء بالصلاة قبل الخطبة، ولم يقل: حول رداءه، ذكره النسائي في مسند مالك، عن زكرياء بن يحيى. عن مروان بن عبد الله، عن إسحاق، ورواه سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر، فذكر فيه الصلاة، ورواه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، والد عبد الله بن أبي بكر هذا، عن عباد بن تميم، فذكر فيه الصلاة، وهذا الحديث سمعه عبد الله بن أبي بكر مع أبيه، من عباد بن تميم، وقد روى هذا الحديث عن عباد بن تميم، محمد بن شهاب الزهري، وحسبك به جلالة وحفظا وفهماً، فذكر فيه الصلاة، رواه عن ابن شهاب: جماعة، منهم: معمر، وابن أبي ذئب، وشعيب، ويونس كلهم عن ابن شهاب، عن عباد بن تميم، عن عمه عبد الله بن زيد، ورواه النعمان بن راشد، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه كان إذا استسقى، حول رداءه واستقبل القبلة. فأخطأ في إسناده، ولم يذكر فيه الصلاة، ولم يتابع على إسناده هذا، وليس هذا الحديث عند مالك، عن ابن شهاب، وليس في تقصير من قصر عن ذكر الصلاة حجة على من ذكرها، والحجة في قول من أثبت وحفظ وبالله العصمة والتوفيق.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا قتيبة بن سعيد، حدثنا سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم، عن عمه، أن النبي ﷺ استسقى، وصلى ركعتين، وقلب رداءه.

وأخبرنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم ابن أصبغ، حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أنه سمع عباد ابن تميم يحدث عن عمه عبد الله بن زيد، قال: خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى يستسقي، فحول رداءه، واستقبل القبلة، وصلى ركعتين.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، حدثنا أحمد ابن شعيب، أخبرنا محمد بن منصور، حدثنا سفيان، حدثنا المسعودي، عن أبي بكر - وهو ابن عمرو بن حزم - عن عباد بن تميم، قال سفيان: فسألت عبد الله بن أبي بكر، فقال: سمعته من عباد بن تميم يحدث أبي عن عبد الله بن زيد الذي أرى النداء، أن رسول الله ﷺ خرج إلى المصلى يستسقي، فاستقبل القبلة، وقلب رداءه، وصلى ركعتين. هكذا في هذا الحديث: عبد الله بن زيد الذي أرى النداء، وهو خطأ، ولا أدري فمن أتى ذلك، وما أظنه جاء من ابن عيينة ولا ممن فوقه، لأنهم علماء جلة. وإنما هو عبد الله بن زايد المازني عم عباد بن تميم، وهو عبد الله بن زيد بن عاصم، وأما الذي أرى النداء: فهو عبد الله بن زيد بن عبد ربه، وليس من بني مازن، وقد ذكرناهما وبيننا أمرهما في باب من كتاب الصحابة، والحمد لله.

وقد روي عن ابن عيينة في حديث الوضوء، أنه جعله لعبد الله بن زيد الذي أرى الأذان، وهذا وهم، وإنما هو لعبد الله بن زيد بن عاصم،

وقد ذكرنا ذلك في باب عمرو بن يحيى والله المستعان.

وأخبرنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم ابن أصبغ، حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا يحيى بن سعيد والمسعودي، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عباد بن تميم، عن عمه عبد الله بن زيد، عن النبي ﷺ مثله، وزاد فيه المسعودي: قلت لأبي بكر: اجعل الشمال على اليمين، واليمين على الشمال، أم أجعل أعلاه أسفله؟ قال: لا، بل اجعل اليمين على الشمال، والشمال على اليمين.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية حدثنا أحمد ابن شعيب، حدثنا عمرو بن علي، حدثنا يحيى بن سعيد - وهو القطان - عن يحيى - وهو ابن سعيد الأنصاري - عن أبي بكر بن محمد، عن عباد ابن تميم، عن عبد الله بن زيد، أن النبي ﷺ خرج يستسقي، فصلى ركعتين واستقبل القبلة. ورواه هشيم، عن يحيى بن سعيد بإسناده مثله، ولم يذكر الصلاة، وكذلك رواه سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد. مثله سواء.

قال أبو عمر:

أحسن الناس سياقة لهذا الحديث: معمر عن الزهري.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه، أن رسول الله ﷺ خرج بالناس يستسقي، فصلى بهم ركعتين جهر بالقراءة فيهما، وحول رداءه، ورفع يديه، فدعا واستسقى، واستقبل القبلة.

قال أبو عمر:

أجمع العلماء، على أن الخروج إلى الاستسقاء والبروز والاجتماع إلى الله عز وجل، خارج المصر، بالدعاء والضراعة إليه تبارك اسمه، في نزول الغيث، عند احتباس ماء السماء، وتمادي القحط، سنة مسنونة، سنّها رسول الله ﷺ، لا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك.

واختلفوا في الصلاة في الاستسقاء، فقال أبو حنيفة: ليس في الاستسقاء صلاة، ولكن يخرج الإمام ويدعو، وروي عن طائفة من التابعين مثل ذلك، وحجتهم حديث مالك وما كان مثله في هذا الباب، وقال مالك والشافعي، وأبو يوسف، ومحمد، وسائر فقهاء الأمصار: صلاة الاستسقاء سنة، ركعتان، يجهر فيهما بالقراءة، وقال الليث بن سعد: الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة، وقاله مالك ثم رجع عنه إلى أن الخطبة فيها بعد الصلاة، وعليه جماعة الفقهاء، وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه خطب في الاستسقاء قبل الصلاة، وقال مالك والشافعي: يخطب الإمام بعد الصلاة خطبتين يفصل بينهما بالجلوس، وقال أبو يوسف ومحمد: يخطب خطبة خفيفة يعظّم ويحثهم على الخير، وقال الطبري: إن شاء خطب واحدة، وإن شاء اثنتين، وقال الشافعي والطبري: التكبير في صلاة الاستسقاء، كالتكبير في العيدين سواء، وهو قول ابن عباس، وسعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وقال داود: إن شاء كبر كما يكبر في العيدين، وإن شاء تكبيرة واحدة كسائر الصلوات، وقال أبو حنيفة، ومالك، والثوري، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور: لا يكبر في صلاة الاستسقاء، إلا كما يكبر في سائر الصلوات تكبيرة واحدة للافتتاح، وقد روي عن أحمد بن حنبل مثل قول الشافعي في ذلك، وحجة من قال: يكبر فيها كما يكبر في العيد: ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد

ابن زهير بن حرب، حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، حدثنا سفيان، عن هشام بن إسحاق، عن أبيه قال: أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس أسأله عن الاستسقاء فقال: من أرسلك؟ قال: قلت: فلان، قال: ما منعه أن يأتيني فيسألني؟ خرج رسول الله ﷺ متضرعاً، متذللاً، متبذلاً، متواضعاً، فلم يخطب خطبكم هذه، فصلى ركعتين كما يصلي في العيد، قال سفيان؛ قلت للشيخ: أخطب قبل الركعة أو بعدها؟ قال: لا أدري.

قال أبو عمر:

هو هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة، روى عنه الثوري، وحاتم بن إسماعيل، ولم يرو هذا الحديث غيره، وقد يحتمل أن يكون التشبيه فيه بصلاة العيدين من جهة أن صلاة الاستسقاء ركعتان، ويحتمل أن يكون من جهة التكبير، والله أعلم، وقال مالك والشافعي: يحول الإمام رداءه عند فراغه من الخطبة، يجعل ما على اليمين على الشمال وما على الشمال على اليمين، ويحول الناس أرديتهم إذا حول الإمام رداءه كما حول الإمام، فهذا قول الشافعي بالعراق، ثم قال بمصر: ينكس الإمام رداءه فيجعل أعلاه أسفله، ويجعل ما منه على منكبه الأيمن على منكبه الأيسر، قال: وإن جعل ما على يمينه على شماله، ولم ينكسه، أجزأه، وقال الليث بن سعد: يحول الإمام رداءه كما قال مالك سواء، قال: ولا يحول الناس أرديتهم، وهو قول محمد بن الحسن، وكذلك قول أبو يوسف، إلا أنه قال: يحول الإمام إذا مضى صدر من خطبته، وقال الشافعي: يحول رداءه وهو مستقبل القبلة في الخطبة الثانية عند فراغها أو قرب ذلك، ويحول الناس.

قال أبو عمر:

قد مضى في حديث المسعودي، عن أبي بكر بن حزم، عن عباد بن

تميم، عن عمه، أن النبي ﷺ حين حول رداءه، جعل ما على الشمال منه على اليمين، وما على اليمين على الشمال، وعلى ذلك أكثر أهل العلم، وأما الذي ذهب إليه الشافعي واستحبه فموجود في حديث عمارة ابن غزية، حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا قتيبة، حدثنا عبد العزيز، عن عمارة بن غزية، عن عباد ابن تميم، عن عبد الله بن زيد قال: استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصة سوداء فأراد رسول الله ﷺ أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه، ففي هذا الحديث دليل على أن الخميصة لو لم تثقل عليه ﷺ لنكسها وجعل أعلاها أسفلها، ولا أعلم خلافاً أن الإمام يحول رداءه وهو قائم، ويحول الناس وهم جلوس.

والخروج إلى الاستسقاء، في وقت خروج الناس إلى العيد، عند جماعة العلماء، إلا أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، فإنه قال: الخروج إليها عند زوال الشمس.

واختلف العلماء في خروج أهل الذمة إلى الاستسقاء، فأجاز ذلك بعضهم، ومن ذهب إلى ذلك، مالك، وابن شهاب، ومكحول، وقال ابن المبارك: إن خرجوا، عدل بهم عن مصلى المسلمين، وقال إسحاق: لا يؤمروا بالخروج ولا ينهوا عنه، وكرهت طائفة من أهل العلم خروج الذمة إلى الاستسقاء، منهم: أبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهما، وقال الشافعي: فإن خرجوا متميزين لم أمنعهم، وكلهم كره خروج النساء الشواب إلى الاستسقاء، ورخصوا في خروج العجائز.

ولم يختلفوا في الجهر في صلاة الاستسقاء.

وقال مالك: لا بأس أن يستسقى في العام مرة أو مرتين أو ثلاثاً إذا احتاجوا إلى ذلك، وقال الشافعي: إن لم يسقوا يومهم ذلك، أحبيت أن

يتابع الاستسقاء ثلاثة أيام، يصنع في كل يوم منها كما صنع في الأول، وقال إسحاق: لا يخرجون إلى الجبان إلا مرة واحدة، ولكن يجتمعون في مساجدهم، فإذا فرغوا من الصلاة، ذكروا الله، ويدعو الإمام يوم الجمعة على المنبر، ويؤمن الناس.

أخبرنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن، حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا علي بن حجر، أخبرنا إسماعيل، قال: أخبرنا حميد، عن أنس قال: قحط المطر عاماً، فقام بعض المسلمين إلى النبي - عليه السلام - في يوم الجمعة، فقالوا: يا رسول الله: قحط المطر، وأجدبت الأرض، وهلك المال، قال: فرفع يديه، وما يرى في السماء سحابة، ومد يديه حتى رأيت بياض إبطيه يستسقي الله، قال: فما صلينا الجمعة، حتى أهم الشاب القريب الدار الرجوع إلى أهله، فدامت جمعة، فلما كانت الجمعة التي تليها، قالوا يا رسول الله: تهدمت البيوت، واحتبس الركبان، قال: فتبسم لسرعة ملالة ابن آدم، وقال بيديه: «اللهم حوالينا ولا علينا، قال: فتكشطت عن المدينة».

قال أبو عمر:

هذا حديث عند مالك بهذا المعنى عن شريك بن أبي نمر، عن أنس، وسيأتي في باب الشين من كتابنا هذا إن شاء الله، وهو حديث واه عن أنس: جماعة من أصحابه، منهم: ثابت، وشريك، وإسحاق بن أبي طلحة وغيرهم بالفاظ متقاربة، ومعنى واحد، وسنذكر منها ما حضرنا في باب شريك من كتابنا هذا إن شاء الله، وفي باب يحيى بن سعيد وبالله التوفيق.

١٢٢ - ما جاء في الاستسقاء

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب: أن رسول الله ﷺ كان إذا استسقى قال: «اللهم اسق عبادك وبهيمنتك، وانشر رحمتك، وأحيي بلدك الميت».

هكذا رواه مالك، عن يحيى، عن عمرو بن شعيب مرسلًا؛ وتابعه جماعة على إرساله، منهم: المعتمر بن سليمان، وعبد العزيز بن مسلم القسملی؛ فرووه عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب مرسلًا.

ورواه جماعة عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مسندًا؛ منهم حفص بن غياث، والثوري، وعبد الرحيم بن سليمان، وسلام أبو المنذر.

فأما حديث الثوري، فذكره أبو داود، قال: حدثنا سهل بن صالح، حدثنا علي بن قادم، حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: كان رسول الله ﷺ إذا استسقى يقول: فذكر مثل لفظ حديث مالك سواء.

وذكر العقيلي: حدثنا محمد بن يحيى العسكري، حدثنا سهل بن عثمان، حدثنا حفص بن غياث، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، قال: كان رسول الله ﷺ إذا استسقى قال: «اللهم اسق عبادك، وأحيي بلدك الميت، وانشر رحمتك».

وأحسن شيء روي في الدعاء في الاستسقاء مرفوعًا: ما أخبرنا به عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا ابن أبي خلف، حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا مسعر، عن يزيد الفقيمي،

عن جابر بن عبد الله، قال: أتى النبي ﷺ بواكي، فقال: «اللهم اسقنا غيثا مغيثا، مريثا مريعا، نافعا غير ضار، عاجلا غير آجل»؛ قال: فأطبقت عليهم السماء.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن الهيثم، حدثنا الحسن بن الربيع، حدثنا ابن إدريس، قال: حدثنا حصين، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عباس، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله لقد جئتك من عند قوم ما يتزود لهم راع، ولا يخطر لهم فحل؛ فصعد المنبر فحمد الله ثم قال: «اللهم اسقنا غيثا مغيثا، مريعا مريثا، طبقا غدقا، عاجلا غير راث»؛ ثم نزل، فما يأتيه أحد من وجه من الوجوه إلا قال: قد أحيينا.

وذكر ابن أبي شيبة، عن وكيع، عن عيسى بن حفص، عن عطاء ابن أبي مروان، عن أبيه، قال: خرجنا مع عمر بن الخطاب نستسقي، فما زاد على الاستغفار.

وعن وكيع عن سفيان عن مطرف عن الشعبي، أن عمر خرج يستسقي فصعد المنبر فقال: «استغفروا ربكم إنه كان غفارا، يرسل الماء عليكم مدرارا، ويمددكم بأموال وبنين، ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا»، واستغفروا ربكم إنه كان غفارا، ثم نزل فقل يا أمير المؤمنين، لو استسقيت فقال: لقد طلبت بمجاديح السماء التي يستنزل بها القطر.

وروينا من وجوه عن عمر - رحمه الله - أنه خرج يستسقي، وخرج معه بالعباس فقال: اللهم إنا نتقرب إليك بعم نبيك، ونستشفع به، فاحفظ فيه نبيك كما حفظت الغلامين لصلاح أبيهما، وأتيناك مستغفرين مستشفعين، ثم أقبل على الناس فقال: «استغفروا ربكم إنه كان غفارا

يرسل السماء عليكم مدرارا ﴿ إلى قوله : ﴿وأنهارا﴾ . ثم قام العباس -
وعيناه تنضحان - فطال عمر، ثم قال : اللهم أنت الراعي لا تهمل
الضالة، ولا تدع الكسير بدار مضيعة؛ فقد ضرع الصغير، ورق الكبير،
وارتفعت الشكوى، وأنت تعلم السر والنجوى؛ اللهم فأغثهم بغياثك من
قبل أن يقنطوا فيهلكوا، فإنه لا يئأس من روحك إلا القوم الكافرين،
فنشأت طريرة من سحاب، فقال الناس : ترون، ثم تلاءمت واستتمت
وهبت فيها ريح ثم هرت ودرت، فوالله ما برحوا حتى اعتلقوا الحذاء
وقلطوا المباز، وطفق الناس بالعباس يمسخون أركانه ويقولون : هنيئا لك
ساقى الحرمين .

وقد ذكرنا كثيرا من معاني هذا الباب في باب شريك بن أبي نمر من
هذا الكتاب .

مالك، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أنس بن مالك، أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، هلك المواشي، وانقطعت السبل، فادعُ الله؛ فدعا رسول الله ﷺ فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة، قال: فجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، تهدمت البيوت، وانقطعت السبل، وهلك المواشي؛ فقال: رسول الله ﷺ: «اللهم ظهور الجبال والآكام، وبطون الأودية، ومنابت الشجر»؛ قال: فانجابت عن المدينة الحجاب الثوب.

في هذا الحديث الفرع إلى الله وإلى من تُرجى دعوته عند نزول البلاء، وفيه أن ذكر ما نزل ليس بشكوى إذا كان على الوجه المذكور، وفيه الدعاء في الاستسقاء، وفيه ما عليه بنو آدم من قلة الصبر عند البلاء، ألا ترى سرعة شكواهم بالماء بعد الحاجة إليه، وذلك معنى قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا﴾.

وفيه إباحة الدعاء في الاستسقاء كما يدعى في الاستسقاء، وفيه ما كان عليه رسول الله ﷺ من الخلق العظيم في إباحة كل من دعاه إلى ما أراد ما لم يكن إثما.

وقد ذكرنا أحكام الاستسقاء والصلاة فيها والقراءة وسائر سننها في باب عبد الله بن أبي بكر من هذا الكتاب.

وروى هذا الحديث الليث عن سعيد المقبري، عن شريك، عن أنس، قال: بينا نحن في المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب، قام رجل فقال: يا رسول الله انقطعت السبل، وهلك الأموال، وأجدبت البلاد، فادعُ الله أن يسقينا؛ فرفع رسول الله ﷺ يديه حذاء وجهه وقال: «اللهم اسقنا». وذكر نحو حديث مالك، إلا أنه قال: اللهم حوالينا ولا علينا،

ولكن الجبال ومنابت الشجر، قال: فتمزق السحاب، فما نرى منه شيئا.
ورواه إسماعيل بن جعفر، عن شريك، عن أنس مثله بأتم معنى
وأحسن سياقة؛ وفي آخر حديثه قال شريك: سألت أنسا: الرجل الذي
أتاه آخره هو الرجل الأول؟ قال: لا.

ورواه ثابت، وحמיד، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة كلهم عن
أنس بمعنى حديث شريك هذا. حدثنا إبراهيم بن شاكر، حدثنا عبد الله
ابن محمد بن عثمان، حدثنا سعيد بن خمير، وسعيد بن عثمان، قالوا:
حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح، قال: حدثنا النضر بن محمد، قال:
حدثنا عكرمة بن عمار، قال: حدثنا أبو زميل، قال حدثني ابن عباس،
قال: استسقى رسول الله ﷺ فمطر الناس حتى سالت قناة أربعين يوما،
فأصبح الناس منهم من يقول: لقد صدق نوء كذا، ومنهم من يقول:
هذه رحمة وضعها الله.

أخبرنا أحمد بن قاسم ومحمد بن إبراهيم، قالوا: حدثنا محمد بن
معاوية، قال: حدثنا إبراهيم بن موسى بن حميل، قال: حدثنا إسماعيل بن
إسحاق القاضي، قال: حدثنا نصر بن علي، قال: أخبرنا الأصمعي قال:
أخبرنا عبد الله بن عمرو بن السعدي، سعد بن بكر، عن أبيه، قال:
شهدت عمر بن الخطاب يستسقي فجعل يستغفر، قال: فجعلت أقول فيم
خرج له؟ ولا أشعر أن الاستسقاء هو الاستغفار؛ قال: فقلدتنا السماء
قلدا كل خمس عشرة حتى رأيت الأرنبة تأكلها صغار الإبل من وراء
حقوق العرفط، قال: قلت: ما حقاق العرفط؟ قال: ابنا ستين وثلاث،
قال نصر: قال الأصمعي: الأرنبة شجرة صغيرة يقول: فطالت من
الأمطار حتى صارت الإبل كلها تتناولها من فوق شجر العرفط.

ويروى هذا الخبر عن مسلم الملائني، عن أنس بغير هذا، قال: جاء
أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أتيناك وما لنا صبي يغط، ولا

بعير يئط وأنشد :

أتيناك والعذراء تدمي لبانها وقد شغلت أم الصبي عن الطفل
وألقي بكفيه وخر استكانة من الجوع موتا ما يمر وما يحلي
ولا شيء مما يأكل الناس عندنا سوى الحنظل العامي والعلهز الغسل
وليس لنا إلا إليك فرارنا وأين فرار الناس إلا إلى الرسل

فقام رسول الله ﷺ يجر رداءه حتى صعد المنبر، فرفع يديه ثم قال :
«اللهم اسقنا غيثا مغيثا غدقا طبقا نافعا غير ضار، عاجلا غير رايث،
وكذلك تخرجون»؛ قال : فما رد رسول الله ﷺ يديه حتى التقت السماء
بأبراقها، وجاء أهل البطاح يضجون : الغرق، الغرق ! فقال النبي ﷺ :
«اللهم حوالينا ولا علينا»، فانجباب السحاب عن المدينة حتى أحدق بها
كالإكليل، فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه؛ ثم قال : لله در أبي
طالب لو كان حيا قرت عيناه، من ينشدنا قوله؟ فقال علي : أنا يا رسول
الله، لعلك تريد :

وأبيض يستسقي الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل
يطيف به الهلاك من آل هاشم فهم عنده في نعمة وفواضل

فقال رسول الله ﷺ : «أجل»، فقام رجل من كنانة، فقال يا رسول
الله : إن يك شاعر أحسن فقد أحسنت. أخبرناه خلف بن قاسم، أخبرنا
محمد بن أحمد بن بحير القاضي، حدثنا إبراهيم بن محمد بن صدقة
الواسطي ابن ابنة خالد الطحان، حدثنا أحمد بن رشدين بن خيثم، عن
مسلم الملائي، عن أنس بن مالك، فذكره. قال القاضي : قال لنا إبراهيم :
البيان : الصدر، والحنظل : العامي، الذي له عام، والعلهز لا أعرفه.

وهكذا قال الشيخ وأظنه العنقز، وهو أصول البردي.

وأما قوله: بعير يَئِطُ فالأطيط: الصوت، وغدقا: كثيرا، وطبقا: يطبق الأرض.

وذكر أبو عبد الله محمد بن زكرياء بن دينار الغلابي، قال: حدثنا العباس بن بكار، قال: حدثنا عيسى بن يزيد، عن موسى بن عقبة أن أعرابيا جاء إلى رسول الله ﷺ وقد أجذبت عليه السنة فقال: يا رسول الله، إنه مرت بنا سنون كسني يوسف، فادع الله لنا، فقام رسول الله ﷺ إلى المنبر يجر رداءه وحوله على كتفه، ثم قال: «اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريثا مريعا» فما استتم الدعاء حتى استقلت سحابة تمطر سحبا، فلم تزل كذلك حتى قدم أهل الأسافل يصيحون: الغرق الغرق، فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه، ثم قال: الله أبو طالب لو كان حاضرا لقرت عيناه؛ أما منكم أحد ينشدني شعره فقام علي بن أبي طالب فقال: لعلك تريد يا رسول الله قوله:

وأبيض يستسقي الغمام بوجهه ربيع اليتامى عصمة للأرامل

فقال: نعم، فقال الأعرابي وكان من مزينة:

لك الحمد والحمد ممن شكر	سقيننا بوجه النبي المطر
دعا ربه المصطفى دعوة	فأسلم معها إليه النظر
فلم يك إلا أن ألقى الرداء	وأسرع حتى رأينا الدرر
ولم يرجع الكف عند الدعاء	إلى النحر حتى أفاض الغدر
سحاب وما في أديم السماء	سحاب يراه الحديد البصر
فكان كما قاله عمه	وأبيض يسقى به ذو غدر

به يُنزل الله غيث السماء فهذا العيان لذاك الخبر
فمن يشكر الله يلق المزيد ومن يكفر الله يلق الغير
ليس هذا البيت في رواية الغلابي، قال موسى بن عقبة: فأمر له
النبي ﷺ بإحلتين وكساه ثوبا.

وأما قوله: الآكام فهي الكداء والجبال: الصغار من التراب، الواحدة
أكمة. ومنابت الشجر: مواضع المرعى حيث ترعى البهائم، وانجياب
الثوب: انقطاع الثوب - يعني الخلق، يقول: صارت السحابة قطعاً
وانكشفت عن المدينة كما ينكشف الثوب عن الشيء يكون عليه.

١٢٣ - الاستمطار بالنجوم

مالك، عن صالح بن كيسان، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن زيد بن خالد الجهني، أنه قال: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية على إثر سماء كانت من الليل، فلما انصرف، أقبل على الناس فقال: أتدرون ماذا قال ربكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم؛ قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب؛ وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا، فذلك كافر بي، مؤمن بالكوكب.

وهذا الحديث رواه ابن شهاب عن عبيد الله، عن زيد، عن النبي ﷺ فلم يقمه كإقامة صالح بن كيسان، ولم يسقه كسياقته؛ قال فيه: قال الله: «ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح فريق منهم بها كافرين يقولون الكوكب وبالكوكب».

هكذا حدث به يونس بن يزيد وغيره عن ابن شهاب، وفي لفظ هذا الحديث ما يدل على أن الكفر ههنا كفر النعم لا كفر بالله.

وروى هذا الحديث سفیان بن عیینة، عن صالح بن كيسان بإسناده، وقال فيه: ألم تسمعوا ما قال ربكم الليلة؟ ! قال: «ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح طائفة منهم بها كافرين، يقولون: مطرنا بنوء كذا، وبنوء كذا؛ فأما من آمن بي وحمدني على سقياي، فذلك الذي آمن بي وكفر بالكوكب؛ ومن قال مطرنا بنوء كذا وكذا، فذلك الذي كفر بي وآمن بالكوكب».

وروى سفیان بن عیینة أيضا عن إسماعيل بن أمية أن النبي - عليه

السلام - سمع رجلا في بعض أسفاره يقول: مطرنا ببعض عثانين الأسد، فقال رسول الله ﷺ: «كذب، بل هو سقيا الله عز وجل». قال سفيان: عثانين الأسد الذراع والجهة.

وقال الشافعي: لا أحب لأحد أن يقول: مطرنا بنوء كذا، وإن كان النوء عندنا الوقت، والوقت مخلوق لا يضر ولا ينفع، ولا يمطر ولا يحبس شيئا من المطر؛ والذي أحب أن يقول: مطرنا وقت كذا، كما يقول: مطرنا شهر كذا؛ ومن قال: مطرنا بنوء كذا، وهو يريد أن النوء أنزل الماء كما كان بعض أهل الشرك من أهل الجاهلية يقول، فهو كافر حلال دمه - إن لم يتب هذا من قوله.

أما قوله في هذا الحديث على إثر سماء كانت من الليل، فإنه أراد سحابا حيث نزل من الليل، والعرب تسمي السحاب والماء النازل منه سماء؛ قال الشاعر: وهو أحد فصحاء العرب:

إذا نزل السماء بأرض قوم رعيناه وإن كانوا غضابا

يعني: إذا نزل الماء بأرض قوم، ألا ترى أنه قال: رعيناه - يعني الكلاً النابت من الماء؛ ولو أراد السماء لأنث، لأنها مؤنثة فقال: رعيناها. وقوله: رعيناه يعني الكلاً النابت من الماء، فاستغنى بذكر الضمير، إذ الكلام يدل عليه؛ وهذا من فصيح كلام العرب، ومثله في القرآن كثير.

وأما قوله حاكيا عن الله عز وجل: «أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر»، فمعناه - عندي - على وجهين، أما أحدهما: فإن المعتقد أن النوء هو الموجب لنزول الماء، وهو المنشئ للسحاب دون الله عز وجل، فذلك كافر كفراً صريحاً يجب استتابته عليه وقته، لنبذه الإسلام وردده القرآن.

والوجه الآخر أن يعتقد أن النوء ينزل الله به الماء، وأنه سبب الماء على ما قدره الله وسبق في علمه؛ فهذا - وإن كان وجهها مباحا - فإن فيه أيضا كفرا بنعمة الله عز وجل، وجهلا بلطيف حكمته؛ لأنه ينزل الماء متى شاء، مرة بنوء كذا، ومرة دون النوء؛ وكثيرا ما يخوى النوء، فلا ينزل معه شيء من الماء، وذلك من الله لا من النوء؛ وكذلك كان أبو هريرة يقول - إذا أصبح - وقد مطر: مطرنا بنوء الفتح، ثم يتلو: ﴿ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها﴾. وهذا - عندي - نحو قول رسول الله ﷺ: «مطرنا بفضل الله وبرحمته». ومن هذا قول عمر بن الخطاب للعباس ابن عبد المطلب حين استسقى به: يا عم رسول الله: كم بقى من نوء الثريا؟ فقال العباس: العلماء بها يزعمون أنها تعترض في الأفق سبعا. فكان عمر - رحمه الله - قد علم أن نوء الثريا وقت يرجى فيه المطر ويؤمل، فسأله عنه: أخرج؟ أم بقيت منه بقية؟

وروي عن الحسن البصري أنه سمع رجلا يقول: طلع سهيل، وبرد الليل؛ فكره ذلك فقال: إن سهيلا لم يأت قط بحر ولا برد. وكره مالك ابن أنس أن يقول الرجل للغيم والسحابة: ما أخلقها للمطر! وهذا من قول مالك مع روايته: إذا أنشأت بحرية تدل على أن القوم احتاطوا، فمنعوا الناس من الكلام بما فيه أدنى متعلق من زمن الجاهلية في قولهم: مطرنا بنوء كذا وكذا - على ما فسرناه - والله أعلم، وسيأتي القول في معنى قوله: إذا أنشأت بحرية في موضعه - إن شاء الله. والنوء في كلام العرب واحد أنواء النجوم، يقال: ناء النجم ينوء، أي نهض ينهض للطلوع، وقد يكون أن يميل للمغيب؛ ومما قيل: ناوت فلانا بالعداوة أي ناهضته، ومنه قولهم الحمل ينوء بالدابة، أي يميل بها، وكل ناهض - بثقل وإبطاء فقد ناء؛ والإنواء على الحقيقة النجوم التي هي منازل القمر،

وهي ثمان وعشرون منزلة، يبدو لعين الناظر منها أربعة عشر منزلا، ويخفي أربعة عشر؛ فكلما غاب منها منزل بالمغرب، طلع رقبه من المشرق، فليس يعدم منها أبدا أربعة عشر للناظرين في السماء؛ وإذا لم ينزل مع النوء ماء، قيل خوى النجم وأخوى، وخوى النوء وأخلف؛ وأما العرب فكانت تضيف المطر إلى النوء، وهذا عندهم معروف مشهور في أخبارهم وأشعارهم؛ فلما جاء الإسلام نهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك وأدبهم وعرفهم ما يقولون عند نزول الماء، وذلك أن يقولوا: مطرنا بفضل الله ورحمته، ونحو هذا من الإيمان والتسليم لما نطق به القرآن؛ وأما أشعار العرب في إضافتها نزول الماء إلى الأنواء، فقال الطرماح.

محاهن صيب نوء الربيع مع من نجم العزل والرامحة

فسمى مطر السماك ربيعا، وغيره يجعله صيفا، وإنما جعله الطرماح ربيعا لقربه من آخر الشتاء ومن أمطاره؛ وإذا كان المطر بأول نجم من أنواء الصيف، جاز أن يجعلوه ربيعا؛ ويقال للسماك: الرامح، وذو السلاح، وهو رقيب الدلو، إذا سقط الدلو طلع السماك؛ والسماك، والدلو والعواء، من أنجم الخريف قال عدى بن زيد:

في خريف سقاه نوء من الدل و تدلى ولم يواز العراقا

والعرب تسمى الخريف ربيعا، لاتصاله بالشتاء، وتسمى الربيع المعروف عند الناس بالربيع صيفا؛ وتسمى الصيف قيظا، وتذهب في ذلك كله غير مذاهب الروم؛ فأول الأزمنة عندها الخريف، وليس هذا موضع ذكر معانيها ومعاني الروم في ذلك؛ وكان أبو عبيدة يروي بيت زهير.

وغيث من الوسمى حو تلاعه وجادته من نوء السماك هواطله
وقال آخر:

ولا زال نوء الدلو يسكب ودقه بكن ومن نوء السماك غمام

وقال الأسود بن يعفر النهشلي:

بيض مسامح في الشتاء وإن أخـ لـف نجم عن نوءه وبلوا

وقال الراجز:

بشر بني عجل بنوء العقرب إذ أخلفت أنواء كل كوكب

يدلك أن أنواء النجوم أخلفت كلها فلم تمطر، فأتاهم المطر في آخر الربيع بنوء العقرب - وهم عندهم غير محمود، لأنه ودق دنيء، وقال رؤية:

وجف أنواء السحاب المرتزق

أي جف البقل الذي كان بالأنواء، أقام ذكر الأنواء مقام ذكر البقل استغناءً بأن المراد معلوم؛ وهذا نحو قول القائل الذي قدمنا ذكر قوله: إذا نزل السماء بأرض قوم، وهو يريد الماء النازل من السماء، وأشعار العرب بذكر الأنواء كثيرة جداً؛ والعرب تعرف من أمر الأنواء وسائر نجوم السماء ما لا يعرفه غيرها، لكثرة ارتقابها لها، ونظرها إليها؛ لحاجتها إلى الغيث، وفرارها من الجذب؛ فصارت لذلك تعرف النجوم الجواري، والنجوم الثوابت، وما يسير منها مجتمعاً، وما يسير فardاً، وما يكون منها راجعاً ومستقيماً؛ لأن من كان في الصحارى والصحاصح الملساء حيث لا أمانة ولا هادي؛ طلب المنائر في الرمل والأرض، وعرف الأنواء ونجوم الاهتداء؛ وسئلت أعرابية فقيل لها: أتعرفين النجوم؟ فقالت: سبحان الله! أما أعرف أشباحاً وقوفاً عليّ في كل ليلة؟ وسمع بعض أهل الحضر أعرابياً وهو يتفنن في وصف نجوم ساعات الليل، ونجوم الأنواء؛ فقال لمن حضره: أما ترى هذا الأعرابي يعرف من النجوم ما لا يعرف فقال: ويل أمك من لا يعرف أجداً بيته.

ومن هذا الباب قول ابن عباس في المرأة التي جعل زوجها أمرها بيدها، فطلقت نفسها: خطأ الله نوءها: أي أحلى الله نوءها من المطر، والمعنى: حرمها الله الخير، كما حرم من لم يطر وقت المطر.

وقال ابن عباس في قول الله عز وجل: ﴿وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون﴾ هو الاستمطار بالأنواء.

حدثنا إبراهيم بن شاکر، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان، قال: حدثنا سعيد بن خمير، وسعيد بن عثمان، قالوا: حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح، قال: حدثنا النضر بن محمد، قال: حدثنا عكرمة بن عمار، قال: حدثنا أبو زميل، قال: حدثني ابن عباس، قال: مطر الناس على عهد النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «أصبح من الناس شاکر وكافر». قال بعضهم: هذه رحمة وضعها الله، وقال بعضهم: لقد صدق نوء كذا وكذا قال: نزلت هذه الآية ﴿فلا أقسم بمواقع النجوم﴾ حتى بلغ: ﴿وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون﴾.

قال أبو عمر:

الرزق في هذه الآية بمعنى الشكر، كأنه قال: وتجعلون شكركم لله على ما رزقكم من المال - أن تنسبوا ذلك الرزق إلى الكوكب.

وقال ابن قتيبة: ومن هذا - والله أعلم - قال رؤية: وجف أنواء السحاب المرتزق. وأما قوله ﷺ في حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار، عن عتاب بن حنين، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «لو أمسك الله القطر عن عباده - خمس سنين ثم أرسله، أصبحت طائفة من الناس كافرين، يقولون: سقينا بنوء المجدح» فمعناه كمعنى ما مضى من الحديث في هذا الباب.

وأما المجدح، فإن الخليل زعم أنه نجم كانت العرب تزعم أنها تمطر به، قال: ويقال: أرسل السماء مجاديع الغيث، قال؛ ويقال: ومجدح بالكسر والضم.

أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا أحمد بن الحسن، قال: حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا يحيى بن زكرياء، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث لن يزلن في أمتي: التفاخر في الأحساب، والنياحة، والأنواء».

مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان يقول: «إذا أنشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة».

هذا حديث لا أعرفه بوجه من الوجوه في غير الموطأ إلا ما ذكره الشافعي في كتاب الاستسقاء عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، عن إسحاق بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «إذا نشأت بحرية ثم استحالت شامية، فهو أمطر لها».

وابن أبي يحيى مطعون عليه متروك وإن كان فيه نبل ويقظة، اتهم بالقدر والرفض؛ وبلاغ مالك خير من حديثه - والله أعلم.

وأما قوله: إذا نشأت بحرية، فمعناه: إذا ظهرت سحابة من ناحية البحر وارتفعت، يقال: أنشأ فلان، يقول كذا - إذا ابتدأ قوله وأظهره بعد سكوت؛ وكذلك قولهم: أنشأ فلان حائط نخل أو بئرا أو كرما أي عمل ذلك وأظهره للناس، وكل ما بدأ من الأعمال وظهر فقد أنشأ؛ ومنه قول الله عز وجل: ﴿وله الجوار المنشآت في البحر كالأعلام﴾، أي السفن الظاهرات في البحر كالجبال الظاهرات في الأرض، وإنما سمي السحابة بحرية، لظهورها من ناحية البحر؛ يقول: إذا طلعت سحابة من ناحية البحر وناحية البحر بالمدينة الغرب، ثم تشاءمت، أي أخذت نحو الشام والشام من المدينة في ناحية الشمال كأنه يقول: إذا مالت السحابة الظاهرة من جهة الغرب إلى جهة الشمال، فتلك عين غديقة، أي ماء معين، والعين مطر أيام لا يقلع؛ وقيل: العين ماء عن يمين قبلة العراق، وقيل: كل ماء مر من ناحية الفرات؛ يقول: فتلك سحابة يكون ماؤها غدقا، والغدق: الغزير؛ وغديقة تصغير غدقة. وسمي الرجل الغيداق، لكثرة سخائه؛ ومن هذا قول الله عز وجل: ﴿لأسقيناهم ماء غدقا﴾ أي غزيرا كثيرا.

قال كثير:

وتغدق أعداد به ومشارب.

يقول: يكثر المطر عليه، وأعداد جمع عد وهو الماء الغزير، ومنه الحديث في الماء العد. وقال عمر بن أبي ربيعة:

إذا ما زينب ذكرت سكبت الدمع متسقا

كأن سحابة تهمني بماء حملت غدقا

وقول رسول الله ﷺ في هذا الحديث: إنما خرج على العرف والعادة، لا على أنه يعلم نزول الماء بشيء من الأشياء علما صحيحا لا يخلف، لأن ذلك من علم الغيب بل قد صح أن المدرك لعلم شيء من ذلك مرة قد يخطئ فيه من الوجه الذي أصاب مرة أخرى، فليس بعلم صحيح يقطع عليه، ومعلوم أن النوء قد يخوي فلا ينزل شيئا، وإنما هي تجارب تخطئ وتصيب، وعلم الغيب على صحة هو الله عز وجل - وحده لا شريك له، ونزول الغيث من مفاتيح الغيب الخمس التي لا يعلمها إلا الله عز وجل.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن عمر بن إسحاق الجوهري، حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج، حدثنا يحيى بن بكير، وسعيد بن عفير، قالا: حدثنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أنه قال: مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله، لا يعلم ما في غد إلا الله، ولا يعلم ما تغيض الأرحام إلا الله، ولا يعلم متى يأتي المطر إلا الله، ولا تدري نفس ماذا تكسب غدا، وما تدري بأي أرض تموت، ولا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله، هكذا حدثني به موقوفا عن ابن عمر لم يتجاوزوه.

وقد روي هذا الحديث مرفوعا عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله»، ثم تلا: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ، وَيُنْزِلُ الْغَيْثَ، وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَآذَا تَكْسِبُ غَدًا، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ، إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾.

ومن رفع هذا الحديث: سليمان بن بلال، وإسماعيل بن جعفر، وصالح بن قدامة؛ رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «مَنْ قَالَ: مَطَرْنَا بَنُوْءُ كَذَا فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ، مُؤْمِنٌ بِالْكُوكَبِ». وهذا - عند أهل العلم - محمول على ما كان أهل الشرك يقولونه من إضافة المطر إلى الأنواء دون الله تعالى، فمن قال ذلك واعتقده، فهو كافر بالله، كما قال رسول الله ﷺ: «لَأَنَّ النُّوْءَ مَخْلُوقٌ، وَالْمَخْلُوقُ لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا».

وأما من قال: مَطَرْنَا بَنُوْءُ كَذَا وَكَذَا - على معنى مَطَرْنَا فِي وَقْتِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّ النُّوْءَ الْوَقْتُ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ أَيْضًا، يَرِيدُ أَنَّ ذَلِكَ الْوَقْتُ يَعْبُدُ فِيهِ، وَيَعْرِفُ نَزُولَ الْغَيْثِ بِفَعْلِ اللَّهِ وَفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ، فَهَذَا لَيْسَ بِكَافِرٍ، وَقَدْ جَاءَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ لِلْعَبَّاسِ: مَا بَقِيَ مِنْ نَوْءِ الثَّرِيَاءِ، وَمَا بَقِيَ مِنْ نَوْءِ الرَّبِيعِ؟ عَلَى الْعَادَةِ وَالْعَرَفِ عِنْدَهُمْ أَنَّ تِلْكَ الْأَوْقَاتُ أَوْقَاتُ أَمْطَارٍ، إِذَا شَاءَ ذَلِكَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ، وَقَدْ زِدْنَا هَذَا الْمَعْنَى بَيَانًا فِي بَابِ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

١٢٤ - النهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجته

مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن رافع بن إسحاق، مولى لآل الشفاء، وكان يقال له: مولى أبي طلحة، أنه سمع أبا أيوب الأنصاري، صاحب رسول الله ﷺ، وهو بمصر، يقول: والله ما أدري كيف أصنع بهذه الكرايس، وقد قال رسول الله ﷺ: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط، أو البول، فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها بفرجه».

هكذا قال مالك في هذا الحديث: مولى لآل الشفاء، وقال في الحديث الذي قبله: مولى الشفاء، فيما رواه يحيى بن يحيى عنه، وقد قال عن مالك في الموضوعين جميعا، طائفة من الرواة: مولى الشفاء، وقال آخرون عنه في الموضوعين جميعا: مولى آل الشفاء، وقال قوم، كما قال يحيى: وهذا إنما جاء من مالك، والشفاء اسم امرأة من الصحابة من قریش، وهي الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس بن خالد، من بني عدى بن كعب، وهي أم سليمان بن أبي خيثمة، وقد ذكرناها في كتابنا في الصحابة، وكان حماد بن سلمة يقول: عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن رافع بن إسحاق مولى أبي أيوب، وكان مالك يقول: وكان يقال له: مولى أبي طلحة، وهو من تابعي أهل المدينة، ثقة فيما نقل وحمل، وحديثه هذا حديث متصل صحيح.

وفيه من الفقه، أن على من سمع الخطاب، أن يستعمله على عمومه، إذا لم يبلغه شيء يخصه، لأن أبا أيوب، سمع النهي من رسول الله ﷺ، عن استقبال القبلة، واستدبارها، بالبول والغائط، مطلقا، غير مقيد بشرط، ففهم منه العموم، فكان ينحرف في مقاعد البيوت، ويستغفر الله أيضا، ولم يبلغه الرخصة التي رواها ابن عمر وغيره، عن

النبي ﷺ، في البيوت.

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: أخبرنا محمد بن يحيى بن عمر الطائي، قال: حدثنا علي بن حرب الطائي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب، يبلغ النبي ﷺ، قال: «لا تستقبلوا القبلة بغائط وبول، ولا تستدبروها»، قال أبو أيوب: فقدمنا الشام، فوجدنا مراحيض قد بنيت، قبل القبلة، فنحرف عنها، ونستغفر الله، وهكذا يجب على كل من بلغه شيء، أن يستعمله على عمومته، حتى يثبت عنده ما يخصه، أو ينسخه.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا عفان، وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: أخبرنا محمد بن بكر بن داسة، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: جميعا: أخبرنا وهيب بن خالد، قال: حدثنا عمرو بن يحيى، عن أبي زيد، عن معقل بن أبي معقل الأسدي، قال: نهى رسول الله ﷺ أن تستقبل القبلتان ببول أو بغائط، ورواه سليمان بن بلال، عن عمرو بن يحيى، بإسناده مثله، ذكره أبو بكر بن أبي شيبة، عن خالد بن مخلد، عن سليمان، وكان مجاهد، وإبراهيم النخعي، ومحمد بن سيرين، يكرهون أن نستدبر إحدى القبلتين، أو نستقبل، بغائط، أو بول، الكعبة، وبيت المقدس.

وفي حديث يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول: إن ناسا يقولون: إذا قعدت لحاجتك، فلا تستقبل القبلة، ولا بيت المقدس، وقد اختلف في متن هذا الحديث، على يحيى بن سعيد، أخبرنا عبد الوارث ابن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد،

قال: حدثنا مسدد، وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: جميعا: حدثنا حفص بن غياث، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن ابن عمر قال: رأيت النبي عليه السلام، قاعدا على لبنتين، يقضي حاجته، متوجها نحو القبلة.

وزاد عبد الوارث في حديثه، أو بيت المقدس، ورواه مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه، عن ابن عمر، قال: لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا، فرأيت رسول الله ﷺ، على لبنتين، مستقبل بيت المقدس لحاجته.

وهكذا رواه عبد الوهاب الثقفي، وسليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، بلفظ حديث مالك ومعناه، وأخبرنا عبد الوارث، قال: حدثنا محمد ابن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا أبو صالح عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني محمد بن العجلان، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن واسع بن حبان، عن عبد الله بن عمر، أنه قال: يتحدث الناس عن رسول الله ﷺ، في الغائط بحديث، وقد اطلعت يوما، على ظهر بيت ورسول الله ﷺ، يقضي حاجته، محجر عليه، بلبن، فرأيته مستقبل القبلة.

وقرأت على أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، فأقر به، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا أبو عبيد، القاسم بن سلام، قال: حدثنا هشيم، عن يحيى بن سعيد، يعني الأنصاري، قال أبو عبيد وحدثني يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله ابن عمر، كلاهما عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه، عن ابن عمر، قال: ظهرت على إجار لحفصة، وقال بعضهم: سطح، فرأيت رسول الله ﷺ، جالسا على حاجته، مستقبل بيت المقدس، مستدبر الكعبة.

قال أبو عمر:

هذه الرواية، فيها موافقة لما قاله مالك، من استقبال بيت المقدس، وهذا إن شاء الله أثبت الروايات، في حديث ابن عمر، وقد تابع مالكا على ما قاله من ذلك الثقفي، وسليمان بن بلال، وقد ذكرنا ذلك في باب يحيى بن سعيد، والحمد لله.

وقد قال المروزي، رواية يحيى القطان، عن عبيد الله بن عمر، في هذا الحديث، تشهد لما قاله مالك، والثقفي، وسليمان بن بلال، في ذكر بيت المقدس خاصة.

قال أبو عمر:

لما روى ابن عمر، أنه رأى رسول الله ﷺ، قاعدا لحاجته، مستقبل بيت المقدس، مستدبر الكعبة أو مستقبل القبلة، على حسب ما مضى من الرواية في ذلك، واستحال أن يأتي ما نهى عنه ﷺ، علمنا أن الحال، التي استقبل فيه القبلة بالبول، واستدبرها، غير الحال التي نهى عنها، فأنزلنا النهي عن ذلك في الصحاري، والرخصة في البيوت، لأن حديث ابن عمر في البيوت، ولم يصح لنا أن يجعل أحد الخبرين ناسخا للآخر، لأن الناسخ يحتاج إلى تاريخ، أو دليل لا معارض له، ولا سبيل إلى نسخ قرآن بقرآن، أو سنة بسنة، ما وجد إلى استعمال الآيتين، أو السنتين سبيل.

وروى مروان الأصفر، قال: رأيت ابن عمر أناخ راحلته، مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليها، فقلت يا أبا عبد الرحمن، أليس قد نهى عن هذا؟ قال: إنما نهى عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يشارك، فلا بأس، ذكره أبوداود، عن محمد بن يحيى بن فارس، عن صفوان بن عيسى، عن الحسن بن ذكوان، عن مروان الأصفر، عن ابن

عمر.

وقد فسرهُ الشعبي، كما ذكرنا نحواً من تفسير ابن عمر، ذكر وكيع، وعبيد الله بن موسى، عن عيسى بن أبي عيسى الخياط، وهو عيسى بن مسيرة، عن الشعبي، أنه قال له: قال أبو هريرة: لا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها، وقال ابن عمر: حانت مني التفاته، فرأيت النبي عليه السلام، في كنيفة مستقبل القبلة، فقال الشعبي، صدق أبو هريرة، وصدق ابن عمر، قول أبي هريرة في البرية، وقول ابن عمر في الكنف. قال الشعبي: أما كنفكم هذه فلا قبلة فيها، هذا لفظ حديث وكيع.

وحدثنا خلف بن أحمد، حدثنا أحمد بن مطرف، حدثنا أيوب بن سليمان، ومحمد بن عمر بن لبابة، قالا: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال: حدثني عبيد الله بن موسى، عن عيسى الخياط، عن نافع عن ابن عمر، قال: رأيت رسول الله ﷺ في كنيفة مستقبل القبلة قال: يحيى وأخبرنا عيسى الخياط، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها»، قال عيسى: فذكرت ذلك للشعبي، فقال: صدق أبو هريرة؛ وصدق ابن عمر، أما قول أبي هريرة فذلك في الصحراء، لا يستقبلها ولا يستدبرها، وأما قول ابن عمر، فالكنيف بيت صنع للتبرز ليس فيه قبلة استقبل حيث شئت.

قال أبو عمر:

هذا قول مالك وأصحابه، والشافعي وأصحابه، وهو قول ابن المبارك، وإسحاق بن راهوية.

وكان الثوري والكوفيون، يذهبون إلى أن لا يجوز استقبال القبلة بالبول والغائط لا في الصحاري، ولا في البيوت، وبه قال أحمد بن

حنبل، وأبو ثور، واحتجوا بحديث أبي أيوب، وسائر الأحاديث الواردة في النهي عن استقبال القبلة، واستدبارها، بالغائط والبول وهي كثيرة، رواها جماعة من الصحابة، منهم أبو هريرة، وعبد الله بن مسعود، وسهل بن حنيف، وعبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي، وسليمان.

ورد أحمد بن حنبل حديث جابر، وحديث عائشة، الواردين عن النبي ﷺ، بالرخصة في هذا الباب، وضعف حديث جابر، وتكلم في حديث عائشة، بأنه انفرد به خالد بن أبي الصلت، عن عراك بن مالك، عن عائشة، وقال في حديث ابن عمر: إنما فيه نسخ استقبال بيت المقدس واستدباره بالغائط والبول، قال: هذا الذي لا أشك فيه، وأشك في الكعبة.

وذكر الأثرم عن أحمد بن حنبل رحمه الله أنه قال: من ذهب إلى حديث عائشة، يعني حديث خالد بن أبي الصلت، فإن مخرجه حسن، ولكنه يعجبني أن يتوقى القبلة، وأما بيت المقدس، فليس في نفسه منه شيء أنه لا بأس به.

وقال آخرون: جائز استقبال القبلة وبيت المقدس، على كل حال، واستدبارهما بالبول والغائط في الصحاري، وفي البيوت، وذكروا حديث جابر أن رسول الله ﷺ، نهى عن استقبال القبلة واستدبارها، بالبول والغائط، قال: ثم رأيته بعد ذلك يستقبل القبلة ببوله، قبل موته بعام، رواه محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن مجاهد عن جابر.

قالوا: وهذا يبين أن النهي عن ذلك منسوخ، وذكروا ما رواه خالد ابن أبي الصلت، عن عراك بن مالك، عن عائشة، حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا

محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن خالد الحذاء، عن خالد بن أبي الصلت، عن عراك بن مالك، عن عائشة، قالت: ذكر عند النبي ﷺ قوم يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «فعلوها، استقبلوا بمقعدي القبلة»، قالوا: فلما تعارضت الآثار في هذا الباب، لم يجب العمل بشيء منها لتهاتها، كاليستين المتعارضتين.

قالوا: والأصل أن لا حظر، إلا ما يرد به الخبر، عن الله، أو عن رسوله، مما لا معارض له، روي هذا المعنى، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، حكاه أبو صالح، عن الليث، عن ربيعة وقال به قوم، منهم داود، وأصحابه وهو قول عروة بن الزبير.

واحتج بعض من ذهب هذا المذهب بما ذكرنا، من حديث جابر، وحديث عائشة، وزعموا أن النسخ فيها واضح، لما كان عليه الأمر من كراهية ذلك وقالوا: ليس خالد بن أبي الصلت بمجهول، لأنه روى عنه خالد الحذاء والمبارك بن فضالة، وواصل مولى أبي عيينة، وكان عاملا لعمر ابن عبد العزيز فكيف يقال فيه مجهول، وذكروا حديث شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يستقبل القبلة بالغائط والبول، وحديث بكر بن مضر، عن جعفر، عن ربيعة، عن عراك بن مالك، عن عائشة، أنها كانت تنكر قولهم، إذا خرج أحدكم إلى الخلاء فلا يستقبل القبلة.

قال أبو عمر:

ليس الإنكار بحجة، وقد ثبت عن النبي ﷺ ما وصفناه، وأما ما روى عن ابن عمر، فمحملة عندنا، على أن ذلك في البيوت، وقد بان ذلك برواية مروان الأصفر، وغيره عن ابن عمر.

والصحيح عندنا، الذي يذهب إليه، ما قاله مالك، وأصحابه والشافعي، لأن في ذلك استعمال السنن على وجوها الممكنة فيها، دون رد شيء ثابت منها، وليس حديث جابر بصحيح عنه، فيعرج عليه لأن أبان بن صالح، الذي يرويهِ ضعيف، وقد رواه ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، عن قتادة، عن النبي عليه السلام، على خلاف رواية أبان بن صالح، عن مجاهد، عن جابر وهو حديث لا يحتج بمثله.

وحديث عائشة، قد دفعه قوم، ولو صح لم يكن فيه خلاف، لما ذهبنا إليه لأن المقعد لا يكون إلا في البيوت، وليس بذلك بأس عندنا، في كنف البيوت، وإنما وقع نهيه والله أعلم، على الصحاري، والفيافي والفضاء دون كنف البيوت.

وخرج عليه حديثه عليه السلام، لأنه كان متبرز القوم، ألا ترى إلى ما في حديث الإفك، من قول عائشة رحمها الله، وكانت بيوتنا لا مراحيض لها، وإنما أمرنا أمر العرب الأول، يعني البعد في البراز.

وقال بعض أصحابنا: إن النهي إنما وقع على الصحاري لأن الملائكة تصلي في الصحاري، وليس المراحيض كذلك .

وأما قوله في الحديث: كيف أصنع بهذه الكرابيس، فهي المراحيض، واحدها كرباس، مثل سربال، وسرايل، وقد قيل: إن الكرابيس مراحيض الغرف، وأما مراحيض البيوت، فإنها يقال لها الكنف، وفي قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث: فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها بفرجه، دليل على أن القبل، يسمى فرجا، وأن الدبر أيضا يسمى فرجا.

وقد اختلف الفقهاء في وضوء من مس ذكره أو دبره، على ما سنذكره في موضعه من كتابنا هذا، إن شاء الله.

مالك، عن نافع، أن رجلا من الأنصار أخبره أنه سمع رسول الله ﷺ
نهى أن تستقبل القبلة لغائط أو بول.

هكذا روى هذا الحديث يحيى عن مالك، عن نافع، عن رجل من
الأنصار: سمع رسول الله ﷺ.

وأما سائر رواة الموطأ عن مالك، فإنهم يقولون فيه: عن مالك، عن
نافع، عن رجل من الأنصار، عن أبيه: سمع رسول الله ﷺ، إلا أنه
اختلف عن ابن بكير في ذلك، فروي عنه كرواية يحيى، ليس فيها عن
أبيه. وروى عنه كما روت الجماعة عن مالك، عن نافع، عن رجل من
الأنصار، عن أبيه، وهو الصواب - إن شاء الله.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين، حدثنا
إسماعيل بن يحيى المزني، حدثنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن نافع، أن
رجلا من الأنصار أخبره عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى أن
تستقبل القبلة لغائط أو بول.

وروى هذا الحديث ابن علية، عن أيوب، عن نافع، عن رجل من
الأنصار، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ نهى أن تستقبل واحدة من القبليتين
لغائط أو بول.

قال أبو عمر:

القبليتان الكعبة وبيت المقدس، وقد مضى القول في استقبال القبلة
واستدبارها بالبول والغائط، وما للعلماء في ذلك من الأقوال والاعتلال
لها، والمذاهب في باب إسحاق بن أبي طلحة، فلا معنى لإعادة ذلك
هاهنا.

والحديث الآخر: مالك، عن نافع، عن رجل من الأنصار، عن سعد

ابن معاذ، أو معاذ بن سعد، أنه أخبره أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما بسلع، فأصيبت منها شاة، فأدركتها فذكتها بحجر، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: لا بأس بها فكلوها.

قال أبو عمر:

قد روي هذا الحديث عن نافع، عن ابن عمر وليس بشيء، وهو خطأ، والصواب رواية مالك ومن تابعه على هذا الإسناد.

وأما الاختلاف فيه عن نافع، فرواه مالك - كما ترى - لم يختلف عليه فيه عن نافع، عن رجل من الأنصار، عن معاذ بن سعد، أو سعد ابن معاذ.

ورواه موسى بن عقبة، وجريز بن حازم، ومحمد بن إسحاق، والليث بن سعد، كلهم عن نافع، أنه سمع رجلا من الأنصار يحدث عن ابن عمر، أن جارية أو أمة لكعب بن مالك - الحديث.

ورواه عبيد الله بن عمر، عن نافع، أن كعب بن مالك سأل النبي ﷺ عن مملوكة ذبحت شاة بمروة. فأمره النبي - عليه السلام - بأكلها.

ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري، وصخر بن جويرية - جميعا - عن نافع، عن ابن عمر - وهو وهم عند أهل العلم، والحديث لنافع عن رجل من الأنصار لا عن ابن عمر - والله الموفق للصواب.

وأما قوله ترعى غنما بسلع، فسلع موضع، وإياه أراد الشاعر بقوله:

إن بالشعب الذي جنب سلع لقتيلا دمه ما بطل

وفي هذا الحديث من الفقه: إجازة ذبيحة المرأة، وعلى إجازة ذلك جمهور العلماء والفقهاء بالحجاز والعراق؛ وقد روي عن بعضهم أن ذلك

لا يجوز منها إلا على حال الضرورة، وأكثرهم يجيزون ذلك - وإن لم تكن ضرورة - إذا أحسنت الذبح؛ وكذلك الصبي إذا أطاق الذبح وأحسنه. وهذا كله قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأصحابهم، والثوري، والليث بن سعد، والحسن بن حي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور. وروي ذلك عن ابن عباس، وجابر، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، والنخعي.

وأما التذكية بالحجر، فمجمع أيضا عليها - إذا فرى الأوداج، وأنهر الدم؛ وقد مضى القول مستوعبا فيما يذكى به وما لا يجوز الذكاة به، وفيما يذكى من الحيوان الذي قد أدركه الموت، وما لا يذكى منه؛ وما للعلماء في ذلك كله من المذاهب، وتأويل قول الله عز وجل: ﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾، مستوعبا ذلك كله، ممهدا مهذبا في باب زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار من كتابنا هذا، فلا وجه لإعادة ذلك ههنا، وقد مضى هناك حديث الشعبي عن محمد بن صفوان، أو صيفي، قال: اصطدت أرنيين فذكيتهما بمروة، فأتيت بهما النبي ﷺ فأمرني بأكلهما. وحديث عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله، أرأيت إن أصاب أحدنا صيدا - وليس معه سكين - أيدبح بالمروة ويشق العصا؟ قال: أنهر الدم، أو أنزل الدم بما شئت، واذكر اسم الله. والمروة: فلقة الحجر لا خلاف في ذلك.

وحديث رافع بن خديج عن النبي - عليه السلام -: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا، ما خلا السن والعظم». الحديث.

وقد أجمعوا على أن مامر مرور الحديد ولم يثرد، فجائز الذكاة به، وأجمعوا على أن الظفر إذا لم يكن منزوعا، وكذلك السن، فلا يجوز الذكاة به؛ لأنه خنق، وهذا أصل الباب - والحمد لله.

وأولى ما قيل به في ذلك عندنا، ما أخبرناه عبد الله بن محمد بن

يوسف، قال: أخبرنا يوسف بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن عمرو العقيلي، قال: حدثنا يوسف بن موسى. قال: حدثنا حسين بن عيسى، قال: حدثنا أصرم بن حوشب الهمداني، عن الحسن بن عطاء، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يدرك أحد الثلاثة فلا ذكاة له: إن تطرف بعين، أو تركض برجل، أو تمصع بالذنب»، وهذا الحديث وإن كان إسناده لا تقوم به حجة، فإن قول جمهور العلماء بمعناه - على ما ذكرنا في باب زيد بن أسلم يوجب السكون إليه، واستدل جماعة من أهل العلم بهذا الحديث على صحة ما ذهب إليه فقهاء الأمصار، وهم: مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، والأوزاعي، والثوري من جواز أكل ما ذبح بغير إذن مالكة؛ وردوا به على من أبي من أكل ذبيحة السارق ومن أشبهه: داود، وإسحاق؛ وتقدمهم إلى ذلك عكرمة، وهو قول شاذ عند أهل العلم لم يعرج عليه فقهاء الأمصار، لحديث نافع هذا.

وقد ذكر ابن وهب في موطئه بإثر حديث مالك عن نافع هذا، قال ابن وهب: وأخبرني أسامة بن زيد الليثي، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه، أنه سأل رسول الله ﷺ عنها فلم ير بها بأساً. ومما يؤكد هذا المذهب، حديث عاصم بن كليب الحرمي، عن أبيه، عن رجل من الأنصار، عن النبي ﷺ في الشاة التي ذبحت بغير إذن ربها، فقال رسول الله ﷺ: أطعموها الأساري وهم ممن تجوز عليهم الصدقة بمثلها، ولو لم تكن ذكية ما أطعمها رسول الله ﷺ.

١٢٥- الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: إن ناسا يقولون: إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس، قال عبد الله: لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا، فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته.

لم يختلف عن مالك في هذا الحديث، وتابعه على لفظه في هذا الحديث عبد الوهاب الثقفي وسليم بن بلال، ذكره المروزي عن إسحاق عن عبد الوهاب، وعن القعني عن سليمان كلاهما عن يحيى بن سعيد بإسناده هذا، مثل حديث مالك في استقبال بيت المقدس خاصة لا زيادة.

ورواه جماعة عن يحيى بن سعيد بإسناده فقالوا فيه: على لبنتين يقضي حاجته نحو القبلة، وربما زاد بعضهم، أو بيت المقدس.

ورواه عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه عن ابن عمر قال فيه: رأيت رسول الله ﷺ جالسا لحاجته، مستقبل بيت المقدس مستدبر الكعبة. وفي هذا الحديث أن قوما يقولون: لا تستقبل الكعبة ولا بيت المقدس لحاجة الإنسان، ومن قال ذلك في بيت المقدس من العلماء: ابن سيرين، ومجاهد، وإبراهيم، وقد ذكرنا ما للفقهاء من المذاهب في هذا الباب في باب إسحاق - والحمد لله.

١٢٦ - النهي عن البصاق في القبلة

مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ رأى بصاقاً في جدار القبلة فحكه، ثم أقبل على الناس فقال: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه، فإن الله قبل وجهه - إذا صلى».

وفي هذا الحديث من الفقه إزالة ما يستقذر وما يتنزه عنه ويتقزز منه من المسجد، وأن ينظف وإذا كان رسول الله يحك البصاق من حائط المسجد من قبلته، فكأنه وتنظيفه وكسوته يدخل في معنى ذلك؛ وفي هذا الحديث أيضاً دليل على أن للمصلي أن يبصق وهو في الصلاة إذا لم يبصق قبل وجهه. ولا يقطع ذلك صلاته، ولا يفسد شيئاً منها - إذا غلبه ذلك واحتاج إليه، ولا يبصق قبل وجهه البتة؛ ولكن يبصق في ثوبه وتحت قدميه على ما ثبت في الآثار.

وقد أجمع العلماء على أن العمل القليل في الصلاة لا يضرها، وفي إباحة البصاق في الصلاة لمن غلبه ذلك، دليل على أن النفخ في الصلاة إذا لم يقصد به صاحبه اللعب والعبث، وكان يسيراً، لا يضر المصلي في صلاته، ولا يفسد شيئاً منها؛ لأنه قلما يكون بصاق إلا ومعه شيء من النفخ، والنحنحة، والبصاق، والنخامة، والنخاعة، كل ذلك متقارب؛ وقد فسرنا ذلك في باب هشام ابن عروة من هذا الكتاب، والتنخع والتنخم ضرب من التنحنح، ومعلوم أن للتنخم صوتاً كالتنحنح؛ وربما كان معه ضرب من النفخ عند القذف بالبصاق؛ فإن قصد النافخ أو المتنحنح في الصلاة بفعله ذلك اللعب، أو شيئاً من العبث، أفسد صلاته؛ وأما إذا كان نفخه تأوها من ذكر النار إذا مر به ذكرها في القرآن - وهو في صلاته - فلا شيء عليه.

واختلف الفقهاء في هذا المعنى من هذا الباب، فكان مالك يكره النفخ في الصلاة، فإن فعله فاعل لم يقطع صلاته، ذكره ابن وهب عن مالك، وذكر ابن خواز بندا، قال: قال مالك: التنحنح والنفخ والأثني في الصلاة لا يقطع الصلاة، رواه ابن عبد الحكم؛ قال: وقال ابن القاسم: ذلك يقطع الصلاة - يعني النفخ والتحنح.

وقال الشافعي: كل ما كان لا يفهم منه حروف الهجاء فليس بكلام، ولا يقطع الصلاة إلا الكلام، وهو قول أبي ثور لا يقطع الصلاة إلا الكلام المفهوم.

وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: إن كان النفخ يسمع فهو بمنزلة الكلام يقطع الصلاة.

وقال أبو يوسف: لا يقطع الصلاة، إلا أن يريد به التأفيف، ثم رجع فقال: صلاته تامة.

وقال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهوية: لا إعادة على من نفخ في صلاته، والنفخ مع ذلك مكروه على كل حال؛ وعند ابن مسعود، وابن عباس، والنخعي، وابن سيرين - مثله - هو مكروه ولا يقطع الصلاة؛ وقد جاء عن ابن عباس، أن النفخ كلام، وهذا يدل على أنه يقطع عنده الصلاة - إن صح عنه.

أخبرنا أحمد بن قاسم. حدثنا محمد ابن معاوية، حدثنا محمد بن يحيى المروزي، حدثنا خلف بن هشام، حدثنا أبو شهاب، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن ابن عباس، قال: النفخ في الصلاة كلام، وهذا يحتمل أن يكون النافخ عامدا عابثا، فيكون حينئذ مفسدا لصلاته.

قال أبو عمر:

أجمع العلماء على كراهية النفخ في الصلاة، واختلفوا في إفساد الصلاة به؛ وكذلك أجمعوا على كراهية الأئين والتأوه في الصلاة، واختلفوا في صلاة من أن وتأوه فيها، فأفسدها بعضهم وأوجب الإعادة؛ وبعضهم قال: لا إعادة في ذلك، والتنحج عند جميعهم أخف من الأئين والنفخ، ومن التأوه؛ ولا أصل في هذا الباب إلا إجماعهم على تحريم الكلام في الصلاة كل على أصله الذي قدمنا عنهم في باب أيوب من هذا الكتاب، فقول من راعى حروف الهجاء وما يفهم من الكلام، أصح الأقاويل - إن شاء الله .

وأما قوله في هذا الحديث، فإن الله قبل وجهه إذا صلى، فكلام خرج على التعظيم لشأن القبلة وإكرامها - والله أعلم، والآثار تدل على ذلك مع النظر والاعتبار، وقد نزع بهذا الحديث بعض من ذهب مذهب المعتزلة في أن الله عز وجل في كل مكان، وليس على العرش، وهذا جهل من قائله، لأن في الحديث الذي جاء فيه النهي عن البزاق في القبلة: أنه يبزق تحت قدمه وعن يساره، وهذا ينقض ما أصلوه في أنه في كل مكان، وقد أوضحنا هذا المعنى في باب ابن شهاب عن أبي سلمة، وأبي عبد الله الأغر - والحمد لله .

قرأت على عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر جميعاً، أن القاسم ابن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا محمد ابن عبد الله الأنصاري، قال: حدثنا حميد، عن أنس، قال رأى رسول الله ﷺ نخاعة في المسجد، فشق ذلك عليه حتى عرفنا ذلك في وجهه فحكه، وقال: «إن أحدكم أو إن المرء إذا قام إلى الصلاة، فإنه يناجي ربه، أو إن ربه بينه وبين قبلته، فليبزق إذا بزق عن يساره، أو تحت قدمه».

وحدثنا عبد الوارث، وسعيد بن نصر، قالوا: حدثنا إسماعيل، حدثنا حجاج، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا حماد بن أبي سليمان، عن ربعي ابن خراش، عن حذيفة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قام الرجل في صلاته، أقبل على الله بوجهه، فلا يبزق أحدكم في قبلته، ولا يبزق عن يمينه، ولكن يبزق عن يساره».

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا سليمان بن داود، قال: حدثنا حماد بن زيد، حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: بينما رسول الله ﷺ يخطب يوما إذ رأى نخامة في قبلة المسجد فتغيظ على الناس ثم حكها، قال: وأحسبه قال ودعا بزعفران فلطخه به، وقال: «إن الله عز وجل قبل وجه أحدكم إذا صلى، فلا يبزق بين يديه».

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا جعفر بن محمد، قال: حدثنا سليمان بن داود، قال: حدثنا إبراهيم ابن سعد، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، أن أبا سعيد، وأبا هريرة، أخبراه أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في جدار المسجد، فتناول رسول الله ﷺ حصاة فحتها، ثم قال: «إذا تنخم أحدكم فلا يتنخمن قبل وجهه، ولا عن يمينه، وليبزق عن يساره، أو تحت قدمه اليسرى»، ورواه ابن عيينة، والليث، عن ابن شهاب، عن حميد، عن أبي سعيد - لم يذكر أبا هريرة؛ وروى ابن عجلان، عن عياض، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ مثله.

والأحاديث في هذا كثيرة جدا: أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن العلاء، قال: حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور، وأن تنظف

وتطيب .

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا القعنبي، حدثنا أبو مودود، عن عبد الرحمن بن أبي حدرد الأسلمي، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال: رسول الله ﷺ: «من دخل هذا المسجد فبزق فيه أو تنخم، فليحفر وليدفنه، فإن لم يفعل فليبزق في ثوبه ثم ليخرج به» .

وروى شعبة وهشام الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة، وأبان العطار، وأبو عوانة، وغيرهم، عن قتادة، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: «البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها» .

قال أبو عمر:

البزاق يكتب بالزاي، وبالسین، وبالصاد، وقد مضى فيما سلف من كتابنا هذا في باب نافع أيضا قول رسول الله ﷺ: «عرضت عليّ أجور أمتي فرأيت فيها حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد» .

وقد احتج بعض من أباح النفخ في الصلاة على جهة التأوه، بما حدثناه سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله ابن عمرو قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فقام وقمنا معه، فأطال القيام حتى ظننا أنه ليس يركع، ثم ركع فلم يكد يرفع رأسه، ثم رفع رأسه فلم يكد يسجد، ثم سجد فلم يكد يرفع رأسه؛ ثم فعل في الركعة الثانية كما فعل في الأولى، وجعل ينفخ في الأرض ويبيكي وهو ساجد في الركعة الثانية، ويقول: «رب لم تعذبهم وأنا فيهم؟ رب لم تعذبهم ونحن نستغفرك، ثم رفع رأسه وقد تجلت الشمس» وذكر الحديث .

مالك، عن هشام عن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ﷺ رأى في جدار القبلة بصاقاً أو مخاطاً أو نخامة فحكه.

قال أبو عمر:

يقال: إن البصاق ما خرج من الفم، وفيه لغتان: بصاق وبزاق، والمخاط ما خرج من الأنف، والنخامة ما خرج من الحلق، وليس شيء من ذلك بنجس، ولكن القبلة يجب أن تنزه عن ذلك وقد تقدم القول في معنى هذا الحديث في باب نافع من هذا الكتاب، والحمد لله.

١٢٧ - ما جاء في القبلة

مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، قال: بينما الناس بقاء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة.

هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة عن مالك إلا عبد العزيز بن يحيى، فإنه رواه عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، والصحيح ما في الموطأ: مالك، عن عبد الله بن دينار - والله أعلم.

وفي هذا الحديث دليل على قبول خبر الواحد وإيجاب الحكم والعمل به، لأن الصحابة - رضي الله عنهم - قد استعملوا خبره، وقضوا به، وتركوا قبله كانوا عليها لخبره - وهو واحد - ولم ينكر ذلك عليهم رسول الله ﷺ ولا أنكره واحد منهم؛ وحسبك بمثل هذا قوة من عمل القرن المختار - خير القرون، وفي حياة الرسول ﷺ.

وروى أن الآتي المخبر لهم بما في هذا الحديث، هو عباد بن بشر.

روى إبراهيم بن حمزة الزبيري، قال: حدثني إبراهيم بن جعفر بن محمود بن محمد بن مسلمة الأنصاري، عن أبيه، عن جدته - نويلة بنت أسلم، وكانت من المبايعات - قالت: كنا في صلاة الظهر، فأقبل عباد بن بشر بن قيطي. فقال: إن رسول الله ﷺ قد استقبل الكعبة - أو قال - البيت الحرام، فتحول الرجال مكان النساء، وتحول النساء مكان الرجال.

وفيه: أن القرآن كان ينزل على رسول الله ﷺ شيئاً بعد شيء، وفي حال بعد حال، على حسب الحاجة إليه، حتى أكمل الله دينه، وقبض

رسوله ﷺ؛ وإنما أنزل القرآن جملة واحدة ليلة القدر إلى سماء الدنيا - ثم كان ينزل به جبريل - عليه السلام - نجما بعد نجم، وحيناً بعد حين؛ قال الله عز وجل: ﴿إنا أنزلناه في ليلة القدر﴾ - يعني القرآن، قالوا: إلى سماء الدنيا وقال عز وجل: ﴿وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة كذلك لثبت به فؤادك، ورتلناه ترتيلاً﴾.

وهذا الحديث أصل في كل من صلى على حال ثم تغيرت به حاله تلك قبل أن يتم صلاته، أنه يتمها ولا يقطعها ليستأنف غيرها ويجزيه ما مضى منها وما أتمه على غير سنته، كمن صلى عرياناً، ثم وجد ثوباً في الصلاة، أو ابتدأ صلاته صحيحاً فمرض أو مريضاً فصح، أو قاعداً، ثم قدر على القيام، وفي هذه المسائل وفيمن طرأ الماء عليه في الصلاة، تنازع بين العلماء، قد بيناه في غير هذا الموضع - والحمد لله.

وفيه دليل على أن بيت المقدس كان رسول الله ﷺ وأصحابه يصلون إليه إذ قدموا المدينة، وذلك بأمر الله لهم بذلك لا محالة، ثم نسخ الله ذلك وأمره أن يستقبل بصلاته الكعبة، وكان رسول الله ﷺ يريد ذلك، ويرفع طرفه إلى السماء فيه، فأنزل الله عز وجل: ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها، فول وجهك شطر المسجد الحرام، وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾ الآية.

وفيه أيضاً دليل على أن في أحكام الله عز وجل ناسخاً ومنسوخاً على حسب ما ذكر في كتابه، وعلى لسان رسوله، واجتمعت على ذلك أمته ﷺ فلا وجه للقول في ذلك، وقد مضى من البيان فيه ما يغني ويكفي في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا، فلا وجه لإعادة ذلك ههنا.

أخبرنا خلف بن أحمد، قال: أخبرنا أحمد بن مطرف، حدثنا سعيد ابن عثمان، قال: حدثنا علي بن معبد، قال: حدثنا عمرو بن خالد،

قال: حدثنا زهير بن معاوية، وحدثنا خلف بن قاسم حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، قال: حدثنا محمد بن عمرو بن خالد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا زهير بن معاوية، قال: حدثنا أبو إسحاق، عن البراء، أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة، صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا، وكان يعجبه أن تكون قبلته البيت، وأنه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر، وصلى معه قوم، فخرج رجل ممن كان صلى معه، فمر على أهل مسجد، فقال: أشهد بالله، لقد صليت مع رسول الله ﷺ قبل مكة، فداروا كما هم قبل البيت، وكانت اليهود أعجبهم، إذ كان يصلي إلى بيت المقدس، فلما ولى وجهه قبل البيت، أنكروا ذلك، وذكر تمام الحديث.

قال علي بن معبد: وأخبرنا أحمد بن البختري، حدثنا المؤمل بن إسماعيل، حدثنا عمارة بن زاذان، عن ثابت، عن أنس، قال: حول النبي - عليه السلام - من بيت المقدس إلى الكعبة، وهو راکع، فاستدار في ركوعه واستقبل الكعبة، وأجمع العلماء: أن شأن القبلة أول ما نسخ من القرآن، وأجمعوا: أن ذلك كان بالمدينة، وأن رسول الله ﷺ إنما صرف عن الصلاة إلى بيت المقدس، وأمر بالصلاة إلى الكعبة بالمدينة؛ واختلفوا في صلاته ﷺ حين فرضت عليه الصلاة بمكة: هل كانت إلى بيت المقدس أو إلى مكة؟ فقالت طائفة: كانت صلاته إلى بيت المقدس من حين فرضت عليه الصلاة بمكة إلى أن قدم المدينة، ثم بالمدينة سبعة عشر شهرا أو نحوها حتى صرفه الله إلى الكعبة.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا وجيه بن الحسن، حدثنا بكار بن قتيبة، حدثنا يحيى بن حماد، حدثنا أبو عوانة، عن سليمان الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي نحو بيت

المقدس، وهو بمكة، والكعبة بين يديه، وبعد ما هاجر إلى المدينة ستة عشر شهرا، ثم صرف إلى الكعبة. وقال: آخرون، إنما صلى رسول الله ﷺ أول ما افترضت عليه الصلاة إلى الكعبة، ولم يزل يصلي إلى الكعبة طول مقامه في بمكة، ثم لما قدم المدينة صلى إلى بيت المقدس ثمانية عشر شهرا، أو ستة عشر شهرا، ثم صرفه الله إلى الكعبة، وسنذكر الرواية بذلك عن قاله في هذا الباب - إن شاء الله.

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا الحسن بن إسماعيل، قال: حدثنا عبد الملك بن بحر، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا سنيد بن داود، قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج، قال: قال ابن عباس، وسئل عن قوله: ﴿إنا أنزلناه في ليلة القدر﴾، وقوله: ﴿شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن﴾ - وهو ينزل في غيره فقال نزل به جبريل - عليه السلام - جملة واحدة، ثم كان ينزل منه في الشهور.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن قدامة، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قوله: ﴿إنا أنزلناه في ليلة القدر﴾، قال: نزل القرآن جملة واحدة في ليلة القدر إلى سماء الدنيا، فكان الله تبارك وتعالى - ينزل على رسول الله ﷺ بعضه في إثر بعض. قالوا: ﴿لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة كذلك لثبت به فؤادك، ورتلناه ترتيلا﴾.

قال أبو عمر:

وروي عن عكرمة في قول الله عز وجل: ﴿فلا أقسم بمواقع النجوم﴾

قال: القرآن نزل جملة واحدة فوضع مواقع النجوم، فجعل جبريل عليه السلام - ينزل بالآية والآيتين وقال غيره: بمواقع النجوم، بمساقط نجوم القرآن كلها أوله وآخره ، ومن الحجة لهذا القول قوله عز وجل: ﴿وإنه لقسم لو تعلمون عظيم، إنه لقرآن كريم﴾ الآيات .

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: أخبرنا المعتمر بن سليمان، عن أبي عوانة، عن حصين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: نزل القرآن جميعا في ليلة القدر إلى السماء الدنيا، ثم فصل فنزل في السنين وذلك قوله عز وجل: ﴿فلا أقسم بمواقع النجوم﴾ وأما شأن القبلة فأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا حمزة ابن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا أبو بكر بن نافع، قال: حدثنا بهز، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا ثابت، عن أنس أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يصلون نحو بيت المقدس، فلما نزلت هذه الآية ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾ - مر رجل من بني سلم - فناداهم وهم ركوع في صلاة الفجر - ألا إن القبلة قد حولت إلى الكعبة فمالوا ركوعا .

وذكر سنيد عن حجاج، عن ابن جريج قال ابن عباس: كان ﷺ يستقبل صخرة بيت المقدس قبل قدومه ﷺ ثلاث حجج، وصلى بعد قدومه ستة عشر شهرا، ثم وجهه تبارك والله تعالى إلى البيت الحرام .

قال أبو عمر:

من حجة الذين قالوا: إن ﷺ إنما صلى إلى بيت المقدس بالمدينة، وإنه إنما كان يصلي بمكة إلى الكعبة، ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا

موسى بن معاوية، قال: حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب، قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة صلى نحو بيت المقدس ستة عشر، أو سبعة عشر شهرا، وكان يحب أن يوجه إلى الكعبة، فأنزل الله - عز وجل - ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء، فلنولينك قبلة ترضاها﴾، فوجه نحو الكعبة، كان يحب ذلك، فظاهر هذا الخبر يدل على أنه لما قدم المدينة، صلى إلى بيت المقدس لا قبل ذلك والله أعلم.

ويدل على ذلك أيضا: ما حدثنا به أحمد بن قاسم، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثنا معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قال: كان أول ما نسخ الله من القرآن: القبلة، وذلك إن رسول الله ﷺ لما هاجر إلى المدينة، وكان أكثر أهلها اليهود، أمره الله أن يستقبل بيت المقدس، ففرحت اليهود، فاستقبلها رسول الله ﷺ بضعة عشر شهرا، وكان رسول الله ﷺ يحب قبلة إبراهيم، وكان يدعو الله، وينظر إلى السماء فأنزل الله: ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء﴾ إلى قوله: ﴿فولوا وجوهكم شطره﴾ يعني نحوه، فارتاب اليهود وقالوا: ﴿ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها﴾، فأنزل الله: ﴿قل لله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله﴾، وقال: ﴿وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه﴾، قال: ابن عباس: ليميز أهل اليقين من أهل الشك.

وأجمع العلماء أن القبلة التي أمر الله نبيه وعباده بالتوجه نحوها في صلاتهم، هي الكعبة البيت الحرام بمكة، وإنه فرض على كل من شاهدها وعابها استقبالها وأنه إن ترك استقبالها وهو معاين لها، أو عالم بجهتها، فلا صلاة له، وعليه إعادة كل ما صلى كذلك.

وأجمعوا على أنه من صلى إلى غير القبلة من غير اجتهاد حمله على ذلك، أن صلاته غير مجزئة عنه، وعليه إعادتها إلى القبلة - كما لو صلى بغير طهارة، وفي هذا المعنى حكم من صلى في مسجد يمكنه طلب القبلة فيه بالمحراب وشبهه، فلم يفعل - وصلى إلى غيرها، وأجمعوا أن على كل من غاب عنها أن يستقبل ناحيتها وشطرها وتلقاها، وعلى أن على من خفيت عليه ناحيتها: الاستدلال عليها - بكل ما يمكنه من النجوم والجبال والرياح وغير ذلك مما يمكن أن يستدل به على ناحيتها.

وفي حديث هذا الباب: دليل على أن من صلى إلى القبلة عند نفسه بإجتهاده، ثم بان له وهو في الصلاة أنه استدبر القبلة أو شرق أو غرب، أنه ينحرف ويبنى، وإنما قلت إن الاستدبار والتشريق والتغريب سواء، لأن بيت المقدس لا يكاد أن يستقبله إلا من استدبر الكعبة، وذلك بدليل حديث عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ مستقبلاً الكعبة، مستدبر بيت المقدس لحاجته، وهذا موضع فيه اختلاف كثير، وبالله التوفيق.

واختلف الفقهاء فيمن غابت عنه القبلة، فصلى مجتهداً كما أمر، ثم بان له بعد فراغه من الصلاة أنه قد أخطأ القبلة بأن استدبرها، أو شرق، أو غرب عنها، أو بان له ذلك - وهو في الصلاة فجملة قول مالك وأصحابه، أن من صلى مجتهداً على قدر طاقته - طالباً للقبلة وناحيتها - إذا خيفت عليه، ثم بان له بعد صلاته أنه قد استدبرها، أنه يعيد ما دام في الوقت فإن انصرم الوقت، فلا إعادة عليه، والوقت في ذلك للظهر والعصر ما لم تصفر الشمس.

وقد روي عن مالك أيضاً أن الوقت في ذلك ما لم تغرب الشمس، وفي المغرب والعشاء، ما لم ينفجر الصبح، وفي صلاة الصبح ما لم تطلع الشمس.

وقال بعض أصحاب مالك: ما لم تصفر جدا، والأول أصح، فإن علم أنه استدبرها - وهو في صلاته، أو شرق أو غرب، قطع وابتدأ، وإن لم يشرق ولم يغرب، ولكنه انحرف انحرافاً يسيراً، فإنه ينحرف إلى القبلة - إذا علم ويتمادى ويجزئه ولا شيء عليه.

قال: أشهب سئل مالك عمن صلى إلى غير قبلة، فقال: إن كان انحرف انحرافاً يسيراً، فلا أرى عليه إعادة، وإن كان انحرف انحرافاً شديداً، فأرى عليه الإعادة ما كان في الوقت.

وقال الأوزاعي: من تحرى فأخطأ القبلة، أعاد ما دام في الوقت، ولا يعيد بعد الوقت.

وقال الثوري: إذا صليت لغير القبلة، فقد أجزأك إذا لم تعتمد ذلك، وإن جهلت وصليت بعض صلاتك لغير القبلة، ثم عرفت القبلة بعد، فاستقبل القبلة ببقية صلاتك واحتسب بما صليت.

وقال الشافعي: إذا صلى إلى الشرق، ثم رأى القبلة إلى الغرب، استأنف، فإن كان شرق أو غرب متحرفاً، ثم رأى أنه متحرف وتلك جهة واحدة فإن عليه أن ينحرف ويعتد بما مضى.

وذكر الربيع عن الشافعي قال: ولو دخل في الصلاة على اجتهاد، ثم رأى القبلة في غير الناحية التي صلى إليها، فإن كان مشرقاً أو مغرباً، لم يعتد بما مضى من صلاته، وسلم واستقبل الصلاة على ما بان له واستيقنه، وإن رأى أنه انحرف لم يبلغ شيئاً من صلاته، كأن الانحراف ليس فيه يقين خطأ، وإنما هو اجتهاد لم يرجع منه إلى يقين، وإنما رجع من دلالة إلى اجتهاد مثلها.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: من تحرى القبلة فأخطأ، ثم بان له ذلك،

فلا إعادة عليه في وقت ولا غيره.

قالوا: وله أن يتحرى القبلة إذا لم يكن على يقين علم من جهتها، فإن أخطأ قوم القبلة، وقد تعمدوا فصلوا ركعة ثم علموا بها، صرفوا وجوههم فيما بقي من صلاتهم إلى القبلة وصلاتهم تامة، وكذلك لو أتموا ثم علموا بعد لم يعيدوا.

وقال الطبري: من تحرى فأخطأ القبلة، أعاد أبدا إذا استدبرها، وهو أحد قول الشافعي.

قال أبو عمر:

النظر في هذا الباب يشهد أن لا إعادة على من صلى إلى القبلة عند نفسه مجتهدا لحفاء ناحيتها عليه، لأنه قد عمل ما أمر به، وأدى ما افترض عليه من اجتهاده بطلب الدليل على القبلة حتى حسب أنه مستقبلها، ثم لما صلى بان له خطؤه، وقد كان العلماء مجمعين على أنه قد فعل ما أبيع له فعله، بل ما لزمه، ثم اختلفوا في إيجاب القضاء عليه إذا بان له أنه أخطأ القبلة، وإيجاب الإعادة إيجاب فرض والفرائض لا تثبت إلا بيقين لا مدفع لها، ألا ترى إلى إجماعهم فيمن خفي عليه موضع الماء فطلبه جهده، ولم يجده فتييم وصلى، ثم وجد الماء، أنه لا شيء عليه، قد فعل ما أمر به.

وأما قول من رأى عليه الإعادة في الوقت وبعده، قياسا على من صلى بغير وضوء - فليس بشيء لأن هذا ليس بموضع اجتهاد في الوضوء إلا عند عدمه، فإنه يؤمر بالاجتهاد في طلبه على ما تقدم ذكرنا له.

وأما قول من قال: يعيد ما دام في الوقت، فإنما هو استحباب، لأن الإعادة لو وجبت عليه لم يسقطها خروج الوقت، وهذا واضح يستغنى

عن القول فيه، وكذلك يشهد النظر لقول من قال في المنحرف عن القبلة يمينا أو شمالا، ولم يكن انحرافه ذلك فاحشا، فيشرق أو يغرب، أنه لا شيء عليه، لأن السعة في القبلة لأهل الآفاق مبسوطة مسنونة، وهذا معنى قول رسول الله ﷺ وقول أصحابه: ما بين المشرق والمغرب قبلة.

حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا معلى بن منصور، حدثنا عبد الله بن جعفر، عن عثمان بن محمد الأخنسي، عن المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بين المشرق والمغرب قبلة».

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا عبد الحميد بن أحمد، حدثنا الخضر ابن داود، حدثنا أبو بكر الأثرم، حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا زائدة، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال عمر: ما بين المشرق والمغرب قبلة.

قال: وحدثنا نصر بن علي، حدثنا المعتمر بن سليمان، عن محمد ابن فضال، عن أبيه، عن جده، قال: سمعت عثمان يقول: كيف يخطئ الرجل الصلاة وما بين المشرق والمغرب قبلة ما لم يتحر الشروق عمدا.

قال: وحدثنا الفضل بن دكين، قال: حدثنا إسرائيل، عن عبد الأعلى، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن السلمي، عن علي قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة.

قال: وحدثنا الفضل بن دكين، قال: حدثنا إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وعبد الأعلى، عن محمد ابن الحنفية، قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة، قال: وسمعت أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - يقول هذا في كل البلدان، قال: وتفسيره أن

هذا المشرق وأشار بيساره، وهذا المغرب وأشار بيمينه، قال: وهذه القبلة فيما بينهما، وأشار تلقاء وجهه، وهكذا: وهكذا في كل البلدان إلا بمكة عند البيت، ألا ترى أنه إذا استقبل الركن - وزال عنه شيئا - وإن قل - فقد ترك القبلة، قال: وليس كذلك قبلة البلدان.

قيل لأبي عبد الله: فإن صلى رجل فيما بين المشرق والمغرب، ترى صلاته جائزة؟، قال: نعم صلاته جائزة إلا أنه ينبغي له أن يتحرى الوسط.

قال أبو عبد الله: وقد كنا نحن وأهل بغداد نصلي هكذا نتيامن قليلا، ثم حرقت القبلة منذ سنين يسيرة، قيل لأبي عبد الله: قبلة أهل بغداد علي الجدي، فجعل ينكر الجدي، وقال: ليس علي الجدي ولكن حديث عمر: ما بين المشرق والمغرب قبلة، قيل لأبي عبد الله: قبلتنا نحن أي ناحية؟ قال: على الباب قبلتنا، وقبله أهل المشرق كلهم وأهل خراسان الباب.

أخبرني عبد الرحمن بن يحيى، ويحيى بن عبد الرحمن، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: قال لنا أحمد بن خالد في قول عمر بن الخطاب: ما بين المشرق والمغرب قبلة، في هذا سعة للناس أجمعين، قيل له: أنتم تقولون: إنه في أهل المدينة، قال: نحن وهم سواء، والسعة في القبلة للناس كلهم، قال: وهؤلاء المشرقون لا علم عندهم بسعة القبلة، وإنما هو شيء يقع في نفوسهم.

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنه قال: صلى رسول الله ﷺ بعد أن قدم المدينة ستة عشر شهرا نحو بيت المقدس، ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين.

هكذا هذا الحديث في الموطأ عن مالك، عن يحيى بن سعيد مرسلا. ورواه محمد بن خالد بن عثمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد ابن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال صلى رسول الله ﷺ بعد أن قدم المدينة ستة عشر شهرا - نحو بيت المقدس حتى حولت القبلة قبل بدر بشهرين. انفرد به محمد بن خالد بن عثمة - عبدالرحمن بن خالد بن نجيج، وعبد الرحمن ضعيف لا يحتج به.

وفي هذا الحديث بيان النسخ في أحكام الله عز وجل وهو باب يستغنى عن القول فيه، لاتفاق أهل الحق عليه، وقد أتينا بلمع من علله في مواضع من كتابنا - والحمد لله.

وذكرنا نسخ الصلاة إلى الكعبة وكيف كان الوجه في ذلك، وكثيرا من معاني استقبال القبلة في باب ابن شهاب عن عروة، وفي باب عبد الله ابن دينار، فأغنى عن ذكر ذلك ههنا، وهذا الحديث ومثله أصل في علم الخبر وحفظ السير، وقد روي معناه مسندا من وجوه من حديث البراء وغيره، ولم يختلف العلماء في أن رسول الله ﷺ إذ قدم المدينة صلى إلى بيت المقدس ستة عشر شهرا، وقيل سبعة عشر، وقيل ثمانين عشر، وإنما اختلفوا في صلاته بمكة، فقالت طائفة كانت إلى الكعبة، وقال آخرون: كانت إلى بيت المقدس، وقد ذكرنا ما روي في ذلك وقيل به في باب ابن شهاب، عن عروة من هذا الكتاب في باب صلاة جبريل بالنبي ﷺ بمكة حين فرض الصلاة، وذكرنا بعض ذلك أيضا مع حكم من صلى إلى غير القبلة مجتهدا وغير مجتهد في باب عبد الله بن دينار.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا إسحاق، عن زكرياء، عن أبي إسحاق، عن البراء، ابن عازب، قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة، فصلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا، ثم إنه وجه إلى الكعبة، فمر رجل قد كان صلى مع النبي ﷺ على قوم من الأنصار فقال: أشهد أن رسول الله ﷺ قد وجه إلى الكعبة، فانصرفوا.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا سنيد، قال: حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: لما قدم النبي - عليه السلام - المدينة صلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا، وكان يحب أن يوجه إلى الكعبة، فأنزل الله: ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها﴾ - فوجه نحو الكعبة - وكان يحب ذلك.

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو الأحوص، قال: حدثنا أبو إسحاق، عن البراء، قال: صليت مع النبي ﷺ إلى بيت المقدس ستة عشر شهرا، فلما أنزلت هذه الآية في القبلة: ﴿فولوا وجوهكم شطره﴾، قال: فنزلت بعد ما صلى النبي ﷺ فانطلق رجل من القوم، فمر بناس من الأنصار - وهم يصلون - فحدثهم الحديث، فولوا وجوههم.

وقد روى هذا الحديث: شعبة والثوري، وزهير بن معاوية - وهو أتمهم له سياقة - عن أبي إسحاق، عن البراء مثله. وقد ذكرنا تاريخ تحويل القبلة إلى الكعبة والاختلاف في ذلك في باب ابن شهاب، عن عروة - والحمد لله.

الفهرس

رقم الباب	الموضوع	الصفحة
٨٧	قصر الصلاة فى السفر	٣
٩٢	صلاة النافلة فى السفر بالنهار والليل والصلاة على	
	الدابة	٤٥
٩٣	صلاة الضحى	٥٣
٩٤	جامع مسبحة الضحى	٦٣
٩٥	التشديد فى أن يمر أحد بين يدى المصلى	٧٦
٩٦	الرخصة فى المرور بين يدى المصلى	٩٠
٩٨	مسح الحصباء	٩٢
١٠٠	وضع اليدين إحداهما على الأخرى فى الصلاة	٩٥
١٠٢	النهى عن الصلاة والإنسان يريد حاجته	١٠٨
١٠٣	انتظار الصلاة والمشى إليها	١١٣
١٠٥	الالتفات والتصفيق عند الحاجة فى الصلاة	١٣٣
١٠٧	ما جاء فى الصلاة على النبى ﷺ	١٤٢
١٠٨	القول فى جامع الصلاة	١٥٥
١٠٩	جامع الصلاة	١٨٢
١١٠	الترغيب فى الصلاة	٢٤٠
١١١	العمل فى غسل العيدين والنداء فيهما والإقامة	٢٥٨
١١٢	الأمر بالصلاة قبل الخطبة فى العيدين	٢٦٠
١١٤	ما جاء فى التكبير والقراءة فى صلاة العيدين	٢٩٢

٢٩٦	١١٨ صلاة الخوف
٣٢٣	١١٩ العمل فى صلاة الكسوف
٣٤٦	١٢٠١ ما جاء فى صلاة الكسوف
٣٥٥	٢١ العمل فى الاستسقاء
٣٦٢	١٢٢ ما جاء فى الاستسقاء
٣٧٠	١٢٣ الاستمطار بالنجوم
٣٨٠	١٢٤ النهى عن استقبال القبلة والإنسان على حاجته
٣٩٢	١٢٥ الرخصة فى استقبال القبلة لغائط أو بول
٣٩٣	١٢٦ النهى عن البصاق فى القبلة
٣٩٩	١٢٧ ما جاء فى القبلة

رقم الإيداع : ١٠٠٠٢ / ١٩٩٥ م

مطابع دار الطباعة والنشر الإسلامية

العائش من رمضان المنطقة الصناعية ب ٢ تلفاكس : ٣٦٣٣١٤ - ٣٦٢٣١٣

مكب القاهرة : مدينة نصر ١٢ ش ابن هانيء الأندلسى ت : ٤٠٣٨١٣٧ تلفاكس : ٤٠١٧٠٥٣



